سِلسلَةُ تقرِيبِ المُتُونِ العِلمِيَّةِ مُتُونُ أُصُولِ الفِقهِ رَقم 2

# الأُصُولُ مِن عِلمِ الأُصُولِ


للشَّيخِ مُحَمَّدِ بنِ صَالِحٍ العُثَيمِينَ

( 1347 - 1421 ) هـ


ويَلِيهِ

مَبلَغُ المَأمُول فِي اختِصارِ دُرَرِ الوُصُولِ

مُختَصَرٌ لِمَتنِ دُرَرِ الوُصُولِ فِي نَظمِ الأُصُولِ مِن عِلمِ الأُصُولِ لِلعَلَّامَةِ ابنِ عُثَيمِين

للشَّيخ: أحمد بن سيدي محمد بن مود الجكني

تحقيق عبدِ اللهِ بن نَجاح آل طَاجِن

تقديم

الشَّيخ عزّ الدِّين رَمضَاني

اعتَنَى بِهِ

أبو عبد الرحمن اسماعيل بن عمر الجزائري

الحَمـــدُ للهِ الَّـذِي عَـلَّمَنَـــا وَلِـكِتَابِ شَـــرعِـهِ أَلَـــهَمَـنَـــا

فَهَّـــمَنَا التَّفرِيعَ وَالتَّأصِـــيلاَ وَالحُـــكمَ وَالعِـــلَّـةَ وَالدَّلِيـــلاَ

"سلم الوصول إلى علم الأصول" للشيخ إبراهيم بن أبي القاسم بن عمر بن مطير الحكمي ت (959) هـ البيت الأول والثاني

حَمدًا لِّمَن فَرعُ الهُدَى مِن أَصلِ إحسَـــانِهِ وَمَـنِّـهِ وَالفَضـــــلِ

ثُمَّ صَـلاَتُهُ عَـلَى مَن أَصَّـــلاَ وَأَجْـــمَلَ الـدِّينَ وَمِنهُ فَصَّـــلاَ

وَمَهَّدَ القَـــوَاعِدَ الشَّرعِيَّـــهْ لِـــرَصِّ مَا يُبنَـــى مِنَ الفَرعِيَّـــهْ

" منح الفعال في نظم ورقات أبي المعالي " للشيخ سيدي محمد بن الشيخ سيدي المختار الكنتي ت (1244) هـ من البيت الأول إلى الثالث

الحَمـــدُ للهِ الَّذِي قَدْ نَظَمَا شَمْلَ الفُـــرُوعِ بِالأُصُـــولِ كَرَمَا

"منظومة رشف الشمول من علم الأصول" للشيخ عبد القادر بن بدران ت (1346) هـ البيت الأول

الحَمـــدُ للهِ المُعِيدِ المُبدِي مُعطِي النِّـوالَ كُلَّ مَن يَستَجدِي

مُثَبِّتِ الأَحكَـــامِ بِالأُصُولِ مُعِينِ مَن يَصبُـــو إلَى الوُصُـولِ

" منظومة أصول الفقه وقواعده " للشيخ محمد بن صالح العثيمين ت (1421) هـ البيت الأول والثاني

# تقديم الشَّيخ عزّ الدِّين رَمضَاني[3] ـ حفظه الله ورعاه ـ

## بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

الحمد لله وحده والصَّلاةُ والسَّلام على مَن لا نبِيَّ بَعده.

فهذه المجموعة المباركة مِن سِلسلة؛ **" تقريب المُتون العِلمية "** لمُعدِّها والمعتَني بِها الأخ الفاضل؛ طالبُ العلم النَّجيب[4]: أبو عبد الرَّحمن اسماعيل بن عمر الجزائري، جُهدٌ يَنضاف إلى حلقات طُلاَّب العِلم، ودُرَّة ثَمِينة لِمَن رامَ الطَّلَب والتَّحصِيلَ على أُسسٍ مَتِينةٍ، وقَواعدَ رَاسخَةٍ، ومَفاهِيمَ مُؤصَّلَةٍ، وسَبيلٍ واضِحةٍ، وَفقَ مَنهجٍ مُحقَّقٍ وعِلمٍ مُدَقَّقٍ، تَسيرُ بِصاحِبِها فِي رَكب أئمَّة السُّنَّةِ ودُعاةِ الحَقِّ والهُدى.

وقد اجتَهَدَ الأخُ الفاضلُ ـ حفظَه الله ـ في إخرَاجِها في صورةٍ بَهيَّة خطَّا وتَشكيلاً، حَيثُ اعتَمدَ على بعضِ النُّسخِ الخَطِّيَّةِ مع إثباتِ نِسبَتِها إلى صاحِبِها، وقد أبانَ عن مَنهَجِه في العمل على ذلكَ المَتنِ أوِ النَّظم، ويَجدُ القَارئ لِبَعض هذهِ المُتونِ نَظماً مُوافقاً للمَنثُورِ، لِتَقرِيب الفَنِّ وتَدريبِ الطَّالب على تَرسيخِ مَعلُومِه وضَبطِ مَحفُوظِه.

---

[3] شيخنا الفاضل ارتبط بالعلم والدعوة وارتبطت به، حتى أصبح فيها وبها أشهر من نار على علم، شيخ في الخطابة والتدريس، وشيخ في التعليم والتربية، وشيخ في الأدب والخلق، وشيخ في المنهج والاعتقاد، وشيخ في التفسير وعلومه، والحديث وفنونه، والفقه أصوله وفروعه.. زاده الله علما وعملا ودعوة، ورزقنا الانتفاع منه وبه، وإنا معاشر الطلبة في حقه لمقصرون، فالأدب الأدب رعاكم الله مع مشايخنا في القول والفعل، عند حضورهم وحال غيابهم، فذلك من بركة العلم وأثر تعظيم أهله.

[4] هذا من حسن ظن الشيخ بي وإلاَّ فالله يعلم أني ضعيف في الطلب، ضعيف في العمل، ضعيف في الدَّعوة.. والله أسأل أن يتجاوز عنِّي وعن كل مقصر، وهذا أقوله بيانا لحقيقة الحال ومعرفة بقدر التَّفريط والتَّقصير وليس تواضعا أو تورعا...

واللهَ الكَريمَ أسألُ أَن ينفَعَ بِهَا مُعِدَّها وَقَارِئَها وحَافِظَهَا وشَارِحَها ومُوزِّعَهَا، وكُلَّ مَن أَعانَ على نَشرِهَا وأَسهَمَ فِي تَعمِيمِ الفَائدةِ بِهَا، إنَّه سُبحانه جوادٌ كَريمٌ.

وصَلَّى الله وسلَّم وبارِكَ على نَبيِّنا مُحمَّد وعلَى آلِه وصَحبِه.

**وَكَتَبَ**

**أَبُو عبدِ اللهِ عزّ الدِّين رَمضَاني**

**عشيَّة الأَحد 20 من ذي الحجة 1436 هـ**

**المُوافِق لـ 4 من أُكتوبر سنة 2015 م**

# بِسمِ اللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيم

# المُقَدِّمَةُ

إنّ الحمد لله نحمده ونَستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله مِن شُرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا،

من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أنّ لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّدا عبده ورسوله.

**{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُسْلِمُونَ }** [ آل عمران : 102 ]

**{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكَمْ رَقِيبًا }** [ النساء : 11 ]

**{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيماً }**

[ الأحزاب : 70 – 71 ]

أمَّا بعد: فإنَّ أصدقَ الحديثِ كلامُ اللهِ، وخيرَ الهدي هديُ محمد صلى الله عليه وسلم، وشرَّ الأمور محدثاتها، وكلَّ محدثةٍ بدعة، وَكُلَّ بِدعَةٍ ضَلاَلَةٌ، وكلَّ ضلالةٍ في النَّار.

الحَمدُ للهِ الَّذي هَدانَا للإسلامِ وَالإيمانِ، وَمَنَّ عَلَينَا بِنعمَةِ القُـرآنِ، وَاتِّبـاعِ السُّنَّةِ الَّتي بِهَا شُيِّدَ ذَاكَ البُنيَان، وَتَقفِّي سَبِيلِ السَّلــفِ الصَّالِحِ الَّذِينَ بِهِم وَصلَ إِلَينَا ذَاكَ التِّبيَان، وَفِقهِ أُصـولِ فَهمِ النُّصوصِ الشَّرعِيَّةِ الَّتِي بِهَا استِنباطُ أَحكَامِ الحَـلاَلِ والحَـرامِ الَّتي تَنزِلُ وَتَستَجِدُّ فِي الأُمَّةِ مَع اختــلافِ الأَمكِنَةِ والأَزمَـان، تِلكَ الأُصُـولُ الدَّقِيقَـةُ المُنضَبِطَـةُ المُنسَجِمَـةُ البَدِيعَـةُ الَّتِي يَنبَغِي تَـحصِـيلُهَا لِـمَن أَرَادَ أَخذَ حَبلٍ وَثِيقٍ فِي العِلمِ، وَأَرَادَ الأَمنَ مِنَ الزَّلَلِ وَالخَلَلِ فِي الفَهمِ.

وَتَيسِيراً لِذَلِكَ التَّحصِيلِ حَرَّرتُ هَذَا الجَمعَ اللَّطِيفِ.

وَزَبَرتُ هَذَا العَملَ لِمَقصَدٍ مُنِيفٍ؛ هُو طَلَبُ مَرضَاةِ رَبِّ العَالَمِين وابتغَاءُ الأَجرِ عِندَهُ يَومَ الدِّينِ، وَهُوَ المُوفِّقُ لَه فَلاَ حَولَ ولاَ قُوَّةَ إلاَّ بِهِ، فَأَسأَلُه أَن يَكُونَ خَالِصاً لَه وَحدَه المَنَّانُ الكَرِيمُ.

## ■ مِن فَضَائِلِ عِلمِ " أُصُـــــــولِ الـفِـقــهِ ":

○ قال الإمام القَرَافي ـ رحمه الله ـ في كتابه " **نفائس الأصول** " (1/89 ـ 90):

**فأفضلُ مَا اكتَسبهُ الإنسانُ عِلمٌ يَسعدُ به في عَاجِل مَعَاشِهِ وآجِلِ مَعَـادِه، ومِن أفضــــلِ ذَلِك " علمُ أَصُول الفِقهِ " لِاشتِمَالهِ عَلى المَعقُول والمَنقُول،** فهو جَامِعُ أشتَاتِ الفَضائِلِ، وَالوَاسِطَةُ في تَحصِيلِ لُبابِ الرَّسَائِلِ.

**لَيسَ هُوَ مِن العُلُوم الَّتي هِي رِوايةٌ صِرْفَةٌ لاَحَظَّ لِشرفِ النُّفوسِ فيهِ، ولاَ مِنَ المَعقُــولِ الصِّرْفِ الَّذِي لم يَحُضَّ الشَّرعُ على مَعَانِيهِ، بَل جَمَعَ بينَ الشَّرفَينِ، واستَولَى عَلى الطَّرفيــنِ، يُحتَاج فيه إلى الرِّوايةِ والدِّرايةِ،** ويَجتَمعُ فِيه مَعاقِدُ النَّظرِ، ومَسَالكُ العِبَرِ، مَن جَهِلَه مِنَ الفُقَـــــهاءِ فتَـحصِيلُه أُجَاجٌ، ومَن سُلِبَ ضَوابِطَهُ عَدِمَ عندَ دَعَاوِيهِ الحِجَـاجَ، فَهُوَ جَدِيرٌ بِأن يُنَافَــسَ فِيه، وأن يُشـــــتَغَلَ بِأفضَلِ الكُتبِ في تَلخِيصَاتِه ومَبَانِيهِ.ا.هـ

- وقال الإمام الزَّرَكـشي ـ رحمـه الله ـ في كتابه النَّفيـس " **البحر المحيط** " (1/5 ـ 6) طبعة بتحقيق عبد القادر عبد الله العاني:

فإنَّ أولَى مَا صُرِفت الهِمَمُ إلى تَمهِيدِه، وأَحرَى مَاعنِيت بِتَسدِيدِ قَواعِدِهِ وتَشييدِه، العلمُ الَّذي هُو قِوَامُ الدِّين، والمُرْقَى إلى دَرَجَات المتَّقِين.

وكان عِلمُ أصُول الفِقهِ جَـوادُه الَّذي لا يُلحَق، وحَـبلُه المتِـينُ الَّـذي هُو أَقــوى وأَوثَق، **فَإنَّه قَاعِـدةُ الشَّرعِ، وأصلٌ يُردَّ إليه كلُّ فَرعٍ، وقَد أشارَ المُصــطَفَى صلَّى الله عليهِ وسلَّم في جَوامِـعِ كَلِمِهِ إليه، ونبَّه أربَابُ اللِّسَان عَلَيهِ.** ا.هـ

- قال الإمام محمَّدُ بنُ إسمَاعِيلَ الأَمير الصَّنعاني ـ رحمه الله ـ في كِتابِه " **مزالق الأصوليين** " صفحة 59 من طبعة دار غراس:

وحَاصِلُ ما تحصَّل أنَّ أصولَ الفقهِ **مِن أنفعِ العُلــومِ وأجلِّها وأوسَـعِها، يَحتَاج إليه طالب النَّجَاة لأنَّه زِمامُ الفِقه، وأصلُ الفُروعِ، ومَحَكُّ المُجتَهدِين، وخَادِمُ الكتـابَ والسنَّة، ومُعرِّفُ الأحكَـام الشَّرعِيَّة، ومُحرِّرُ الأدِلَّة ...، وشَرفُه مَعــرُوفٌ ونَفعُه مَوصُــوفٌ، والإعتِنَاءُ بِهِ شَأنُ أهلِ النَّظَــرِ الصَّحِيحِ، ومَن قلَّ استِعمَالُه لَه ضَعُفَ رَأيهُ، وسَفَّهَ أهلُ المِلَلِ نَظَرَهُ** ...ا.هـ

- قال الإمام الشَّوكَاني ـ رحمه الله ـ في كتابه " **إرشاد الفحول** " (1/71):

**هُوَ العِلــمُ الَّذِي يَأوِي إليهِ الأَعــلاَمُ، وَالمَلـجَأ الَّذِي يُلجَأُ إلَيهِ؛ عِندَ تَحريـر المَسَائــلِ، وتَقرِيــرِ الدَّلاَئِلِ فِي غَالبِ الأَحكَامِ.**ا.هـ

○ قَالَ ابنُ بُرهَان . رحمه الله . في كِتَابِهِ " **الوُصُولُ إِلَى الأُصُولِ** "(47/1 – 48):

**اِعلَم – وَفَّقكَ اللهُ وأَعَانكَ – أنَّ أجلَّ العُلُومِ قَدرًا، وَأَعلاَهَا شَرَفًا وَذِكرًا؛ عِلمُ أُصولِ الفِقهِ، وَذَلكَ لِأنَّ الفِقهَ أجلُّ العُلُومِ قَدرًا، وَأسمَاهَا شَرَفًا وذِكرًا، لِمَا يَتعلَّقُ بِهِ مِن مَصَالِحِ العِبَادِ فِي المَعَاشِ والمَعَادِ، وَإِنَّمَا يُعرَفُ شَرَفُ الشَّيءِ وَقَدرُهُ بِتَقدِيرِ فَقدِهِ، وَتَصوِيرِ ضِدِّهِ، وَلَو قَدَّرنَا فَقدَ هَذِهِ المَرَاسِمِ المَرعِيَّةِ، وَالأَحكَامِ الشَّرعِيَّةِ، المَوضُوعةِ لِأَفعالِ الإِنسَانِيَّةِ، لَصَارَ النَّاسُ فَوضَى هَمَلًا مُضَاعِينَ، لاَ يَأتَمِرُونَ لِأَمرِ آمِرٍ، وَلاَ يَنزَجِرُونَ لِزَجرِ زَاجِرٍ، وَفِي ذَلِكَ مِنَ الفَسَادِ فِي العِبَادِ وَالبِلادِ مَا لاَ خَفَاءَ بِهِ..فَإِذَا عَرَفتَ هَذَا، وَعَرَفتَ الفِقهَ وَمَرتَبَتَهُ، فَمَا ظَنُّكَ بِأُصُولِهِ الَّتي مِنهَا استِمدَادُهُ، وَإِلَيهَا استِنَادُهُ.**

**فَمِنَ الوَاجِبِ عَلَى كُلِّ مَن اشتَغَلَ بِالفِقهِ: أَن يَصرِفَ صَدرًا مِن زَمَانِهِ إِلَى مَعرِفَةِ أُصُولِ الفِقهِ، لِيَكُونَ عَلَى ثِقَةٍ مِمَّا دَخَلَ فِيهِ، قَادِرًا عَلَى فَهمِ مَعَانِيهِ.**ا.هـ

○ قَالَ الشَّيخُ عبدُ الرَّحمن بن نَاصِر السِّعدِي . رحمه الله . في كِتَابِه " **رسالة مختصرة في أصول الفقه** ":

**فَإِنَّ أُصُــولَ الفِقــهِ عِلمٌ شَرِيفٌ مُهِمٌّ، يَحصُلُ بِمَعرِفَتِهِ لِطَالِبِ العِلمِ مَلَكَةٌ يَقتَدِرُ بِهَا عَلَى النَّظَرِ الصَّحِيحِ فِي أُصُولِ الأَحكَامَ، ويَتَمكَّنَ مِنَ الاِستِدلاَلِ عَلَى الحَــلالِ والحَرامِ، ويَستَعِينَ بِهِ عَلَى استِنبَاطِ الأَحكَامِ الشَّرعِيَّةِ مِنَ الكِتَابِ والسُّنَّةِ، وَيَعرِفَ كَيفِيَّة ذَلِكَ كُلِّهِ وطَرِيقَهُ.**ا.هـ

شرح الشَّيخِ عبدِ اللهِ بن صَالحٍ الفوزَان، صفحة 15.

## ■ بَيَانُ شَرفِ " مَذهِبِ المُحَدِّثِينَ " فِي عِلمِ أُصُولِ الفِقهِ، وَ أَنَّهُ أَرفَعُ مَنزِلَةً وَأَنفَعُ مَلَكَةً وَأَنصَعُ دَلِيلاً وَدَلاَلَةً:

○ **قال ابنُ قُتَيبَةَ فِي " تأويل مختلف الحديث " صفحة** 127 ط/ المكتب الإسلامي:

فأمَّا أصحـابُ الحَديـثِ فإنَّهم؛ التَمَسوا الحقَّ مِن وجهـته وتَتَبَّعُوه مِن مظَانِّـه، وَتَقَرَّبوا إلى اللهِ تعـالى باتِّباعهم سُننَ رسولِ الله صلَّى اللهُ عَليهِ وسلَّم، وطَلَبِهم لآثـارِهِ وأخبَـارِهِ بَراً وبحـراً، وشرقاً وغرباً، يرحلُ الواحـدُ مِنهم راجلاً مقويا في طلـبِ الخـبرِ الواحدِ أو السُّنَّـةِ الواحدةِ حتَّى يَأخـذَها مِنَ النَّاقـلِ لَهَا مُشافهةً.

**ثُمَّ لم يَزَالـوا في التَّنـقِيرِ عنِ الأخبَـارِ والبَحثِ لهَا حتَّى فَهِمُوا صَحِيحَها وَسَقِيمَها، ونَاسِخَها ومَنسُوخَها، وعَرَفُوا مَن خَالَفَها مِن الفُقَهاءِ إلى الرَّأيِ،** فَنَبَّهُوا على ذلِكَ حتَّى نَجَمَ الحقُّ بَعدَ أن كَانَ عَافِياً، وبَسَقَ بَعد أن كانَ دَارِساً، واجتَـمعَ بَعدَ أَن كَانَ مُتفرِّقاً، وانقـادَ للسُّنَنِ مَن كانَ عنهَا مُعرِضاً، وتَنبَّهَ عَلَيهَا مَن كان عَنهَا غَافِلا.ا.هـ

○ و**قال ابن حبَّان في مُقدِّمَةِ صَحِيحِه** (101/1) بتـرتيب ابن بلبـان ط/دار الرسـالة بعد الثناء على الله عزَّ وجلَّ:

فَتَجرَّدَ القومُ للحدِيثِ وطَلَبُوهُ، ورَحلُوا فيهِ وَكَتَبُوهُ ، وسألُوا عنهُ وأحكَمُوهُ ، وذَاكَرُوا بِهِ ونَشَرُوه، وتَفقَّهُوا فيهِ وأَصَّلُوهُ، وفَرَّعُوا عَلَيهِ وبَذَلُوهُ، وبَيَّنُوا المرسَـلَ مِن المتَّصل، وَالموقُوفَ مِن المنفَصِل، **وَالنَّاسِـخَ مِنَ المُنسُـوخِ، وَالمُحـكَمَ مِن المُفسَـوخ، وَالمُفَسَّـرَ مِن المُجـمَل، وَالمُستَعمَلَ مِن المُهمَلَ، وَالمُختَصَرَ مِن المُتقصَّى، وَالمَلزُوقَ مِن المُتَفَصَّى، وَالعُـمُومَ مِنَ الخُـصوصِ، وَالدَّلِيلَ مِنَ المَنصُـوصَ، وَالمُبَـاحَ مِنَ المَزجُـورَ، وَالغَرِيبَ مِنَ المَشهُورِ، وَالفَرضَ مِنَ الإِرشَادِ ، والحَتمَ مِنَ الإِيعـادِ،** وَالعُـدُولَ مِن المِجـرُوحِينَ، وَالضُّـعَفَاءَ مِن المتـرُوكِينَ، وَكَيفِيَّةَ المعمُولِ، وَالكَشفَ عنِ المجهُولِ ..، **حَتَّى حَفِـظَ اللهُ بِهِم الـدِّينَ عَلَى المُسلمِينَ، وَصَانَهُ عن ثَلبِ القَادِحِينَ، وَجَعَلَهَم عِندَ التَّنَازُعِ أَئِمَّـةَ الهُدَى، وَفِي النَّوَازِلِ مَصَابِيحَ الدُّجَى، فَهُم وَرَثَةُ الأَنبِيَاءِ، وَمَأنَسُ الأَصفِيَاءِ، وَمَلجَأُ الأَتقِيَاءِ، وَمَركَزُ الأَولِيَاءِ.**ا.هـ

- **وقال شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيمِيَة فِي مَجمُوعِ الفَتَاوى** (113/34):

مُوَافَقَتُه ـ أي الإمــام أحمَد ـ لِلشَّافِعي وإسحَاق أكثَر مِن مُوَافقَتِه لِغَيرِهِمَا، وَأُصُولُه بِأُصُولِهِمَا أَشبَه مِنها بِأصُولِ غَيرِهِمَا، وكانَ يُثنِي عَلَيهِمَا ويُعَظِّمُهُمَا، ويُرجِّحُ أُصولَ مَذهَبِهِمَا عَلَى مَن لَيسَت أُصولُ مَذَاهِبِه كَأُصُولِ مَذَاهِبِهِمَا.

وَمَذهَبُه **أَنَّ أُصُولَ فُقَهَاءِ الحَدِيثِ أَصحُّ مِن أُصُولِ غَيرِهِم، وَالشَّافِعِيُّ وَإِسحَاقُ هُمَا عِندَهُ مِن أَجَلِّ فُقَهَاءِ الحَدِيثِ فِي عَصرِهِمَا**.ا.هـ

- **وقال أَبو الحَــسنَاتِ اللَّكنَوي** فِي كِتــابه " **إمامُ الكــلامِ فِيمَا يَتعلَّق بِالقــرَاءةِ خَــلفَ الإمــــامِ** " صفحة 156:

**وَمَن نَظَر بِنَظرِ الإنصَافِ، وَغاصَ فِي بِحَارِ الفِقهِ وَالأُصُــولِ مُتجنِّباً الِاعتِسَافَ، يَعلَمُ يَقيناً: أَنَّ أكثرَ المَســائلِ الفَرعِيَّةِ والأَصلِيَّةِ الَّتي اختَلفَ العُلمَاءُ فِيهَا فَمذَهَبُ المُحَدِّثينَ فِيهَا أَقوَى مِن مَذَاهبِ غَيرِهم، وإنِّي كُلَّما أَسِيرُ فِي شُعَبِ الِاختِــلافِ أجِدُ قَــولَ المُحــدِّثينَ فِيهِ قَريبًا مِنَ الِانصَــافِ، فلِلَّهِ دَرُّهم، وعَلَيهِ نَصــرُهُم، كَيفَ لاَ وهُم وَرثَةُ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَليهِ وسلَّم حقًّا، ونُوَّابُ شَرعِهِ صِدقًا، حَشَرنَا اللهُ فِي زُمرَتِهم، وأَمَاتنَا عَلى حُبِّهِم وسِيرَتِهِم**.ا.هـ

- **وقال شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيمِيَة فِي مَجمُوعِ الفَتَاوى** (67/22):

**فَيَجِبُ عَلَى المُسلِمِ أَن يُرَاعِيَ القَوَاعِدَ الكُلِّيَّة الَّتِي فِيهَا الِاعتِصــامُ بِالسُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ..، وَأَصحُّ النَّاسِ طَرِيقَةً فِي ذَلِكَ هُم عُلَمَاءُ الحَدِيثِ الَّذِينَ عَرَفُوا السُّنَّةَ واتَّبَعُوهَا**.ا.هـ.

إذ أنَّهُم " **لَم يَجــتَمِع قَطّ أَهلُ الحَدِيــثِ عَلَى خِلاَفِ قَولِهِ ـ أَي النَّبِيّ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم ـ فِي كَلِمَةٍ وَاحِــدةٍ وَالحَقُّ لاَ يَــخرُجُ عَنهُم قَطُّ، وَكُلُّ مَا اجــتَمَعُوا عَلَيهِ فَهُو مِمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ** ". **منهاج السنة النبوية** (166/5).

## ○ وعَمَلِي المُتَواضِع علَى الرِّسالةِ يَتَضمَّنُ:

1. ضبطَ نصِّ الرِّسالةِ بمقابلتِه على نُسختَينِ مَطبُوعتَينِ دونَ إثباتِ الفُـروقِ الضَّئِيـلةِ الوَاقِعةِ بَين النُّسخِ حتَّى لا أُثَقِّل الحَواشِي بما قد تكون فَائدتُه قليلة.
2. تَقسيمَ نصِّ الرِّسالةِ إلى فَقراتٍ مُتباينةٍ، وذلك بِغرضِ أن يَسهلَ تصوّرُ مَضمونِها وفَهمِها.
3. تَشكيلَ النّصِ تَشكيلاً أظنُّه تامًّا، لِتَقريبِ هذه الرِّسالة القيِّمة لعامَّة المسلمـين، فَعَدمُ تَشكِيلِ النَّصِّ يَحُولُ – فِي أكثرِ الأَحيانِ – بينَ الكتُب وبينَ استِفادةِ النَّاسِ مِنها.
4. وَضعَ مُقدِّمةٍ مرغِّبَةٍ فِي تَعلُّمِ عِلمِ أُصُـولِ الفِقهِ وَفقَ مَذهَبِ أهـلِ الحَـدِيثِ، وَمُوضِّحةٍ لمنهَجِ التّحقيـقِ.
5. وَضعَ تَرجمةٍ مُعَـرِّفةٍ بِصَاحبِ الكِتـابِ وهُوَ أَشهَـرُ مِن أن يُعرَّفَ بِمثلِهِ لكنَّ الذِّكـرَى تَنفَعُ المؤمِنِينَ وَمِثلُ الشَّيخِ لاَ يُعدَمُ قَارِئُ سِيرَتِهِ مِن فَائِدةٍ.
6. وضعَ تَعـريفٍ بِالمؤلَّـفِ وما يَتفرَّع عنه مِن مَـسائلَ لا يَستَغنِي عنهَا طالـبُ العِلمِ فِي دِراسته للمتن.
7. الاحتفاظَ بتَخرِيجِ الأحـاديثِ الوَارِدةِ فِي متنِ الرِّسـالة مع تَغيِيرِ شـيءٍ مِن أرقام الأحاديث في العزو بِالاعتماد على الطَّبعات الجديدة للكتب – خصوصا التي تَمَّ عزوها بالمجلد والصفحة – وزيادةِ بيانٍ فِي مَرتَبَتِها على وجهِ الإشارةِ والإختـصارِ – فالمقام يقتـضي ذلك –، وبيـان الوهـم الواقع في تخريج أحاديث المتن في الطبعات السابقة، وميَّزت كلامي بكلمة: " قلت "، كما اعتـنيت بذكر الصـحابي راوي الحديث، وبالمقارنـة بين هذه الطبعـة وسابقاتـها يدرك الفرق بينهما في تخريج الأحاديث.
8. كُنـتُ بِصَدَدِ وَضعِ تَعلِيقَـاتٍ علَى بعضِ المواضِعِ التِي أظنُّ أنَّ التَّـحرِيرَ العِلـمي يَقتَضِي الإِشَارَةَ إِلَيهَا، لَكِن رَأَيتُ أَنَّ ذَلِكَ مَوضِعُهُ الأَجدَرُ بِهِ هو الشَرحِ ـ لأن اعتنائي هنا بالنص ـ، وَقَد يَسَّرَ اللهُ تَعالَى لِي الِابتِدَاءَ فِي شَرحِ هَـذَا المتنِ المـاتِع، و أسـميتُـهُ: **"الجُهـدُ المَبذُولُ فِي شَرحِ الأُصُولِ مِن عِلمِ الأُصُولِ"**، يَسَّرَ اللهُ إِتمَامَهُ وتَبيِيضَهُ وَطَبعَه.

مع التَّنـبِيهِ أَنِّي احتَفَظتُ بِالتَّعلِيقاتِ الأصـليِّة الوارِدةِ في الهـامشِ الأصلِي للمَتنِ إلاَّ ما تَعلَّق بِرقمِ تَخرِيجِ بعضِ الأحاديث، وسبق التَّنبِيهُ عليه.

واللَّهُ مِن وراءِ القصـدِ ولا حولَ ولا قوَّةَ إلاَّ به.

**وكَتبَهُ: أبو عبد الرحمن اسماعيل ابن عمر الجزائري**

**ليلة يوم الجمعة 7 شعبان سنة (1435)هـ.**

**الموافق لـ 5 جوان سنة (2014)م**

**بحي عين النَّعجة، الجزائر العاصمة.**

# التَّعرِيفُ بِالمُؤَلِّـــفِ

# وَ المُؤَلَّـــــــــــــفِ

# التَّعرِيفُ بِالمؤلِّفِ (5)

(5) استفدتها ونقلتها بأكملها من رسالة ماجستير بعنوان: **" دراسة ترجيحات الشيخ ابن عثيمين رحمه الله من باب صفة الصلاة إلى آخر باب صلاة أهل الأعذار من كتاب الصلاة مقارنة بما استقر عليه المذهب الحنبلي "** للأخ: فؤاد بن حميد بن حمادي الجحدلي .

**المطلب الأول : نسبه ومولده:**

هو الشيخ العلامة أبو عبد الله محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن بن عثيمين المقبل الوهيبي التميمي،من قبيلة تميم .

وُلد الشيخ- رحمه الله- في مدينة عنيزة — إحدى مدن القصيم- بالمملكة العربية السعودية ، ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك عام ١٣٤٧هـ[١].

**المطلب الثاني : نشأته العلمية :**

لقد نشأ الشيخ ابن عثيمين- رحمه الله- نشأة صالحة، في عائلة معروفة بالدين والاستقامة، ذات ورع وصلاح ،أمثال جده من جهة أمه، الشيخ- رحمه الله- عبد الرحمن ابن سليمان الدامغ – رحمه الله-الذي علمه القران الكريم فحفظه في سن مبكرة ، فاتجه إلى طلب العلم، فتعلم الخط والحساب، وبعض فنون الآداب[٢].

ثم اتجه الشيخ- رحمه الله- إلى حلقات العلم ،ومجالسة العلماء، فاتصل- منذ صغره- بالشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي- رحمه الله- وكان الشيخ السعدي ، قد انتدب اثنين من طلابه لتدريس صغار الطلبة وهما: الشيخ محمد بن عبد العزيز المطوع – رحمه الله- ، والشيخ علي بن الصالحي- رحمه الله- فقرأ عليهما: مختصر العقيدة الواسطية ،ومنهاج السالكين في الفقه،وهما للشيخ السعدي- رحمه الله-، والأجرومية، وألفية ابن مالك- رحمه الله – في النحو والصرف[٣].

وكان الشيخ- رحمه الله- متوقد الذكاء، ذا همة عالية، حريصاً على طلب العلم ، وملازمة العلماء،فلازم فضيلة الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي- رحمه الله- وهو أشهر شيوخه ، وأشدهم تأثراً به، فدرس عليه في التفسير والحديث والتوحيد والفقه وأصوله والفرائض والنحو[٤].

---

(١) ابن عثيمين الإمام الزاهد ص ٢٧، أربعة عشر عاماً مع سماحة العلامة ص٩-١٠

(٢) نفس المرجع

(٣) نفس المرجع

(٤) ابن عثيمين الإمام الزاهد ص ٢٧، أسى وحزن لرحيل شيخ الإسلام( لفضيلة الشيخ:أحمد الخضيري) جريدة الجزيرة، العدد: ١٠٣٤٠، وانظر المقال المذكور في: ابن عثيمين الإمام الزاهد ص٦٢٠

ولم يرحل الشيخ- رحمه الله- لطلب العلم إلا إلى الرياض، حين فتحت المعاهد العلمية، فالتحق بالمعهد العلمي في الرياض سنة ١٣٧٢هـ، ودرس به مدة سنتين، تعلم فيه على يد عدد من العلماء الأجلاء، كالعلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي- رحمه الله- وغيره[١].

واتصل أثناء دراسته بالمعهد العلمي بسماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز- رحمه الله- فقرأ عليه في المسجد من صحيح البخاري، ومن رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية، وانتفع منه في علم الحديث، والنظر في آراء فقهاء المذاهب والمقارنة بينها، ويعتبر سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز شيخه الثاني في التحصيل والتأثر به[٢].

وبعد تخرجه في المعهد العلمي،واصل دراسته الجامعية في كلية الشريعة، في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض ،عن طريق الانتساب، ،ونال الشهادة الجامعية منها عام ١٣٧٧هـ[٣].

**المطلب الثالث: شيوخه،و تلاميذه:**

**أولاً: شيوخه:**

تتلمذ الشيخ- رحمه الله- على يد جمع من العلماء الإجلاء،استفاد منهم علماً نافعاً،وكنوزاً عظيمة،كان لها- بعد الله عز وجل- أثر بالغ، يظهر جلياً في تبحر الشيخ- رحمه الله- في شتى العلوم الشرعية، ومن أبرز شيوخه:

١- الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي- رحمه الله- صاحب تفسير" تيسير الكريم الرحمن، في تفسير كلام المنان"، المتوفى عام ١٣٧٦هـ ، وقد لازمه الشيخ- رحمه الله- قرابة أحد عشر عاماً، وقرأ عليه في التفسير والحديث والتوحيد والفقه وأصوله والفرائض والنحو[٤].

٢- الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز- رحمه الله- مفتي عام المملكة العربية السعودية ، ورئيس هيئة كبار العلماء، المتوفى عام ١٤٢٠هـ، وقد قرأ عليه الشيخ- رحمه الله- من

---

(١) ابن عثيمين الإمام الزاهد ص ٢٨، أربعة عشر عاماً مع سماحة العلامة ص ١٠

(٢) ابن عثيمين الإمام الزاهد ص٢٩، أسى وحزن لرحيل شيخ الإسلام( لفضيلة الشيخ:أحمد الخضيري) جريدة الجزيرة، العدد:١٠٣٤٠، وانظر المقال المذكور في: ابن عثيمين الإمام الزاهد ص٦٢٠

(٣) ابن عثيمين الإمام الزاهد ص ٢٧، الجامع لحياة العلامة ص ٦٦

(٤) ابن عثيمين الإمام الزاهد ص٢٩، أربعة عشر عاماً مع سماحة العلامة ص١١

صحيح البخاري، ومن رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية، وانتفع منه في علم الحديث، والنظر في آراء فقهاء المذاهب والمقارنة بينها[١].

٣- الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي- رحمه الله-، صاحب تفسير" أضواء البيان، في إيضاح القرآن بالقرآن"، المتوفى في عام ١٣٩٧هـ.

وقد أخذ عنه الشيخ- رحمه الله-أثناء دراسته في المعهد العلمي بالرياض [٢].

٤- الشيخ علي بن حمد الصالحي- رحمه الله- المتوفى في عام ١٤١٥هـ.

٥- الشيخ محمد بن عبد العزيز المطوع- رحمه الله- المتوفى في عام ١٣٨٧هـ.

وكان الشيخ- رحمه الله- قد قرأ عليهما، في صغره، في حلقة الشيخ السعدي- رحمه الله- مختصر العقيدة الواسطية ،ومنهاج السالكين في الفقه،وهما للشيخ السعدي- رحمه الله- ، والأجرومية،وألفية ابن مالك- رحمه الله- في النحو والصرف[٣].

٦- الشيخ عبد الرحمن بن سليمان الدامغ - رحمه الله- جده لأمه،حفظ الشيخ- رحمه الله- على يديه القرآن الكريم[٤].

٧- الشيخ عبد الرحمن بن علي بن آل عودان- رحمه الله-، المتوفى في عام ١٣٧٤هـ ،قرأ عليه الشيخ- رحمه الله- في علم الفرائض إبان ولايته القضاء في عنيزة [٥].

٨- الشيخ عبد الرزاق عفيفي- رحمه الله- المتوفى في عام ١٤١٥هـ ، قرأ عليه الشيخ- رحمه الله- في النحو والبلاغة أثناء وجوده في عنيزة [٦] .

**ثانياً: تلاميـــذه:**

رُزق الشيخ- رحمه الله- علماً غزيراً، وصيتاً ذائعاً، تجاوز حدود البلاد إلى آفاق العالم،فتدفق إليه طلاب العلم من كل صوب- ولاسيما في السنوات الأخيرة -، فما إن ترى الشيخ- رحمه الله- في حلقة من حلقات دروسه إلا ويبتهج ناظراك بتلك الجموع الغفيرة ،

---

(١) ابن عثيمين الإمام الزاهد ص٣٠-٣١، أربعة عشر عاماً مع سماحة العلامة ص ٩-١١

(٢) نفس المرجع

(٣) نفس المرجع

(٤) نفس المرجع

(٥) نفس المرجع

(٦) فقيد الأمة الإسلامية( لفضيلة الشيخ:محمد العثمان القاضي) جريدة الجزيرة، العدد:١٠٣٣٤، وانظر المقال المذكور في: ابن عثيمين الإمام الزاهد ص٣٥٥

المتلهفة لأخذ العلم عنه- رحمه الله- ،فتتلمذ على يديه طلاب كثيرون، من داخل هذه البلاد و خارجها — نفع الله بهم الإسلام والمسلمين- يعجز المتتبع عن حصرهم ،والمستقصي عن ذكرهم[1].

وسأقتصر هنا على ذكر بعض طلابه الذين لازموه،وطلبوا العلم على يديه سنوات طويلة،وهم[2]:

١-فضيلة الشيخ الدكتور:إبراهيم بن علي العبيد،الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٢-فضيلة الشيخ الدكتور:أحمد عبد الرحمن القاضي، جامعة الإمام محمد بن سعود، فرع القصيم .

٣-فضيلة الشيخ :أحمد علي العبيد،الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٤-فضيلة الشيخ الدكتور:أحمد محمد الخليل ،جامعة الإمام محمد بن سعود، فرع القصيم.

٥-فضيلة الشيخ: أحمد محمد العبيد، جامعة الإمام محمد بن سعود، فرع القصيم.

٦-فضيلة الشيخ: أسامة أحمد الخلاوي ،جامعة الإمام محمد بن سعود، فرع المدينة المنورة

٧-فضيلة الشيخ: أمين يحي الوزان ،جامعة الإمام محمد بن سعود ،فرع القصيم.

٨-فضيلة الشيخ: بندر نافع العبدلي ،جامعة الإمام محمد بن سعود، فرع القصيم.

٩-فضيلة الشيخ :حسين مزعل الحربي ،الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

١٠- فضيلة الشيخ : حمود عبد العزيز الصائغ ،جامعة الإمام محمد بن سعود ، فرع القصيم.

١١- فضيلة الشيخ : خالد سليمان المزيني ، جامعة الإمام محمد بن سعود، فرع القصيم.

١٢- فضيلة الشيخ : خالد عبد الله المصلح، جامعة الإمام محمد بن سعود، فرع القصيم ، وهو متزوج ابنة الشيخ- رحمه الله-، وله دروس في مسجده .

١٣- فضيلة الشيخ الدكتور:خالد علي المشيقح، جامعة الإمام محمد بن سعود،فرع القصيم .

---

(١) أربعة عشر عاماً مع سماحة العلامة ص١٩، شيخنا محمد بن صالح العثيمين( لفضيلة الشيخ: خالد بن علي المشيقح) جريدة اليوم، العدد:١٠٠٨٠، وانظر المقال المذكور في: ابن عثيمين الإمام الزاهد ص٥٦٩.

(٢) الجامع لحياة العلامة ص ٥٤.

١٤- فضيلة الشيخ : سامي محمد الصقير،جامعة الإمام محمد بن سعود ،فرع القصيم ،وهو نائب الشيخ- رحمه الله- في الصلاة والدرس ، وهو زوج ابنته .

١٥- فضيلة الشيخ الدكتور: سليمان عبد الله أبا الخيل ، وكيل جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، فرع القصيم.

١٦- فضيلة الشيخ الدكتور: عبد الرحمن بن سعود الكبير ،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض .

١٧- فضيلة الشيخ:عبد الرحمن بن عبد الله الإبراهيم،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

١٨- فضيلة الشيخ:عبد الرحمن صالح الدهش،جامعة الإمام محمد بن سعود، فرع القصيم.

١٩- فضيلة الشيخ الدكتور:عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء بالرياض.

٢٠- فضيلة الشيخ الدكتور:عبد الله بن إبراهيم الشمسان،الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

٢١- فضيلة الشيخ :عبد الله بن حمد السليم ،جامعة الإمام محمد بن سعود ، فرع القصيم.

٢٢- فضيلة الشيخ الدكتور:عبد الله بن زيد المسلم، جامعة الإمام محمد بن سعود، فرع القصيم .

٢٣- فضيلة الشيخ الدكتور:عبد الله محمد الطيار، جامعة الإمام محمد بن سعود، فرع القصيم.

٢٤- فضيلة الشيخ : عبيد بن علي العبيد، جامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٢٥- فضيلة الشيخ:محمد بن سليمان السليمان،كان ينوب عن الشيخ في خطبة الجمعة والعيدين.

٢٦- فضيلة الشيخ:الدكتور:حمد صالح البراك،الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٢٧- فضيلة الشيخ :محمد صالح السحيباني، قاضي بمحكمة البدائع .

**المطلب الرابع، أخلاقه وزهده:**

كان الشيخ- رحمه الله – قدوة صالحة، ونموذجاً فريدا، جمع الله له العلم والعمل فكان مثالاً يُحتذى في قوله وعمله، عاش حياة الزهد والورع ، فقد كان – رحمه الله-

بعيداً عن الدنيا رغم إقبالها عليه، ترى أثر زهده وتواضعه في ملبسه ومركبه ومسكنه، وسائر حياته[1].

كما كان- رحمه الله- بعيداً عن التكلف، يتمتع بالأخلاق الكريمة والخصال الحميدة، كما كان طلق الوجه ،فكل من رآه أحبه، ولو لم يسمع منه كلمة واحدة، لطيف، قريب من كل أحد، يمتاز بالتواضع، والعلم، والحلم، والكرم، والتقى[2].

وامتاز - رحمه الله- باستغلال وقته، والحفاظ على كل لحظة منه، واستثمارها فيما يعود عليه وعلى المسلمين بالنفع[3].

وكان- رحمه الله- عطوفاً مع الشباب، قريبا منهم، يستمع إليهم ويناقشهم، ويمنحهم الحب والحنان، والوعظ والتوجيه بالرفق واللين والإقناع[4].

كما كان- رحمه الله- ورعاً، كثير التثبت فيما يفتي، لا يتسرع في الفتوى قبل أن يظهر له الدليل، وكان إذا أشكل عليه أمر من أمور الفتوى يقول لسائله: انتظر حتى أتأمل المسألة، ونحو ذلك من العبارات التي توحي بورعه،ومراقبته لله، وحرصه على التحرير الدقيق للمسائل الفقهية[5].

ولما أصابه المرض تلقى قضاء الله بنفس صابرة راضية محتسبة، وقدم للناس نموذجاً حياً صالحاً يُقتدى به في رضى المؤمن بقضاء الله، و لم يمنعه المرض من مواصلة دروسه[6].

وكان- رحمه الله - يستمع إلى شكاوى الناس ،ويتلمس حاجاتهم، ويقضيها قدر استطاعته، وقد خصص لهذا العمل الخيري وقتاً محدداً في كل يوم لاستقبال هذه الأمور[7].

---

(١) من أعلام علماء القصيم( لفضيلة الشيخ:عبدالله الرميان) جريدة عكاظ، العدد: ١٠٣٣٤، وانظر المقال المذكور في: ابن عثيمين الإمام الزاهد ص٣٦٩

(٢) أربعة عشر عاماً مع سماحة العلامة ص ١٨، صفحات مشرقة ص١٥

(٣) ابن عثيمين الإمام الزاهد ص ٧٨، صفحات مشرقة ص٩، أربعة عشر عاماً مع سماحة العلامة ص ٧٢

(٤) أربعة عشر عاماً مع سماحة العلامة ص ٤١، صفحات مشرقة ص٦

(٥) أربعة عشر عاماً مع سماحة العلامة ص١٧، صفحات مشرقة ص١١

(٦) ابن عثيمين الإمام الزاهد ص٢٤، أربعة عشر عاماً مع سماحة العلامة ص٨٣

(٧) ولكنه بنيان قوم تهدما( لفضيلة الشيخ: عبدالرحمن يوسف الرحمة) جريدة الجزيرة، العدد:١٠٣٣٩، وانظر المقال المذكور في: ابن عثيمين الإمام الزاهد ص ٥٥٤.

كما كان يدعم جمعيات البر وجمعيات تحفيظ القرآن، بل قد من الله عليه ووفقه لجميع أبواب البر والخير ونفع الناس، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء[1].

**المطلب الخامس : ثناء العلماء عليه:**

كان الشيخ ابن عثيمين شخصية بارزة، ذائعة الصيت، يعرفه القاصي والداني،رزقه الله حبا وقبولا عند الناس ، وبركة في علمه، و أثنى عليه أهل العلم والفضل، فمن أبرز الذين كتبوا عنه من العلماء:

١- **سماحة فضيلة الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، مفتي عام المملكة العربية السعودية فقال عنه:** « والشيخ محمد – غفر الله لنا وله – لا يخفى على الجميع مكانته، وآثاره العلمية من خلال التأليف والفتاوى والمحاضرات، والدروس والمقالات، ومن خلال الأشرطة التي تحمل في طياتها كل خير ، ومن حيث اعتداله وبعده عن الإفراط والتفريط، وكونه في أموره على صراط مستقيم، وكم ربَّى من طلاب وكم شرح من كتاب واستفاد منه المستفيدون، ونسأل الله أن يجازيه عنا وعن الإسلام خير الجزاء،زاملنا –رحمه الله – في هيئة كبار العلماء، فكان نعم الزميل، فقد كان رجلا ذا علم وفضل، ومناقشة وعدم اعتداد بالرأي إذا رأى الصواب،فكان يرجع إلى الحق إذا استبان له رأي أهل العلم ،وهو غفر الله له لا يتعصب لرأي إذا ما جاء الدليل خلافا لما هو عليه »[2].

٢- **وقال عنه فضيلة الشيخ الدكتور:عبد الله بن عبد المحسن التركي، الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي:**« وكان- رحمه الله- متصفاً بأخلاق العلماء في التواضع وتجنب التعصب، والحرص على الوقوف على الحق واتباعه،ومتابعة من سلف من علماء الأمة وفقهائها ودعاتها »[3].

---

(١) ولكنه بنيان قوم تهدما( لفضيلة الشيخ: عبدا لرحمن يوسف الرحمة) جريدة الجزيرة، العدد:١٠٣٣٩، وانظر المقال المذكور في: ابن عثيمين الإمام الزاهد ص ٥٥٤، فقيدنا الكبير( لفضيلة الشيخ:إبراهيم الجطيلي) جريدة الجزيرة، العدد:١٠٣٣٥، وانظر المقال المذكور في: ابن عثيمين الإمام الزاهد ص٤١٣.

(٢) العزاء لأنفسنا وللمسلمين(لفضيلة الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، مفتي عام المملكة العربية السعودية جريدة عكاظ، العدد: ١٢٥٥٦، جريدة الوطن، العدد: ١٠٥، وانظر المقال المذكور في: ابن عثيمين الإمام الزاهد ص ٢١٦

(٣) الشيخ محمد العثيمين ومنهاج السلف الصالح(لفضيلة الشيخ الدكتور:عبد الله بن عبد المحسن التركي) جريدة الجزيرة، العدد:١٠٣٣٩، وانظر المقال المذكور في: ابن عثيمين الإمام الزاهد ص٢٢١.

**المطلب السادس ، مؤلفاته وآثاره العلمية:**

للشيخ – رحمه الله –آثار علمية كبيرة جدا في مجالات كثيرة، منها ما هو مسموع ومنها ما هو مقروء ، فقد ألف الشيخ– رحمه الله– في الحديث والفقه ، والعقيدة والأخلاق ،والمعاملات والسلوك ، نفع الله بها خلقا كثيرا من الخاصة والعامة ، حيث أقبل الناس عليها إقبالا شديدا، لما رُزق من حب، وثقة كبيرة في قلوب المسلمين ،و لما عُلم عنه من إخلاص وفهم ودقة استنباط وأفق واسع وبصيرة وقّادة ، وحرص على تطبيق السنة وأمر بمعروف ونهي عن منكر إلى غير ذلك من دواعي الثقة والإعجاب.

**مؤلفاته:**

**أولاً: مؤلفاته المقروءة [1]:**

وقد رتبتها حسب حروف المعجم:

- الإبداع في كمال الشرع وخطر الابتداع، دار الثريا.
- أثر المعاصي على الفرد والمجتمع، دار الوطن.
- أحكام الأضحية والذكاة، دار الوطن.
- أحكام الصيام والاعتكاف،
- أحكام من القرآن الكريم، دار الوطن.
- أسئلة مهمة، دار الوطن.
- أصول التفسير ، دار ابن الجوزي
- الأصول من علم الأصول. دار ابن الجوزي.
- أقسام المداينة. دار الوطن
- الإلمام ببعض آيات الأحكام تفسير واستنباط ، جامعة الإمام محمد بن سعود
- بحوث وفتاوى في المسح على الخفين، دار الوطن
- تسهيل الفرائض . طبع دار طيبة ،و دار ابن الجوزي
- تفسير سورة الفاتحة والبقرة ، دار ابن الجوزي

---

(١) انظر: ابن عثيمين الإمام الزاهد ص٣٢، أربعة عشر عاماً مع سماحة العلامة ص ١٩،آثار الشيخ محمد بن صالح العثيمين( لفضيلة الشيخ:عبد الإله بن عثمان الشائع) جريدة الجزيرة،العدد: ١٠٣٤٠، وانظر المقال المذكور في: ابن عثيمين الإمام الزاهد ص٣٤٢.

- تفسير سورة الكهف، دار ابن الجوزي
- تفسير القرآن العظيم جزء عم، دار الثريا
- تقريب التدمرية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار الوطن
- تلخيص أحكام الأضحية والذكاة، دار الثريا
- تلخيص فقه الفرائض ، دار الوطن
- تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام ،للحافظ عبد الغني ،جامعة الإمام محمد بن سعود
- توجيهات للمؤمنات حول تبرج السفور. دار الوطن
- ثمانية وأربعون سؤالاً في الصيام. دار الوطن
- حقوق دعت إليها الفطرة وقررتها الشريعة. دار طيبة
- حكم تارك الصلاة. دار الوطن
- الخلاف بين العلماء ، أسبابه وموقفنا منه. دار الوطن
- رسالة في الحجاب. دار الثريا
- رسالة في الدماء الطبيعية للنساء. دار الوطن
- رسالة في زكاة الحلي. دار الوطن
- رسالة في سجود السهو دار الوطن.
- رسالة في القضاء والقدر ، دار الوطن
- رسالة في المسح على الخفين. دار الوطن
- زاد الداعية إلى الله عز وجل. دار الثريا
- الزواج. دار الوطن
- سبعون سؤالاً عن أحكام الجنائز. دار الوطن
- ستون سؤالاً عن أحكام الحيض والنفاس، دار الثريا .
- شرح بلوغ المرام للحافظ ابن حجر،الجزء الأول ، دار الوطن.
- شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ،لشرف الدين النووي، دار الوطن
- شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيميه ، دار ابن الجوزي.
- شرح لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد لموفق الدين ابن قدامة،دار الوطن.

- الشرح الممتع على زاد المستنقع ،لشرف الدين أبي النجا الحجاوي، دار ابن الجوزي.
- شرح منظومة في أصول الفقه وقواعده، من تأليف الشيخ نفسه ،دار الوطن
- الصحوة الإسلامية ضوابط وتوجيهات ،دار الوطن.
- الضياء اللامع من الخطب الجوامع
- فتاوى أركان الإسلام، دار الثريا
- .فتاوى منار الإسلام ، دار الوطن
- فتح رب البرية بتلخيص الحموية ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
- فصول في الصيام والتراويح والزكاة، دار الوطن
- فقه العبادات، دار الوطن
- القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى، دار الوطن
- القول المفيد شرح كتاب التوحيد ،لشيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب، دار ابن الجوزي
- كتاب العلم ، دار الثريا.
- مجالس شهر رمضان ، دار الثريا
- مجموعة أسئلة في بيع وشراء الذهب، دار الوطن
- مجموعة أسئلة تهم الأسرة المسلمة، دار الوطن.
- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، دار الثريا.
- مذكرة على العقيدة الواسطية ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ،دار الوطن
- مشكلات الشباب في ضوء الكتاب والسنة ،دار طيبة
- مصطلح الحديث. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
- مناسك الحج والعمرة والمشروع في الزيارة، دار ابن الجوزي
- المنهج لمريد العمرة والحج، دار الوطن.

## ثانياً: التسجيلات الصوتية لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله [1]

| شرح – أصول التفسير | | |
|---|---|---|
| فهرس التسجيل الصوتي للعنوان | عدد الملفات الصوتية | سجل في عام |
| القواعد الحسان | ٩ | ١٤٠٧هـ |
| مقدمة التفسير | ١٠ | ١٤٠٧هـ |
| أحكام القرآن | ١٦ | ١٤١١ هـ |
| أصول في التفسير [1] | ١٤ | ١٤١٦هـ |
| أصول في التفسير [2] | ٥ | ١٤١٩ هـ |
| شرح– التفسير | | |
| فهرس التسجيل الصوتي للعنوان | عدد الملفات الصوتية | سجل في عام |
| الفاتحة | ٤ | ١٤٠٧ هـ |
| البقرة | ١٦٤ | ١٤١٠هـ |
| آل عمران | ١٢٠ | ١٤١٩ هـ |
| النساء | ٩٠ | ١٤١٦ هـ |
| المائدة | ٧٦ | ١٤١٦ هـ |
| الكهف | ١٢ | ١٤١٩ هـ |
| النور | ٣٦ | |
| العنكبوت | ٣٠ | ١٤٠٤ هـ |
| الروم | ٢٠ | ١٤٠٥ هـ |
| الأحزاب | ٣٢ | ١٤٠٦ هـ |
| سبـــأ | ٢٤ | ١٤٠٧ هـ |
| يس | ٢٠ | ١٤٠٨ هـ |
| الصافات | ٣٠ | ١٤٠٨ هـ |

(١) موقع مؤسسة الشيخ محمد العثيمين الخيرية على الإنترنت.

| | | |
|---|---|---|
| ص | ٢٠ | ١٤١٠ هـ |
| الزمر | ٣٦ | ١٤١٢ هـ |
| غافر | ٣٦ | ١٤١٢ هـ |
| فصلت | ٢٢ | ١٤١٧ هـ |
| جزء عم | ٢٤ | ١٤١٦ هـ |

شرح العقيدة

| فهرس التسجيل الصوتي للعنوان | عدد الملفات الصوتية | سجل في عام |
|---|---|---|
| كتاب التوحيد | ١٠٨ | ١٤٠٧ هـ |
| الحموية | ٢٨ | ١٤٠٥هـ |
| التدمرية | ٤٠ | ١٤٠٧هـ |
| الواسطية-١ | ٦٤ | ١٤٠٨هـ |
| السفارية | ٦٢ | ١٤٠٨هـ |
| النونية | ١٢٠ | ١٤١٢هـ |
| توحيد الأنبياء والمرسلين | ٣٤ | ١٤١٩هـ |
| الميمية | ٨ | ١٤٠٨هـ |
| عقيدة أهل السنة | ٣٢ | ١٤١٧هـ |
| اقتضاء الصراط المستقيم | ٦٦ | ١٤١٧هـ |

شرح- مصطلح الحديث

| فهرس التسجيل الصوتي للعنوان | عدد الملفات الصوتية | سجل في عام |
|---|---|---|
| نخبة الفكر ( ١ ) | ٣٢ | |
| نخبة الفكر ( ٢ ) | ١٢ | ١٤١٥ هـ |
| البيقونية | ١٤ | ١٤١٢هـ |
| الشرح المختصر بعد صلاة العصر | ١٩٢ | ١٤١٥ هـ |

| شرح – صحيح الإمام البخاري | | |
|---|---|---|
| فهرس التسجيل الصوتي للعنوان | عدد الملفات الصوتية | سجل في عام |
| بدء الوحي والإيمان والعلم | ٢٨ | ١٤١٥ هـ |
| الوضوء والغسل والتيمم والحيض | ٣٢ | ١٤١٥ هـ |
| الصلاة ومواقيتها | ٢٨ | ١٤١٥ هـ |
| الأذان | ٣٨ | ١٤١٥ هـ |
| من الجمعة إلى الكسوف | ٢٢ | ١٤١٧ هـ |
| فضائل القرآن | ١٢ | ١٤١٢ هـ |
| المرضى والطب | ١٤ | ١٤٠٩ هـ |
| اللباس | ٢٤ | ١٤٠٩ هـ |
| الاستئذان | ١٤ | ١٤٠٩ هـ |
| الرقاق | ٢٤ | ١٤١١ هـ |
| الإيمان والنذور وكفارات الإيمان | ٢٠ | ١٤١٢ هـ |
| الفرائض والحدود والمحاربين | ٣٠ | ١٤١٢ هـ |
| استتابة المرتدين والمعاندين والتعبير | ٢٠ | ١٤١٢ هـ |
| الفتن والأحكام | ٢٤ | ١٤١٢ هـ |
| التمني والاعتصام بالكتاب والسنة | ٢٠ | ١٤١٣ هـ |
| شرح– صحيح مسلم | | |
| فهرس التسجيل الصوتي للعنوان | عدد الملفات الصوتية | سجل في عام |
| الصلاة | ١٨ | ١٤١٤ هـ |
| المساجد ومواضع الصلاة | ٢٨ | ١٤١٤ هـ |
| صلاة المسافرين وقصرها | ٢٦ | ١٤١٦ هـ |
| الجمعة والعيدين والاستسقاء | ٢٢ | ١٤١٧ هـ |
| الزكاة | ١٦ | ١٤١٨ هـ |

| | | |
|---|---|---|
| الصيام | ٢٢ | ١٤١٧ هـ |
| الحج | ٣٤ | ١٤١٥ هـ |
| النكاح والرضا ع والطلاق | ٢٦ | ١٤١٧ هـ |
| الجهاد والسيرة والإمارة | ٢٦ | ١٤٢٠ هـ |
| شرح – نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار | | |
| فهرس التسجيل الصوتي للعنوان | عدد الملفات الصوتية | سجل في عام |
| الصلاة | ٣٢ | ١٤٠٦ هـ |
| الاستسقاء والجنائز | ٣٢ | ١٤٠٦ هـ |
| النفقات | ٦ | ١٤٠٧ هـ |
| الدماء والحدود | ٣٦ | ١٤١٣ هـ |
| شرح – بلوغ المرام من أدلة الأحكام | | |
| فهرس التسجيل الصوتي للعنوان | عدد الملفات الصوتية | سجل في عام |
| الطهارة ( ٢ ) | ٥٢ | ١٤١٧ هـ |
| الصلاة | ٦٠ | ١٤٠٦ هـ |
| الجنائز | ٢٠ | ١٤٠٦ هـ |
| الزكاة ( ١ ) | ٢٢ | |
| الزكاة ( ٢ ) | ٢٨ | ١٤٠٩ هـ |
| الصيام ( ١ ) | ٢٢ | ١٤٠٨ هـ |
| الحج | ١٦ | ١٤٠٩ هـ |
| البيوع | ٩٨ | ١٤١٢ هـ |
| النكاح | ٤٢ | ١٤١٢ هـ |
| الطلاق | ٢٦ | ١٤١٣ هـ |
| الرضاع والنفقات والحضانة والجنايات | ٢٢ | ١٤١٣ هـ |

| | | |
|---|---|---|
| الديات ودعوى الدم ـــ قتل المرتد | ١٨ | ١٤١٤ هـــ |
| الحدود | ٢٠ | ١٤١٣ هـــ |
| الجهاد | ١٦ | ١٤١٤ هـــ |
| الأطعمة والأشربة والذبائح والأضاحي والصيد والعقيقة | ١٦ | ١٤١٥ هـــ |
| كتاب الإيمان والنذور والقضاء | ٢٠ | ١٤١٧ هـــ |
| الأطعمة | ٨ | ١٤٠٨ هـــ |
| فهرس التسجيل الصوتي للعنوان | عدد الملفات الصوتية | سجل في عام |
| الشرح المختصر بعد صلاة العصر | ١٩٢ | ١٤١٥ هـــ |

شرح عمدة الأحكام

| فهرس التسجيل الصوتي للعنوان | عدد الملفات الصوتية | سجل في عام |
|---|---|---|
| الطهارة | ٤٤ | ١٤١٥ هـــ |
| الحج | ٨ | ١٤١٩ هـــ |

شرح – أصول الفقه

| فهرس التسجيل الصوتي للعنوان | عدد الملفات الصوتية | سجل في عام |
|---|---|---|
| الأصول من علم الأصول | ٤٤ | ١٤١١ هـــ |
| مختصر التحرير | ٣٤ | ١٤٠٩ هـــ |
| قواعد ابن رجب | ٣٦ | ١٤٠٥ هـــ |
| نظم الورقات | ١٦ | ١٤١٥ هـــ |
| المنظومة في أصول الفقه | ٢٨ | ١٤١٥ هـــ |
| القواعد والأصول | ٢٦ | ١٤١٨ هـــ |

شرح – زاد المستقنع

| فهرس التسجيل الصوتي للعنوان | عدد الملفات الصوتية | سجل في عام |
|---|---|---|
| الطهارة | ٤٤ | ١٤٠٦ هـــ |
| الصلاة | ١٣٦ | ١٤١٢ هـــ |

| | | |
|---|---|---|
| باب صفة الصلاة | ١٠ | ١٤١٩ هـ |
| الجنائز | ١٦ | ١٤١٢ هـ |
| الزكاة | ٣٠ | ١٤١٣ هـ |
| الصيام | ٢٠ | ١٤١٤ هـ |
| الحج ( ١ ) | ٤٢ | |
| الجهاد | ٨ | ١٤١٤ هـ |
| البيوع | ١١٨ | ١٤١٥ هـ |
| الوصايا ( ١ ) | ٨ | ١٤١٩ هـ |
| الوقف والوصايا ( ٢ ) | ١٨ | ١٤١٩ هـ |
| العتق | ٢ | ١٤١٢ هـ |
| النكاح ( ١ ) | ٤٠ | ١٤١٦ هـ |
| النكاح ( ٢ ) | ٢٨ | ١٤١٦ هـ |
| الطلاق ( ١ ) | ٣٢ | ١٤١٧ هـ |
| الطلاق ( ٢ ) | ١٤ | ١٤١٧ هـ |
| من كتاب النفقات إلى الأيمان | ٣٢ | ١٤٠٤ هـ |
| الحدود | ٢٤ | ١٤٠٧ هـ |
| الأيمان والقضاء | ٤٠ | ١٤٠٩ هـ |

شرح – الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل

| فهرس التسجيل الصوتي للعنوان | عدد الملفات الصوتية | سجل في عام |
|---|---|---|
| الطهارة | ٢٤ | ١٤١١ هـ |
| الصلاة والجنائز | ٥٨ | ١٤١٣ هـ |
| الزكاة | ١٨ | ١٤١٧ هـ |
| الصيام | ١٦ | ١٤١٦ هـ |
| الحج | ٣٨ | ١٤١٥ هـ |
| البيوع | ٧٢ | ١٤١٧ هـ |

| مختصر فقه العبادات | ٢٤ | ١٤١١ هـ |
|---|---|---|
| البرهانية | ٢٤ | ١٤١٦ هـ |
| اللغة العربية | | |
| فهرس التسجيل الصوتي للعنوان | عدد الملفات الصوتية | سجل في عام |
| ألفية ابن مالك | ١٤٠ | |
| الاجرومية ( ١ ) | ٣٢ | ١٤٠٧ هـ |
| الاجرومية ( ٢ ) | ٣٢ | ١٤١١ هـ |
| الدرة اليتيمة | ١٢ | ١٤٠٥ هـ |
| البلاغة ( ١ ) | ٢٠ | ١٤٠٣ هـ |
| البلاغة ( ٢ ) | ٢٠ | ١٤١٩ هـ |
| الأدب | | |
| فهرس التسجيل الصوتي للعنوان | عدد الملفات الصوتية | سجل في عام |
| حلية طالب العلم | ٢٤ | ١٤١٥ هـ |
| مقدمة المجموع | ٢٤ | ١٤١٧ هـ |
| السياسة الشرعية | ٣٤ | ١٤١٤ هـ |
| رفع الأساطين | ٤ | ١٤١٧ هـ |
| الفتاوى واللقاءات | | |
| فهرس التسجيل الصوتي للعنوان | عدد الملفات الصوتية | سجل في عام |
| فتاوى الحرم المكي الشريف | ٣٦ | ١٤٠٧ هـ |
| فتاوى الحرم المكي الشريف | ٤٤ | ١٤٠٨ هـ |
| فتاوى الحرم المكي الشريف | ٣٨ | ١٤٠٩ هـ |
| فتاوى الحرم المكي الشريف | ٣٢ | ١٤١٠ هـ |
| فتاوى الحرم المكي الشريف | ٣٢ | ١٤١١ هـ |
| فتاوى الحرم المكي الشريف | ١٠ | ١٤١٢ هـ |
| فتاوى الحرم المكي الشريف | ٣٢ | ١٤١٣ هـ |

| | | |
|---|---|---|
| فتاوى الحرم المكي الشريف | ٣٢ | ١٤١٤ هـ |
| فتاوى الحرم المكي الشريف | ١١ | ١٤١٥ هـ |
| فتاوى الحرم المكي الشريف | ١٦ | ١٤١٨ هـ |
| فتاوى الحرم المكي الشريف | ٢٤ | ١٤٢٠ هـ |
| فتاوى الحرم المكي الشريف | ٢٨ | ١٤١٨ هـ |
| فتاوى برنامج نور على الدرب | ١١٦ | ١٤٠٨ هـ |
| سؤال من حاج | ١٠ | ١٤٠٧ |
| جلسات الحج | ١٠ | ١٤٠٨ |
| جلسات رمضانية | ٨ | ١٤١٠ |
| جلسات رمضانية | ١٤ | ١٤١١ |
| جلسات رمضانية | ٨ | ١٤١٢ |
| جلسات رمضانية | ٦ | ١٤١٣ |
| جلسات رمضانية | ٨ | ١٤١٤ |
| جلسات رمضانية | ١٠ | ١٤١٥ |
| جلسات رمضانية | ١٤ | ١٤١٦ |
| سلسلة اللقاء الشهري | ١٦٤ | ١٤٢١ |

**المطلب السابع، جهوده العلمية.**

**أولاً: جهوده الدعوية:**

لقد أفنى الشيخ ابن عثيمين- رحمه الله- حياته في الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة حيث حببت إليه الدعوة منذ بداية حياته العلمية فتعلق بها فأصبحت شغله الشاغل دأبه دأب سلفه الصالح من العلماء المخلصين الذين تلقي العلم عليهم كالشيخ ابن سعدي والشيخ الشنقيطي والشيخ ابن باز وغيرهم [1].

(١) أربعة عشر عاماً مع سماحة العلامة ص١٧، اليوم ينهد جانب عظيم من الحكمة والفقه(مقال لفضيلة الشيخ:خالد بن عبد الرحمن الشائع) جريدة الرياض،العدد:١١٨٩١،وانظر المقال المذكور في:ابن عثيمين الإمام الزاهد ص٣٤٢

وكان الشيخ- رحمه الله- لا تفتر عزيمته في سبيل نشر العلم حتى أنه في رحلته العلاجية إلي الولايات المتحدة الأمريكية قبل ستة أشهر من وفاته نظم العديد من المحاضرات في المراكز الإسلامية والتقى بجموع المسلمين من الأمريكيين وغيرهم ووعظهم وأرشدهم [١].

وكان يحمل هم الأمة الإسلامية وقضاياها في مشارق الأرض ومغاربها، وكان منهجه الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة عن علم،وبصيرة،وفقه فيما يدعو إليه ، متحليا بالصبر والرفق واللين.وكان دائما يوصي بذلك ويحث عليه الدعاة إلى الله [٢].

**ثانياً: التدريس.**

باشر الشيخ- رحمه الله- التدريس في الجامع الكبير بعنيزة في عام ١٣٧٠ هـ وذلك باختيار من شيخه السعدي لما رآه فيه من نبوغ مبكر وفهم دقيق وأفق واسع[٣].

وبعد أن تخرج من المعهد العلمي بالرياض عين مدرسا في المعهد العلمي بعنيزة [٤]. ثم بعد وفاة شيخه السعدي تولى إمامة الجامع الكبير والخطابة فيه والتدريس بمكتبة عنيزة التابعة للجامع والتي أسسها الشيخ السعدي عام ١٣٥٩هـ وعندما ضاق المكان وأصبحت المكتبة لاتتسع لأعداد الطلاب الكبيرة نقل الشيخ- رحمه الله- الدرس إلى الجامع حيث انضم إلى درسه عدد كبير من الطلاب من داخل البلاد وخارجها ومن ذلك التاريخ إلى وفاته والشيخ- رحمه الله- يدعو إلى الله [٥].

كما واصل يرحمه الله عطاءه المتدفق مدرسا بالمعهد العلمي بعنيزة إلى عام ١٣٩٨هـ،حيث انضم بعد ذلك إلى أعضاء هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم بكلية الشريعة وأصول الدين منذ عام ١٣٩٨ إلى أن توفاه الله في عام ١٤٢١هـ [٦] .

كما واصل عطاءه بالتدريس بالمسجد الحرام من عام ١٤٠٢هـ ،إضافة إلى دروسه في أشهر الحج ، وفي الإجازات الرسمية وكان الناس يشتاقون لدروسه في المسجد الحرام شوقا

---

(١) صفحات مشرقة ص٨٨

(٢) أربعة عشر عاماً مع سماحة العلامة ص١٦، صفحات مشرقة ص٣٤

(٣) أربعة عشر عاماً مع سماحة العلامة ص١٢، الجامع لحياة العلامة ص ٦٧

(٤) نفس المرجع

(٥) ابن عثيمين الإمام الزاهد ص ٢٩، أربعة عشر عاماً مع سماحة العلامة ص١٢

(٦) الجامع لحياة العلامة ص ٦٧، أربعة عشر عاماً مع سماحة العلامة ص١١

شديدا لأن الشيخ- رحمه الله- رزق قبولا شديدا عند عامة الناس وخاصتهم لما علم عنه من إخلاص وحب للمسلين ولأسلوبه الجميل في محاضراته ودروسه، وقد واصل -رحمه الله تعالى- مسيرته التعليمية بعد عودته من رحلته العلاجية فلم تمنعه شدة المرض من الاهتمام بالتوجيه والتدريس في الحرم المكي حتى قبل وفاته بيوم واحد [1].

وقد سلك الشيخ- رحمه الله- في التدريس مسلكا فريدا مبنياً على الدليل و التعليل، وتوضيح العلم بالأمثلة والمعاني.وكان من منهجه تكليف الطلاب بالبحوث وتحرير المسائل،وسؤالهم ومناقشتهم وتدريبهم على الاستنباط، وتدريبهم على إلقاء المواعظ والدروس العلمية تهيئة لهم لنفع الأمة[2].

**ثالثاً: الإفتاء :**

خلف الشيخ- رحمه الله- منهجا فريدا في الفتوى مبنيا على الدليل من الكتاب والسنة ، وإيضاح الحكم بدليله فقد « كان الشيخ- رحمه الله- علما من أعلام الفتوى في العالم ، فهو العالم النحرير ، وله قصب السبق في تحرير المسائل وحسن الاختيار ، وفهم الدليل ، فكانت فتواه حجة في قطع النزاع ، ومنارا للأمة، وكان يعتمد على الدليل، وحسن الفهم للأدلة ، على ورع وتقوى ووضوح في العبارة ، بعيدا عن الإثارة والتقول على الله بغير علم ، وكثيرا ما يتوقف ليكمل البحث ، ويحرر المسائل دون استعجال في الفتوى » [3].

وقد توجت هذه الجهود العظيمة في الدعوة ، والتدريس والإفتاء بفوزه بجائزة الملك فيصل العالية لخدمة الإسلام للعام الهجري ١٤١٤هـ وذكرت لجنة الاختيار في حيثيات فوز الشيخ- رحمه الله- بالجائزة ما يلي [4]:

**أولاً** : تحليه بأخلاق العلماء الفاضلة التي من أبرزها الورع ورحابة الصدر وقول الحق والعمل لمصلحة المسلمين والنصح لخاصتهم وعامتهم.

**ثانياً**:انتفاع الكثيرين بعلمه تدريساً وإفتاءً وتأليفاً.

**ثالثاً** : إلقاؤه المحاضرات العامة النافعة في مختلف مناطق المملكة.

---

(١) أربعة عشر عاماً مع سماحة العلامة ص١٢

(٢) نفسه ص١٦

(٣) نفسه ص١٧

(٤) ابن عثيمين الإمام الزاهد ص٨٤

**رابعاً** : مشاركته المفيدة في مؤتمرات إسلامية كبيرة.

**خامساً**: اتباعه أسلوباً متميزاً في الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة وتقديمه مثلاً حياً لمنهج السلف الصالح فكراً وسلوكا.

**المطلب الثامن : مرضه ،ووفاته**

أصيب الشيخ- رحمه الله- بمرض عضال - سرطان القولون — وقرر الأطباء -على إثر اكتشافه- إحالة الشيخ إلى مستشفى الملك فيصل التخصصي بالرياض لكونه مختصا في علاج مثل هذه الأمراض،وبعد التأكد من ثبوت المرض أُعلم الشيخ بذلك فلم يزده إلا يقينا واحتسابا ، كعادة العلماء الصادقين المحتسبين [١].

ولما علم ولاة الأمر بحالة الشيخ- وكانت له عندهم مكانة كبيرة،ومنزلة عظيمة- أمروا بعلاجه في الولايات المتحدة الأمريكية، ولكن الشيخ- رحمه الله- كان مترددا في السفر لاختلاف الأطباء في الطريقة المناسبة لعلاجه ، ولكن بعد إلحاح ولاة الأمر وذوي الشيخ وافق الشيخ نزولا عند رغبتهم [٢].

سافر الشيخ إلى أمريكا ولكن قدر الله أن يسري المرض في جسده سريعاً، . فقرر الأطباء أن لا فائدة من بقاء الشيخ في أمريكا لإمكانية علاجه في المملكة العربية السعودية، فقرر الشيخ- رحمه الله- العودة [٣].

وعند عودته باشر العلاج بالأشعة مدة خمسة وأربعين يوما، وبعد انتهاء الجلسات المحددة للعلاج أجرى الفحص اللازم ، وتبين من خلال الفحص أن العلاج بالأشعة لا يجدي ، بل ربما صار ضرره أكبر من نفعه ، فاستبعد العلاج بهذه الطريقة [٤].

وفي شهر رمضان من عام ١٤٢١هـ ألح الشيخ على الأطباء للذهاب إلى بيت الله الحرام، ونزولا عند رغبته-على الرغم من سوء حالته- تم تجهيز طائرة إخلاء طبي لنقل

---

(١) الجامع لحياة العلامة ص ١٧٣، أربعة عشر عاماً مع سماحة العلامة ص٨٢.

(٢) الجامع لحياة العلامة ص ١٧٤، جوانب من حياته وتعامله مع طلابه(لفضيلة الشيخ:منصور بن تركي المطيري) جريدة الوطن، العدد:١٠٥، انظر المقال المذكور: ابن عثيمين الإمام الزاهد ص٣٢٨.

(٣) ابن عثيمين لم يرفض الكيماوي( لفضيلة الشيخ الدكتور:عبد الله الصالح العثيمين)، جريدة الرياض، العدد:١١٨٩٦ ، انظر المقال المذكور: ابن عثيمين الإمام الزاهد ص ٥٦١، الجامع لحياة العلامة ص١٧٤

(٤) ابن عثيمين لم يرفض الكيماوي( لفضيلة الشيخ الدكتور:عبد الله الصالح العثيمين)،جريدة الرياض، العدد: ١١٨٩٦ ، انظر المقال المذكور: ابن عثيمين الإمام الزاهد ص ٥٦١، الجامع لحياة العلامة ص١٧٥.

الشيخ إلى المسجد الحرام حيث جهز له غرفة بطاقمها الطبي ، ولكن حالة الشيخ أخـــذت تزداد سوءاً يوما بعد يوم [1].

وفي ٢٩/٩ /١٤٢١هـــ زادت حالة الشيخ سوءاً مما اضطر الأطباء إلى الذهاب به إلى المستشفى التخصصي بجدة حيث أدخل العناية المركزة ، ومكث فيها ما يقارب خمـــس ساعات حيث شعر الشيخ براحة ، وعزم على الذهاب إلى مكة فنصـــحه الأطبـــاء بعـــدم الذهاب لسوء ظروفه الصحية ولكنه أصر على رأيه معللا بأن الناس والطلاب ينتظرونـــه في الحرم ولا ينبغي أن يتركهم ، ثم رجع الشيخ بسيارة إسعاف إلى المسجد الحرام حيث صلى المغرب والعشاء والتراويح ، ثم أخذ الميكرفون الذي ألفه زمنا طويلا أيام صـــحته -يرحمـــه الله-، وأخذ يلقى درسه كعادته،رغم شدة مرضه،ومكث الشيخ- رحمه الله- إلى أن صلى العيد [2].

ثم توجه بعد صلاة الظهر إلى المستشفى التخصصي بجدة وبقي فيه إلى أن وافاه الأجل و كان ذلك بعد عصر يوم الأربعاء ١٤٢١/١٠/١٥هـــ عن عمر يناهز الرابعة والسبعين عاماً، أمضاها في خدمة الإسلام والمسلمين ، وما بلغ الناس هذا الخطب الجلل حتى اهالوا علـــى المستشفى ما بين مصدق ومكذب إلى أن أعلن الديوان الملكي وفاته وتحديد الزمان والمكان للصلاة عليه وكان ذلك بعد صلاة العصر من يوم الخميس١٦/١٠/ ١٤٢١هـــ بالمســـجد الحرام بمكة المكرمة حيث صلى عليه أكثر من نصف مليون مسلم، كلهم تلـــهج ألســـنتهم بالدعاء له بالرحمة والمغفرة ، ثم حمل الشيخ- رحمه الله- إلى مقبرة العدل بمكة المكرمة حيث شيع جنازته جموع غفيرة من تلاميذ الشيخ ومحبيه، رحمه الله رحمة واسعة. وأسكنه فســـيح جناته [3].

---

(١) الجامع لحياة العلامة ص١٧٥

(٢) أربعة عشر عاماً مع سماحة العلامة ص٨٣-٨٥، الجامع لحياة العلامة ص١٧٦

(٣) نفس المرجع

# التَّعرِيفُ بِالمؤلَّفِ

## ✓ بيانُ اسمِه ومَعنَـــاه:

### ـ " الأُصُـــولُ ":

جمعُ أصلٍ؛ وهُوَ القَاعِدةُ والأَساسُ الَّذي يُبنَى عَلَيهَا، سَواء كان الِابتناء؛

. حِسِّياً: كَالأساسِ، أصلٌ للسَّقفِ والجِدارِ.

. أوعَقلِيًّا: كابتِنـاءِ الحُكمِ عَلَى دَلِيلِه.

فَالمرادُ بِالأُصُولِ هنا:

**الأُسُسُ والقَوَاعِدُ**

### ـ " مِن عِلمِ الأُصُولِ ":

أي مِن فَنٍّ مُستَقِل مِن فُنُونِ وعُلومِ الشَّرِيعةِ الَّتي تَندرِج فِيمَا يُسمَّى بِعلُومِ الآلةِ، والمرادُ هنَا عِلم: " **أُصولِ الفِقهِ** ".

■ وَعَلَيهِ يَكون المعنَى المرَكَّب مِنَ اللَّفظَتَينِ وهُوَ المرادُ مِن اسمِ الكِتابِ:

**الأُسُـسُ والقَوَاعِـدُ الأُصُولِيَّة المُهِمَّة البَعِيـدَة عَن عِلمِ الكَلاَمِ وَالجَدَلِ وَالفَلسَفَةِ وَالمَنطِقِ، الَّتي تُمثِّلُ الحَدَّ الأَدنَى، الَّذِي يَحتَاجُـــهُ طَالِـبُ العِلمِ مِن فنِّ أُصُـولِ الفِقهِ الأَثَرِي السُّنِّي، ويَلزَمُهُ مَعرِفَتُهُ والعِلمُ بِهِ.**

## ✓سَبَـبُ تَألِيفِ الكِتـــــابِ: هو؛

1. **التَّيسِيــرُ والتَّقريـبُ لِطلبـةِ العلمِ المبتدئين عُموماً، والمُنتَظِمِينَ في سِلكِ التَّــعليم الرَّسمِي مِنهَم خُصوصاً، مَع مراعاةِ منهج التَّعلِيم النِّظامي**، كما ذكر في مُقدِّمتِه للكتاب: [ **كَتبنَاها عَلى وَفقِ المَنهجِ المُقرَّر للسَّنة الثَّالِثة الثَّانوية في المعاهِد العِلمية** ].

2. **وَقَصــدُ النَّفعِ لِطَالِبي هذَا العلمِ الجَليلِ**: كما ذكر في مُقدِّمتِه للكتاب: [ أسألُ اللهَ أن يَجعلَ عَملنا خَالصاً لِلَّه **نَافِعاً لعبَادِ الله** ].

وكيفَ لا يَتحقَّــق ذلِك بَعدَ توفيقِ الله، وهذا العــملُ صادرٌ مِن عالِمٍ مُتَمَرِّسٍ في هذا العلمِ الشَّريفِ تَنظِيراً وتَطبِيقاً وتَعلِيماً.

## ✓مِن ثَناءِ أَهلِ العِلمِ عَلَى الكِتابِ:

- قال **مؤلِّف كتاب " مَبَـــادِئُ علمِ الأُصولِ.. القسمُ الأوَّل "، صفحة 102**:

" **الأصـــــولُ مِن عِـــلمِ الأُصُولِ** " مع " **شَرحِه** " للشَّيخِ ابنِ عُثَيمين، المتوفَّى سنة 1422هـ، ولَهُ " **شرحٌ على نَظمِ الوَرَقَاتِ** "، و" **شرحٌ عَلى مُختَصَرِ التَّحــرِير** "، **وهي مِن ألذِّ الكُتُبِ وأَحسَنِهَا وأَربَطِهَا بِالكتَابِ والسُّنَّةِ وفَهمِ السَّلفِ فَرَحِمَهُ اللهُ رَحمَةً وَاسِعةً.**

**وقال صفحة 107**:

وهو **يُدَرَّسُ** أَيضاً **فِي دُورِ الحَدِيثِ العِلمِيَّةِ بِاليَمَنِ وَغَيرِهَا.**

- قال **الشَّيخ د.هشام بن محمَّد بن سليمان السَّعيد** ضمن بحثه " **التَّعارض وطرق دفعه عند ابن عثيمين تأصيلاً وتطبيقاً** ":

**الأُصُولُ مِن علمِ الأصولِ وهُوَ ـ على وَجَازَتِه ـ مِن أجَلِّ مُصنَّفَاتِ الشَّيخِ، وأَكثَرِهَا دِقَّةً وتَحرِيراً،** كَتَبَهُ لِيكُـونَ مُقرَّراً لِلمعَـاهِد العِلميَّة، وعـني فِيهِ بتَـقرِيرِ مَسائِل أُصـولِ الفِقهِ وَفقَ طَرِيقَةِ الجُمهُورِ مِن الأُصُولِيِيـــنَ وعَلى نَسَقِهِم فِي تَرتِيب المبَـاحِثِ الأُصُـــولِيَّة، كما اهتَمَّ بِالتَّقسِيـــماتِ وإيرَادِ الأَمثِـــلةِ الموضِحـــاتِ لِكَـثِيرٍ مِنَ المسائِلِ الَّتي يُقَرِّرهَا، وَ**أصبَحَ هذَا الكِتابُ مَدخلاً مُهمًّا لِمَن يُرِيدُ الدُّخُولَ فِي هذَا الفَنِّ**..ا.هـ.

- قال **الشَّيخُ د.عمَّـــار بن عبد الله ناصـــح علوان** ضِمن بَحثِه " **أثرُ مَـنهج الشَّيـــخ ابن عثيمين في التَّأليفِ والتَّدريسِ على فَهمِ الفِقهِ وأُصُولِهِ للمُبتَدِئينَ** ":

**كِتابُ الشَّيـــخِ مُحمَّد بن عُثيمين " الأصـول من علم الأصـــول "؛ هو أنسَـبُ الكُـتبِ لِأن يَكونَ العُمدةَ بل المَتن في عِلمِ أُصولِ الفِقهِ للمُبتدِئينَ..**

ولَا يَغفَل غافلٌ اليومَ عن أهمِّيَّـــة المتن في العــلوم الشَّــرعيَّة، **فالمُـــتونُ بِتـوفُّر شرُوطِـها مِن حيثُ دِقَّـة العِبارةِ، وسُهُولـةِ فَهمِهَا، وشُمُولِهَا ،كَما فِي كِتـــابِ " الأُصـــولِ مِن علـمِ الأُصُـولِ "، لهَا أهمِّيَّةٌ كَبِيرَةٌ فِي رُسوخِ المَعلُومةِ فِي ذِهنِ الطَّالِبِ،** مِثل أهـمِّيَّة الجُذُور لِرُسوخِ الشَّجَرِ.

- قال **الشَّيخُ د.غازِي بن مرشد بن خلف العتيبي** في شـرحه " **تَقــرِيبُ الحُـصُولِ عَلى لَطائِفِ الأُصُولِ مِن علمِ الأُصُولِ** " الصفحة 6:

**كِتابٌ صَغِيرُ الحَجمِ لَكِنَّهُ كَثِيرُ العِلمِ، ويَتميَّز بِمِيزَتَينِ جَلِيلَتَين:**

**1) كَثرَةُ الأَمثِلةِ الفِقهِيَّةِ**، وفائدَةُ ذلكَ كَبيرةٌ لِطالبِ علمِ الأُصـولِ وعِلمِ الفِقهِ؛ لأنَّها تُعِيــنُه عَلَى بِنــاءِ الفُــرُوعِ الفِــقهِيَّةِ عَلى القَــواعِدِ الأُصُــولِيَّةِ، وتَنمِيَةِ المَلَكةِ الفِقهِيَّةِ الأُصُولِيَّة لَدَيهِ، بِخِلافِ مَا إِذَا دَرسَ الأُصُولَ مُجَرَّدةً، وَالفُرُوعَ مُبَدَّدَةً...

**2) دِقَّةُ العِبَارَةِ وَتَحرِيرُهَا مَعَ سُهُولَتِهَا وَوُضُوحِهَا.**

**وَهَذَانِ الأَمرَانِ قَلَّمَا يَجتَمِعَانِ فِي مَتنٍ مِنَ المُتُونِ** الأُصُولِيَّةِ أَو غَيرِها.ا.هـ

## ✓مِن مَعَالِم مَنهَج ابن عُثَيــــمِـــــين فِي كِتَابِـهِ:

### 1ــ الإِختِصَارُ وَتَجَنُّبُ الإِستِطرَادِ قَدرَ الإِمكَانِ دُونَ إِخلاَلٍ بِالمَعنَى المُرَادِ تَقرِيبَهُ وتَيسِيرَهُ:

وَهَذا ظَاهِرٌ جَلِيٌّ فِي سِياقِ التَّعرِيفَاتِ وَإِيرادِ الأَمثِلَةِ، بَل الكِـتَابُ كُلُّهُ مَبنِيٌّ عَلى هَذا الأَصلِ، كَمَا نبَّه إِلى ذلِك الشَّيخُ ابن عُثيمين فِي مُقدِّمة كِتابِه بِقَولِه: [ فَهذِه رِسالةٌ **مُختَصَرة** ].

### 2ــ إِقتِفَاءُ أَثَرِ مَتنِ الوَرقَاتِ فِي المَوضُوعَاتِ وتَرتِيبِهَا:

وَمَعلُومٌ شُهرَةُ مَتنِ الورقَــاتِ للإِمامِ الجُوَينِي فِي فنِّ أُصُـول الفِـقه، وأثرُ مُؤلِّفِهَا علَى هذا الفَنِّ، ولذلك فإنَّ الشَّيخَ ابنَ عُثَيمين أخذَ مِن مَعالِمِ مَنهَجِيَّةِ الإِمامِ الجُوَينِي لِكـتَابِه، لِعلمِــه بِمَنزِلَتِه العِلميَّـة عُمومًا، وفي عِلمِ أُصُولِ الفِقهِ خُصوصًا.

وَ الشَّيـخُ وَإِن لَم يَذكُــرهُ فِي مَراجِعِ كِتَابِــه ـ إِذ لم يَأخُذ مِنهُ مَسَـائِلَ بِعَينِها فِي عِلمِ الأُصُولِ ـ، إِلاَّ أَنَّ استِفادَتَه مِنهُ ظَاهِرَةٌ فِي المِنهَجِيَّةِ وَالتَّرتِيبِ، وَاللهُ تَعالَى أَعلَم.

## مَـوضُـوعَـاتُ مَـتـنُ الـوَرَقـَـــــــــــــــــاتِ:

1) تعريف أصول الفقه
2) الأحكام السبعة
3) الفقه والعلم
4) أبواب أصول الفقه
5) الكلام وأقسامه
6) الأمر
7) من يدخل في الأمر والنَّهي ومَن لايدخل وموانع التكليف
8) النَّهي
9) العام
10) الخاص
11) المطلق والمقيَّد
12) المجمل والمبيَّن
13) النَّص
14) الظَّاهر والمؤوَّل
15) الأفعال ـ وضمَّنه إقراره صلى الله عليه وسلم ـ
16) النَّسخ
17) التَّعارض
18) الإجماع
19) قول الصَّحابي
20) الأخبار
21) القياس
22) الحظروالإباحة
23) استصحاب الحال
24) ترتيب الأدلَّة
25) المفتي
26) المستفتي
27) التَّقليد
28) الإجتهاد

## مَـوضُـوعَـاتُ مَـتـنُ الأُصُـولِ مِـن عِـلمِ الأُصُـولِ:

1) تعريف أصول الفقه
2) الأحكام الشرعية
3) العلم
4) الكلام وأقسامه
5) الأمر
6) النهي
7) من يدخل في الخطاب بالأمر والنهي وموانع التكليف
8) العام
9) الخاص
10) المطلق والمقيَّد
11) المجمل والمبيَّن
12) الظَّاهر والمؤوَّل
13) النَّسخ
14) الأخبار
15) الأفعال ـ وضمَّنه إقراره صلى الله عليه وسلم ـ
16) الإجماع
17) القياس
18) التَّعارض
19) ترتيب الأدلَّة
20) المفتي
21) المستفتي
22) الإجتهاد
23) التَّقليد

### أ / ــ مِن حَيثُ المَوضُوعَاتِ المَطرُوقَةِ:

فَالشَّيخُ ـ رحمه الله تعالى ـ وأجزلَ لَهُ المثُــوبة تَطـرَّقَ لِجُلِّ المواضِيـــعِ الَّتي تَطــرَّقَ إِلَيهَا الجُوَينِي فِي متنِ الوَرقاتِ، إِلاَّ البَعضَ مِنهَا: وَهِيَ خَمسةُ مَوَاضِيع؛

1) أَبوَابُ أُصولِ الفِقهِ.
2) النَّصُّ.
3) قَولُ الصَّحَابِيِّ.
4) الحَظرُ وَالإِبَاحَةُ.
5) استِصحَابُ الحَالِ.

كَانَ لِلشَّيــخِ غَرضٌ تَعلِيميٌّ فِي حَـذفِهَا، يَحتَاجُ إِلى استِقــرَاءٍ وسَـبرٍ فِي أَعمَـالِهِ الأُصُـولِيَّةِ، ومُحَـاولَةِ مَعرِفةِ غَرضِهِ مِن ذلِكَ بِإِعمالِ فِكرٍ وتَدقِيقِ نَظَرٍ، فِي جَمِيعِ مُؤلَّفَاتِهِ وَشُرُوحَاتِهِ الأُصُولِيَّةِ.

### ب /ــ وَ مِن حَيثُ تَرتِيبِ المَوضُوعَاتِ:

فَالشَّيخُ ـ رحمه الله تعالى ـ اتَّبَع الجُوَينِي فِي تَرتِيبِهِ لِجُلِّ مَوضُــوعاتِ عِــلمِ أُصُــولِ الفِــقهِ، إِلاَّ فِي بَعضِ المواضِعِ الَّتِي قَدَّمَ فِيهَا الشَّيخُ وأخَّرَ، حسبَ مَا رَأَى أَنَّ المصلَحةَ العِلـمِيَّة والتَّعلِيمِيَّة تَقتَضيهِ، وهذَا مِن فِقهِهِ ودِقَّةِ سَبرِهِ لِتَجرِبَتِـهِ التَّعلِيميَّة فِي هذَا الفَنِّ، واختِيارِ الأَنسبِ لِأَبناءِ الأُمَّةِ المبتَدِئِينَ فِي علمِ أُصُولِ الفِقهِ.

وَبِهَذَا يُعلم أنَّ الشَّيخَ أَبدَعَ فِي كِتَابِه، وَلَم يَكُن مُجَرَّدَ نَاقِلٍ مِن:

ـ جَانِبِ مَواضِيعِ أُصُولِ الفِقهِ المطرُوقَةِ.
ـ وَجَانِبِ تَرتِيبِ مَواضِيعِ أُصُولِ الفِقهِ.

## 3ـ الإعتِنَاءُ بِرَبطِ عِلمِ أُصُولِ الفِقهِ بِالدَّلِيلِ وَالنَّصِّ الشَّرعِيِّ مِن جِهَةِ التَّنظِيرِ لِلقَوَاعِدِ الأُصُولِيَّةِ:

وَهذَا يَظهَرُ لِلمُتأمِّلِ فِي الشَّرحِ أكثرَ مِنَ المتنِ، لِأنَّ الشَّيخَ ابنَ عُثَيمِينَ قَصدَ الإختِصارَ فِي المتنِ دُونَ الشَّرحِ.

## 4ـ الإعتِنَاءُ بِإيرَادِ الأَمثِلَةِ وَالتَّطبِيقَاتِ الفِقهِيَّةِ عَقِبَ مَا يَذكُرُهُ مِن مَسَائِلِ عِلمِ أُصُولِ الفِقهِ:

لمَّا عَلِمَ الشَّيخُ أنَّ ثَمرَةَ عِلمِ أُصولِ الفِقهِ هو؛ أن تُربطَ بِفُروعِ الفِقهِ ومَسائِلِه أكثرَ مِنها، وهَذا شَيء مُهمٌّ لَم تَعتَنِي به كُتُبُ أُصولِ الفِقهِ كَثيراً، وهُو أمرٌ مُهمٌّ جِدّاً لِطالبِ العِلمِ لِتكوينِ المِلكَةِ الأُصُولِيَّةِ والفِقهِيَّة...، فمَا فَائدةُ مَعرِفةِ؛ الإجماعِ، والقياسِ، وقولِ الصَّحابي، و المصالِحِ المرسلةِ و...، إذا لم تُوظَّف فِي مَسائلِ الفِقهِ وفُرُوعِه...كَمن يَعرفُ قواعدَ عِلمٍ مِن العُلومِ ولا يَعرفُ كَيفِيَّةَ استِخدَامِها عَمليًّا فمَا الفائِدةُ مِن العِلمِ بِها إذاً، كمَا ذُكِرَ عن أحدِ عُلماءِ الطِّبِّ أنَّه كان مُتفوِّقاً فِيهِ ـ أي نَظرِيًّا ـ لَكِنَّه غيرُ ماهرٍ فِي المداوَاةِ لِقلَّةِ مُباشَرتِه لهَا، بل ويَفُوقُه فِيهَا أقلُّ تَلامِذتِه، فلِماذا يُدرَسُ الطِّبُّ إذًا !؟ ( انظر شذرات الذهب 209/4، النظرات للمنفلوطي 14/2).

## 5ـ الإعتِناءُ بِذكرِ التَّقَاسِيمِ المُهِمَّةِ النَّافِعةِ فِي عِلمِ أُصُولِ الفِقهِ:

فَهِيَ مِنَ الأُمُورِ النَّافِعةِ لِطالبِ العلمِ فِي أخذِ التَّصوُّرِ الصَّحِيحِ لِلمَسألَةِ، وَعَدمِ وُقُوعِهِ فِي الخَلطِ وَالغَلَطِ

وَيظهَر ذلكَ جِليًّا فِي كِتابِ الشَّيخ ـ رحمه الله ـ، كَمَا فِي كَلامِهِ عن:

1. أقسامِ الأحكامِ الشَّرعيَّة.
2. وأقسامِ العِلمِ.
3. وأقسامِ الكلامِ.
4. وأقسامِ التَّأويلِ.
5. وأقسامِ النَّسخِ.
6. وأقسامِ أفعالِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم.

7. وأقسامِ الخبر.
8. وأقسام القياس.
9. وأقسامِ التَّعارض.

## 6ـ البُعدُ عنِ الأَلفاظِ وَالمُصطَلَحاتِ الغَرِيبَةِ وَالتَّرَاكِيبِ المُلغِزَةِ قَدرَ الإِمكَانِ:

وَهذَا لا يَحتاجُ إلى تَدليلٍ وَلاَ تَمثِيلٍ، فَالكتابُ كُلُّه مِن أَوَّلِهِ إلى آخِرِهِ مَبنِيٌّ عَلَى ذَلِكَ.

## 7ـ تَجَنُّبُ المَسَائِلِ وَالأَلفَاظِ الَّتِي هِيَ مِنَ الدَّخِيلِ عَلَى عِلمِ أُصُولِ الفِقهِ مِمَّا لَه تَعَلُّقٌ بِعِلمِ الكَلاَمِ وَعِلمِ المَنطِقِ إلاَّ مَا كَانَ مُعِينًا عَلَى مَعرِفَةِ مُصطَلَحَاتِ القَومِ:

وَهذَا يَلحَظُهُ مَن يُقارِنُ الكِتابَ بِغيرِه مِن كُتُبِ الفَنِّ السَّابِقةِ له، لِيَجِدَ هَذِهِ الميزةَ ظَاهِرةً لاَئِحَةً، وَالشَّيخُ هُو مَن هُوَ فِي مَعرفةِ عِلمِ الاِعتقَادِ ورُسُوخِهِ فِيه عَلى مَنهَجِ السَّلفِ، مَع مَعرِفةِ خَفايَا وخَبَايَا أهلِ الأَهواءِ والبِدعِ، مِمَّا يَجعَلُهُ أَهلاً لِتَصفِيةِ عِلمِ أُصُولِ الفِقهِ مِمَّا أدخَلَهُ عَلَيهِ أَهلُ تِلكَ الفِرَقِ الضَّالَّةِ.

## ▪ وَمِمَّا قَد يُعتَبَرُ قُصُوراً وَنَقصاً ـ وَهكَذَا حَالُ أَعمَالِ البَشَرِ:

### أ – عَدَمُ الإِلمَامِ بِكُلِّ أَو جُلِّ مَسَائِلِ عِلمِ أُصُولِ الفِقهِ:

**ـــــ وَلَعلَّ مِمَّا قَد يُلتَمسُ لِلشَّيخِ أَنَّهُ:**

جَعلَ كِتابَه لِلمُبتَدِئِينَ فَمِمَّا يُرَاعَى فِي حقِّهِم عَدمُ إِيرادِ كُلِّ مَسائِلِ الفَنِّ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذلكَ فِي طَورٍ أَعلَى وَمَنزِلةٍ أَسمَى فِي الطَّلَبِ، حَتَّى يَبنِي الطَّالِبُ العُلومَ المتعَدِّدَة الكَثِيرةِ، عَلَى أُصولٍ مَعدُودَةٍ قَلِيلةٍ وَثِيقةٍ، تُؤهِّلُهُ لِلرُّسُوخِ فِي العِلمِ المطلُوبِ.

## ب- عَدَمُ اعتِناءِ الشَّيخِ بِتَصـــوِيرِ التَّرَابُطِ الإجمَالِيِّ بَينَ أَبوَابِ وَمَسَائِلِ عِلمِ أُصُـــولِ الفِقهِ المُتَنَوِّعَةِ:

**ـــــ وَلَعلَّ مِمَّا قَد يُلتَمَسُ لِلشَّيخِ أَنَّهُ:**

رَاعَى تَقرِيبَ الحُدودِ وَالتَّعرِيفَاتِ، وَالتَّقسِيمَاتِ وَالأَمثِلَةِ، المتعَلَّقةِ بِعلمِ أُصـــولِ الفِقـــهِ دُونَ إِدراجِ الِاختِلافَـــاتِ المتعلِّقَـــةِ بِهَا، فَضلاً عَن الِاختِلافَـــاتِ المتعلِّقَـــةِ بِإدراجِ نَـــوعٍ أَو قِسـمٍ فِي بَـــابٍ دُونَ آخَر..،وَهِيَ أُمورٌ يَسَعُ فِيهَا التَّنويـــعُ والتَّفرِيـــعُ، بِحسَبِ الحَاجَةِ وَالمصلَحـــةِ وَاختِيارِ العَالِمِ الأُصولِي، والشَّيخُ رَأَى أنَّ ذَلكَ مِمَّا يَنبَغِي أَن يُترَكَ فِي مِثلِ هَذا المقصَدِ مِن التَّأليفِ لِلمبتَدِئِينَ.

## ✓طَبَعَاتُ كِتابِ " الأُصُولِ مِن عِلمِ الأُصُولِ " وَ جُهُودُ العُلماءِ فِي خِدمَتِهِ:

طُبِع عدَّة طبعات منها؛

. طبـــعة **دار الإيمـان**، بتَحقِيـــقِ وتخريـــجِ وتعليـــقِ أبي إسحاق أشرف بن صالح العشري السَّلفي المصري.

. طبعة **دار عالم الكتب** بِالرِّياض، الطَّبعة الرَّابعة 1408هـ.

. طبعة **دار طيبة للنَّشر** الرِّياض، الطَّبعة الثَّانية 1409هـ.

. طبعة **جامعة الإمام** 1421هـ.

. طبعة **المكتبة الإسلامية**، الطَّبعة الأولى 1422هـ.

. طبعة **دار ابن الجوزي**، طبع سنة 1426هـ.

## ✓ مَنظُومَاتُ كِتابِ " الأُصُولِ مِن عِلمِ الأُصُولِ ":

حَسبَ عِلمِي القَاصِر لاَ أعلمُ لِلكتابِ إلاَّ نَظماً واحداً . إلى حِينِ كِتابةِ هذِه الأسطُر . وهو:

ـ " **دُرَرُ الوُصُـــولِ نَـــظمُ الأُصُـــولِ مِن عِلمِ الأُصـــولِ** "؛ للشَّيخِ أحمَد بن سِيدي بن محمَّد بن مُود الجَكنِي، طُبِع عن دارِ الحضارة، الطَّبعة الأولى 1425هـ.

واختَصَرَ هذَا النَّظمَ الشَّيخُ عبدُ الله بنُ نَجَاح آل طَاجِن في مَنـظـومَةٍ سَـــمَّاهـــا بـ: " **مَبلَـــغُ المَأمُـــولِ فِي اخـتِصارِ دُرَرِ الوُصُـــولِ** "، وهي موجودة في الشَّبكةِ العَنكبوتِية وأدرجتها في آخر هذا العمل.

## ✓ مُخـــــــــــــــــتَصرَاتُـهُ:

وَهِيَ كذلِكَ لاَ أعلَمُ مِنهَا إلاَّ كِتاباً واحداً هو:

ـ " **تَلخِيصُ الأُصولِ مِن عِلمِ الأُصُولِ** "؛ لِأَبِي المنذِرِ مُحمُود بنُ محمد بنِ مُصطفى المِنيَاوِي.

وسَبَبُ اختِصارِه للكِتابِ؛ كَمـا قالَ المختَصِرُ فِي مُقدِّمَتِهِ: [ **فَعِنـــدَما بَدأتُ فِي شـــرحِ رِســـالَةِ الأُصولِ مِن علمِ الأُصولِ للشَّـيخِ العُثَيمين – رحمه الله – بَدَأتُ أوَّلاً بِاختِصَـارِهَا ، مُحَـافظاً عَلى عِبارةِ الشَّيخِ بِدُونِ تَصَرُّفٍ فِيهَا.**

**وسَبَبُ اختِصَارِي للرِّسَـالةِ أنَّ الشَّيخَ – رحمه الله – قد صَنَّفهَا للتَّدريسِ لطلاَّب السَّنَة الثَّالِثة الثَّانوية في المعاهد ومَن دَقَّقَ فِيهَا وَجدَها أنَّها كَالمَتنِ المَمزُوجِ بِالشَّرحِ المُبسَّط.**

**فَالشَّيخ – والله أعلم – لم يَكُن هَـــدَفُه أَن يَضَع هَذِه الرِّسالةِ عَلى أنَّهُ مُتنٌ يَسهُلُ حِفظُهُ على الطُّـــلاَّبِ، وإنَّما كان غَـرضُه تَقرِيبَ هذَا العِـلمِ إليهِم، لِذلكَ شَـرَعتُ فِي اختِصَارِهَا تَسهِيلاً على مَن يُرِيدُ حِفظَهَا.]**.

## ✓مِن شُرُوحَات كتابِ " الأُصُـــولِ مِن عِلمِ الأُصُولِ ":

### أ- المَطبُوعَةُ:

ومِنها:

**1**. شرح الشَّيخِ ابن عُثيمين، طُبِع عن دار ابن الجـوزي بإشراف مؤسـسة الشـيخ محـمد بن صالح العثيمين الخيرية، الطبعة الثَّانية 1432هـ، وأصلُهُ شرحٌ مسجَّل مَسموعٌ.

**2**. شرحُ الشَيـخِ الدُّكتور سـعد بن ناصر بن عبد العزيز الشَّـتري، طُبع عن دار كـنوز إشبيـليا السـعودية، ودار المحسِن الجـزائـرية بالإشتراك، الطَّبعـة الأولى1431هـ، اعتنى به: عبـد النَّاصـر البشبيشي و فهد بن علوش العتيبي، وأصلُه شرحٌ مسجَّل مَسموعٌ.

**3** " **تقرِيـبُ الحُـصُولِ عَـلَى لَطَائِفِ الأُصـولِ مِن عِلمِ الأُصُـولِ** "؛ للشَّيخِ الدُّكتور غَـازي بن مُرشد بن خلف العتيبي، طُبع عن دار ابن الجَوزي، الطَّبعـة الأولى1431هـ، وأصلُه شـرحٌ مسـجَّل مَسموعٌ.

**4**. " **التَّعـلِـيقُ المَـأمُـولُ عَلَى الأُصُـولِ مِن علمِ الأُصـولِ** "؛ لِأبِي عـبدِ الله محمَّد المصنَعِي، طُبع عن دارِ عمرَ بنِ الخطَّاب، الطَّبعة الأولى1434هـ.

**5**-" **التَّـيسيرُ المَـأمُـولُ شرحُ الأُصُـولِ مِن علمِ الأُصـولِ** "؛ لِعبدِ الفتاح بن محمد مصيلحي، طُبع عن مكتبة العلوم والحكم، بتقديم الشيخ مصطفى سلامة، الطَّبعة الأولى1434هـ.

## ب-المَسمُوعَةُ:

وهي كثيرةٌ و مُتَنوِّعةٌ؛ مِن حَيثُ الإختِصارِ والطُّولِ، ومِن حيــثُ مَنهَجيَّةِ الشَّرحِ وأُسلُوبِ العَرضِ، ومِنها على سبيـــلِ المِثالِ لا الحَصرِ:

1. شرح الشيخ ابن عثيمين في (22) شريطاً.
2. شرح الشيخ محمَّد سعيد رسلان في (30) شريطاً.
3. شرح الشيخ حمد بن عبد الله الحمد في (11) شريطاً.
4. شرح الشيخ سعد بن ناصر الشَّتري في (18) شريطاً.
5. شرح الشيخ علي بن عبد العزيز الشّبل في (8) أشرطة.
6. شرح الشيخ غازي بن مرشد العتيبي في (15) شريطاً.
7. شرح الشيخ حسن عبد الحميد بخاري في (15) شريطا.

○ **تنبيه :**

عدد الأشرطة المسجلة قد يتغير بحسب تصرف بعض الإخوة المتخصصين في الصوتيات بتقسيمها باعتبارات معينة فليتنبه.

# المَتـــــنُ

# بِسمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ

# مُقَدِّمَةُ المُؤَلِّفِ

الحَمدُ للهِ نَحمَدُه، ونَستَعينُه، ونَستَغفِرُه، ونَتُوبُ إلَيهِ، ونَعوذُ بِاللهِ مِن شُرورِ أَنفُسِنَا، ومِن سَيِّئاتِ أَعمَالِنَا، مَن يَهدِهِ اللهُ فَلاَ مُضِلَّ لَه وَمَن يُضلِل فَلاَ هَادِيَ لَه، وَأَشهَدُ أَن لاَ إلَه إلاَّ اللهُ وَحدَهُ لاَ شَريكَ لَه، وَأَشهدُ أنَّ مُحمَّداً عَبدُهُ ورَسُولُه، صَلَّى اللهُ عَلَيهِ، وَعلَى آلِه وَأَصحَابِهِ، وَمَن تَبِعَهُم بِإحسَانٍ إلَى يَومِ الدِّينِ وسَلَّم تَسلِيماً .

أَمَّا بَعدُ :

فَهَذِهِ **رِسَالَةٌ مُختَصَرةٌ فِي أُصُولِ الفِقهِ**، كَتَبنَاهَا عَلَى وَفقِ المِنهَجِ المقرَّرِ لِلسَّنةِ الثَّالِثةِ الثَّانَويةِ فِي المعَاهِدِ العِلمِيَّةِ، وَسَمَّينَاهَا:

# ( الأُصُولُ مِن عِلمِ الأُصُولِ )

أَسألُ اللهَ أَن يَجعَلَ عَمَلنَا خَالِصاً لِلَّهِ، نَافِعاً لِعبَادِ الله، إنَّه قَرِيبٌ مُجِيبٌ.

# أصُـــولُ الفِـقــهِ

- **تَعرِيفُه:**

أُصُولُ الفِقهِ يُعرَّفُ بِاعتِبَارَينِ:

- **الأَوَّلُ: بِاعتِبَارِ مُفرَدَيهِ**؛ أَي: بِاعتِبَارِ كَلِمةِ "**أُصُول**"، وَكَلِمَةِ "**فِقه**".

– **فَالأُصُولُ**: جَمعُ أَصلٍ، وَهُوَ **مَا يُبنَى عَلَيهِ غَيرُهُ**، وَمِن ذَلِكَ أَصلُ الجِدَارِ وَهُو أَسَاسُهُ، وَأَصلُ الشَّجَرةِ الَّذِي يَتَفَرَّعُ مِنهُ أَغصَانُهَا قَالَ اللهُ تَعَالى: ( أَلَمْ تَرَ كَيفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصلُهَا ثَابِتٌ وَفَرعُهَا فِي السَّمَاءِ ) إبراهيم: الآية 24.

– **وَالفِقهُ**: – **لُغَةً**: **الفَهمُ**، وَمِنهُ قَولُه تَعَالَى: ( وَاحلُل عُقدَةً مِن لِسَانِي، يَفقَهُوا قَولِي ) طه: الآية 27-28.

– **وَ اصطِلاَحاً**: **مَعرِفَةُ الأَحكَامِ الشَّرعِيَّة العَمَلِيَّة بِأَدِلَّتِهَا التَّفصِيلِيَّة**.

فَالمُرَادُ بِقَولِنَا: (**مَعرِفَةُ**)؛ العِلمُ والظَنُّ؛ لِأَنَّ إِدرَاكَ الأَحكَامَ الفِقهِيَّة؛

قَد يَكونُ يَقِينِيًّا.

وَ قَد يَكُونُ ظَنِيًّا، كَمَا فِي كَثِيرٍ مِن مَسَائِلِ الفِقهِ.

وَالمُرَادُ بِقَولِنَا: (**الأَحكَام الشَّرعِيَّة**)؛ الأَحكَامُ المُتَلَقَّاةُ مِنَ الشَرعِ؛ كَالوُجُوبِ وَالتَّحرِيمِ.

فَخَرجَ بِهِ؛ الأَحكَامُ العَقلِيَّةُ؛ كَمعرِفَةِ أَنَّ الكُلَّ أَكبَرُ مِن الجُزءِ.

وَالأَحكَامُ العَادِيَّةُ؛ كَمَعرِفَةِ نُزُولِ الطلِّ فِي اللَّيلَةِ الشَّاتِيةِ إِذَا كَانَ الجَوُّ صَحواً.

وَالمرَادُ بِقَولِنَا: (**العَمَلِيَّة**)؛ مَا لاَ يَتَعَلَّقُ بِالِاعتِقَادِ؛ كَالصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ.

فَخَرجَ بِهِ؛ مَا يَتَعَلَّقُ بِالِاعتِقَادِ، كَتَوحِيدِ اللهِ وَمَعرِفَةِ أَسمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، فَلاَ يُسَمَّى ذَلِكَ فِقهاً فِي الِاصطِلاَحِ.

وَالمرَادُ بِقَولِنَا: (**بِأَدِلَّتِهَا التَّفصِيلِيَّةِ**)؛ أَدِلَّةُ الفِقهِ المقرُونَةُ بِمَسَائِلِ الفِقهِ التَّفصِيلِيَّة.

فَخَرجَ بِهِ؛ أُصُولُ الفِقهِ، لِأَنَّ البَحثَ فِيهِ إِنَّمَا يَكُونَ فِي أَدِلَّةِ الفِقهِ الإِجمَالِيَّة.

- **الثَّانِي: بِاعتِبَارِ كَونِهِ لَقَباً لِهَذَا الفَنِّ المُعَيَّنِ**، فَيُعَرَّفُ بِأَنَّهُ: **عِلمٌ يَبحَثُ عَن أَدِلَّةِ الفِقهِ الإِجمَالِيَّةِ، وَكَيفِيَّةِ الِاستِفَادَةِ مِنهَا، وَحَالِ المُستَفِيدِ.**

فَالمرَادُ بِقَولِنَا: (**الإِجمَالِيَّة**)؛ القَواعدُ العَامَّةُ؛ مِثل قَولِهِم: الأَمرُ لِلوُجُوبِ، وَالنَّهيُ لِلتَّحرِيمِ، وَالصِّحَّةُ تَقتَضِي النُّفُوذَ.

فَخَرجَ بِهِ؛ الأَدِلَّةُ التَّفصِيلِيَّةُ، فَلَا تُذكَرُ فِي أُصُولِ الفِقهِ إِلاَّ عَلَى سَبِيلِ التَّمثِيلِ لِلقَاعِدَةِ.

وَالمرَادُ بِقَولِنَا: (**وَكَيفِيَّةِ الِاستِفَادَةِ مِنهَا**)؛ مَعرِفَةُ كَيفَ يَستَفِيدُ الأَحكَامَ مِن أَدِلَّتِهَا بِدِرَاسَةِ أَحكَامِ الأَلفَاظِ وَدَلاَلاَتِهَا مِن عُمُومٍ وَخُصُوصٍ وَإِطلاَقٍ وَتَقيِيدٍ وَنَاسِخٍ وَمَنسُوخٍ وَغَيرِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ بِإِدرَاكِهِ يَستَفِيدُ مِن أَدِلَّةِ الفِقهِ أَحكَامَهَا.

وَالمرَادُ بِقَولِنَا: (**وَحَالِ المُستَفِيدِ**)؛ مَعرِفَةُ حَالِ المستَفِيدِ وَهُوَ المجتَهِدُ، سُمِّيَ مُستَفِيداً؛ لِأَنَّهُ يَستَفِيدُ بِنَفسِهِ الأَحكَامَ مِن أَدِلَّتِهَا لِبُلُوغِهِ مَرتَبَةَ الِاجتِهَادِ، فَمَعرِفَةُ المجتَهِدِ وَشُرُوطِ الِاجتِهَادِ وَحُكمِهِ وَنَحوِ ذَلِكَ؛ يُبحَثُ فِي أُصُولِ الفِقهِ.

- **فَائِدَةُ أُصُولِ الفِقهِ:**

إِنَّ أُصُولَ الفِقهِ عِلمٌ جَلِيلُ القَدرِ، بَالِغُ الأَهَمِّيَّةِ، غَزِيرُ الفَائِدَةِ، **فَائِدَتُهُ: التَّمَكُّنُ مِن حُصُولِ قُدرَةٍ يَستَطِيعُ بِهَا استِخرَاجَ الأَحكَامِ الشَّرعِيَّةِ مِن أَدِلَّتِهَا عَلَى أُسُسٍ سَلِيمَةٍ.**

- **وَأَوَّلُ مَن جَـمَعَهُ كَفَنٍّ مُستَقِلٍّ؛ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ مُحَمَّدُ بنُ إِدرِيسَ -رَحِمَهُ اللهُ-،** ثُمَّ تَابَعَهُ العُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ، فَأَلَّفُوا فِيهِ التَّآلِيفَ المُتَنَوِّعَة، مَا بَينَ؛ مَنثُورٍ، وَمَنظُومٍ، وَمُختَصَرٍ، وَمَبسُوطٍ حَتَّى صَارَ فَنًّا مُستَقِلًّا، لَهُ كَيَانُهُ وَمُمَيِّزَاتُهُ.

# الأَحكَـــامُ

- **الأَحكَامُ:**

**– جَمعُ حُكمٍ، وَهُوَ لُغَةً: القَضَاءُ.**

**– وَاصطِلاَحاً: مَا اقْتَضَاهُ خِطَابُ الشَّرعِ المُتَعَلِّقُ بِأَفعَالِ المُكَلَّفِينَ مِن طَلَبٍ، أَو تَخيِيرٍ، أَو وَضعٍ.**

فَالمُرَادُ بِقَولِنَا: (**خِطَابُ الشَّرعِ**)؛ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ.

وَالمُرَادُ بِقَولِنَا: (**المُتَعَلِّقُ بِأَفعَالِ المُكَلَّفِينَ**)؛ مَا تَعَلَّقَ بِأَعمَالِهِم سَوَاء كَانَت قَولاً أَم فِعلاً، إِيجَاداً أَم تَركاً.

فَخَرَجَ بِهِ؛ مَا تَعَلَّقَ بِالِاعتِقَادِ فَلاَ يُسَمَّى حُكماً بِهَذَا الِاصطِلاَحِ.

وَالمُرَادُ بِقَولِنَا: (**المُكَلَّفِينَ**)؛ مَا مِن شَأنِهِم التَّكلِيفُ فَيَشمَلُ الصَّغِيرَ وَالمَجنُونَ.

وَالمُرَادُ بِقَولِنَا: (**مِن طَلَبٍ**)؛ الأَمرُ وَالنَّهيُ سَواء عَلَى سَبِيلِ الإِلزَامِ، أَو الأَفضَلِيَّةِ.

وَالمُرَادُ بِقَولِنَا: (**أَو تَخيِيرٍ**)؛ المُبَاحُ.

وَالمُرَادُ بِقَولِنَا: (**أَو وَضعٍ**)؛ الصَّحِيحُ وَالفَاسِدُ وَنَحوَهُمَا مِمَّا وَضَعَهُ الشَّارِعُ مِن عَلاَمَاتٍ وَأَوصَافٍ لِلنُّفُوذِ وَالإِلغَاءِ.

- **أَقسَامُ الأَحكَامِ الشَّرعِيَّةِ:**

تَنقَسِمُ الأَحكَامُ الشَّرعِيَّةُ إِلَى قِسمَينِ: **– تَكلِيفِيَّـةٍ.**

**– وَوَضعِيَّـةٍ.**

- **فَالتَّكلِيفِيَّةُ خَمسَةٌ: الوَاجِبُ، وَالمَندُوبُ، وَالمُحَرَّمُ، وَالمَكرُوهُ، وَالمُبَاحُ.**

**1 – فَالوَاجِبُ: – لُغَةً: السَّاقِطُ وَاللاَّزِمُ.**

**– وَ اصطِلاَحاً: مَا أَمَرَ بِهِ الشَّارِعُ عَلَى وَجهِ الإِلزَامِ؛** كَالصَّلَوَاتِ الخَمسِ.

فَخَرَجَ بِقَولِنَا: (**مَا أَمَرَ بِهِ الشَّارِعُ**)؛ المحَرَّمُ، وَالمكرُوهُ، وَالمبَاحُ.

وَخَرجَ بِقَولِنَا: (**عَلَى وَجهِ الإِلزَامِ**)؛ المندُوبُ.

– وَالوَاجِبُ: يُثَابُ فَاعِلُهُ امتِثَالاً، وَيَستَحِقُّ العِقَابَ تَارِكُهُ.

– وَيُسَمَّى: فَرضاً، وَفَرِيضَةً، وَحَتماً، وَلاَزِمًا.

**2 – وَالمَندُوبُ: – لُغَةً: المَدعُوُّ.**

**– وَ اصطِلاَحاً: مَا أَمَرَ بِهِ الشَّارِعُ لاَ عَلَى وَجهِ الإِلزَامِ؛** كَالرَّوَاتِبِ.

فَخَرجَ بِقَولِنَا: (**مَا أَمَرَ بِهِ الشَّارِعُ**)؛ المحَرَّمُ، وَالمكرُوهُ، وَالمبَاحُ.

وَخَرجَ بِقَولِنَا: (**لاَ عَلَى وَجهِ الإِلزَامِ**)؛ الوَاجِبُ.

– وَالمندُوبُ: يُثَابُ فَاعِلُهُ امتِثَالاً، وَلاَ يُعَاقَبُ تَارِكُهُ.

– وَيُسَمَّى: سُنَّةً، وَمَسنُوناً، وَمُستَحَبّاً، وَنَفلاً.

**3 - وَالمُحَرَّمُ: – لُغَةً: المَمنُوعُ.**

**– وَ اصطِلاَحاً: مَا نَهَى عَنهُ الشَّارِعُ عَلَى وَجهِ الإِلزَامِ بِالتَّركِ؛** كَعُقُوقِ الوَالِدَينِ.

فَخَرَجَ بِقَولِنَا: (**مَا نَهَى عَنهُ الشَّارِعُ**)؛ الوَاجِبُ وَالمَندُوبُ وَالمُبَاحُ.

وَخَرَجَ بِقَولِنَا: (**عَلَى وَجهِ الإِلزَامِ بِالتَّركِ**)؛ المَكرُوهُ.

– وَالمُحَرَّمُ: يُثَابُ تَارِكُهُ امتِثَالاً، وَيَستَحِقُّ العِقَابَ فَاعِلُهُ.

– وَيُسَمَّى: مَحظُوراً أَو مَمنُوعاً.

**4 - وَالمَكرُوهُ: – لُغَةً: المُبغَضُ.**

**– وَ اصطِلاَحاً: مَا نَهَى عَنهُ الشَّارِعُ لاَ عَلَى وَجهِ الإِلزَامِ بِالتَّركِ؛** كَالأَخذِ بِالشِّمَالِ وَالإِعطَاءِ بِهَا.

فَخَرَجَ بِقَولِنَا: (**مَا نَهَى عَنهُ الشَّارِعُ**)؛ الوَاجِبُ، وَالمَندُوبُ، وَالمُبَاحُ.

وَخَرَجَ بِقَولِنَا: (**لاَ عَلَى وَجهِ الإِلزَامِ بِالتَّركِ**)؛ المُحَرَّمُ.

– وَالمَكرُوهُ: يُثَابُ تَارِكُهُ امتِثَالاً، وَلاَ يُعَاقَبُ فَاعِلُهُ.

**5 - وَالمُبَاحُ : – لُغَةً: المُعلَنُ وَالمَأذُونُ فِيهِ.**

**– وَ اصطِلاَحاً: مَا لاَ يَتَعَلَّقُ بِهِ أَمرٌ، وَلاَ نَهيَ لِذَاتِهِ؛** كَالأَكلِ فِي رَمَضَان لَيلاً.

فَخَرَجَ بِقَولِنَا: (**مَا لاَ يَتَعَلَّقُ بِهِ أَمرٌ**)؛ الوَاجِبُ، وَالمَندُوبُ.

وَخَرَجَ بِقَولِنَا: (**وَلاَ نَهيٌ**)؛ المُحَرَّمُ، وَالمَكرُوهُ.

وَخَرَجَ بِقَولِنَا: (**لِذَاتِهِ**)؛ مَا لَو تَعَلَّقَ بِهِ أَمرٌ لِكَونِهِ وَسِيلَةٌ لِمَأمُورٍ بِهِ، أَو نَهيٌ لِكَونِهِ وَسِيلَةٌ لِمَنهِيٍّ عَنهُ، فَإِنَّ لَهُ حُكمُ مَا كَانَ وَسِيلَةً لَهُ مِن مَأمُورٍ، أَو مَنهِيٍّ، وَلاَ يُخرِجُهُ ذَلِكَ عَن كَونِهِ مُبَاحاً فِي الأَصلِ.

**–** وَالمُبَاحُ مَا دَامَ عَلَى وَصفِ الإِبَاحَةِ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَتَرَتَّبُ عَلَيهِ ثَوابٌ وَلاَ عِقَابٌ.

**–** وَيُسَمَّى: حَلاَلاً، وَجَائِزاً.

- **الأَحكَامُ الوَضعِيَّةُ:**

**الأَحكَامُ الوَضعِيَّةُ: مَا وَضَعَهُ الشَّارِعُ مِن أَمَارَاتٍ، لِثُبُوتِ أَو انتِفَاءٍ، أَو نُفُوذٍ، أَو إِلغَاءٍ.**

**– وَمِنهَا: الصِّحَّةُ وَالفَسَادُ.**

**1 – فَالصَّحِيحُ: – لُغَةً: السَّلِيمُ مِنَ المَرَضِ.**

**– وَ اصطِلاَحاً: مَا تَرَتَّبَت آثَارُ فِعلِهِ عَلَيهِ عِبَادَةً كَانَ أَم عَقداً.**

فَالصَّحِيحُ مِنَ العِبَادَاتِ: مَا بَرِئَت بِهِ الذِّمَّةُ، وَسَقَطَ بِهِ الطَّلَبُ.

وَالصَّحِيحُ مِنَ العُقُودِ: مَا تَرَتَّبَت آثَارُهُ عَلَى وُجُودِهِ؛ كَتَرَتُّبِ المِلكِ عَلَى عَقدِ البَيعِ مَثَلاً.

**وَلاَ يَكُونُ الشَّيءُ صَحِيحاً إِلاَّ بِـ؛ تَمَامِ شُرُوطِهِ وَانتِفَاءِ مَوَانِعِهِ.**

مِثَالُ ذَلِكَ فِي العِبَادَاتِ: أَن يَأتِيَ بِالصَّلاَةِ فِي وَقتِهَا تَامَّةً شُرُوطُهَا وَأَركَانُهَا وَوَاجِبَاتُهَا.

وَمِثَالُ ذَلِكَ فِي العُقُودِ: أَن يَعقِدَ بَيعاً تَامَّةً شُرُوطُهُ المَعرُوفَةُ مَعَ انتِفَاءِ مَوَانِعِهِ.

**فَإِن فُقِدَ شَرطٌ مِن الشُّرُوطِ، أَو وُجِدَ مَانِعٌ مِنَ المَوَانِعِ ؛ امتَنَعَت الصِّحَّةُ.**

مِثَالُ فَقْدِ الشَّرطِ فِي العِبَادَةِ: أَن يُصَلِّيَ بِلاَ طَهَارَةٍ.

وَمِثَالُ فَقدِ الشَّرطِ فِي العَقدِ: أن يَبِيعَ مَا لاَ يَملِكُ.

وَمِثَالُ وُجُودِ المانِعِ فِي العِبَادَةِ: أَن يَتَطَوَّعَ بِنَفلٍ مُطلَقٍ فِي وَقتِ النَّهيِ.

وَمِثَالُ وُجُودِ المانِعِ فِي العَقدِ: أَن يَبِيعَ مَن تَلزَمُهُ الجُمُعَةُ شَيئاً، بَعدَ نِدَائِهَا الثَّانِي عَلَى وَجهٍ لاَ يُبَاحُ.

2 – **وَالفَاسِدُ : – لُغَةً: الذَّاهِبُ ضَيَاعاً وَخُسراً.**

**– وَ اصطِلاَحاً: مَا لاَ تَتَرَتَّبُ آثَارُ فِعلِهِ عَلَيهِ عِبَادَةً كَانَ أَم عَقداً.**

فَالفَاسِدُ مِنَ العِبَادَاتِ: مَا لاَ تَبرَأُ بِهِ الذِّمَّةُ، وَلاَ يَسقُطُ بِهِ الطَّلَبُ؛ كَالصَّلاَةِ قَبلَ وَقتِهَا.

وَالفَاسِدُ مِنَ العُقُودِ: مَا لاَ تَتَرَتَّبُ آثَارُهُ عَلَيهِ؛ كَبَيعِ المجهُولِ.

**وَكُلُّ فَاسِدٍ مِنَ العِبَادَاتِ وَالعُقُودِ وَالشُّرُوطِ فَإِنَّهُ مُحَرَّمٌ؛** لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَعَدِّي حُدُودِ اللهِ، وَاتِّخَاذِ آيَاتِهِ هُزُؤاً، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَنكَرَ عَلَى مِن اشتَرَطُوا شُرُوطاً لَيسَت فِي كِتَابِ اللهِ[1].

**– وَالفَاسِدُ وَالبَاطِلُ بِمَعنىً وَاحِدٍ إِلاَّ فِي مَوضِعَينِ:**

**الأَوَّلُ: فِي الإِحرَامِ؛** فَرَّقُوا بَينَهُمَا بِأَنَّ:

– **الفَاسِدَ؛** مَا وطِئَ فِيه المحرِمُ قَبلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ.

– **وَالبَاطِلُ؛** مَا ارتَدَّ فِيهِ عَنِ الإِسلاَمِ.

**الثَّانِي: فِي النِّكَاحِ؛** فَرَّقُوا بَينَهُمَا بِأَنَّ:

– **الفَاسِدَ؛** مَا اختَلَفَ العُلَمَاءُ فِي فَسَادِهِ، كَالنِّكَاحِ بِلاَ وَلِيٍّ.

– **وَالبَاطِلُ؛** مَا أَجمَعُوا عَلَى بُطلاَنِهِ، كَنِكَاحِ المعتَدَّةِ.

---

[1] رواه **البخاري** (2155)، و**مسلم** (1504) عن **عائشة رضي الله عنها**.

# العِلـــــــمُ

- **تَعرِيفُهُ:**

– **العِلمُ: إِدرَاكُ الشَّيءِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيهِ إِدرَاكاً جَازِماً**؛ كَإِدرَاكِ أَنَّ الكُلَّ أَكبَرُ مِنَ الجُزءِ، وَأَنَّ النِّيَّةَ شَرطٌ فِي العِبَادَةِ.

فَخَرَجَ بِقَولِنَا: (**إِدرَاكُ الشَّيءِ**)؛ عَدَمُ الإِدرَاكِ بِالكُلِّيَّةِ وَيُسَمَّى"**الجَهلُ البَسِيطُ**"، مِثلُ أَن يُسأَلَ: مَتَى كَانَت غَزوَةُ بَدرٍ؟ فَيَقُولُ: لاَ أَدرِي.

وَخَرَجَ بِقَولِنَا: (**عَلَى مَا هُوَ عَلَيهِ**)؛ إِدرَاكُهُ عَلَى وَجهٍ يُخَالِفُ مَا هُوَ عَلَيهِ، وَيُسَمَّى"**الجَهلَ المُرَكَّبُ**"، مِثلُ أَن يُسأَلَ: مَتَى كَانَت غَزوَةُ بَدرٍ؟ فَيَقُولُ: فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ مِنَ الهِجرَةِ.

وَخَرَجَ بِقَولِنَا: (**إِدرَاكاً جَازِماً**)؛ إِدرَاكُ الشَّيءِ إِدرَاكاً غَيرَ جَازِمٍ، بِحَيثُ يَحتَمِلُ عِندَهُ أَن يَكُونَ عَلَى غَيرِ الوَجهِ الَّذِي أَدرَكَهُ، فَلاَ يُسمَّى ذَلِكَ عِلماً.

ثُمَّ إِن تَرَجَّحَ عِندَهُ أَحَدُ الِاحتِمَالَينِ: فَالرَّاجِحُ؛ **ظَنٌّ**، وَالمرجُوحُ؛ **وَهمٌ**.

وَإِن تَسَاوَى الأَمرَانِ؛ فَهُوَ **شَكٌّ**.

- وَبِهَذَا تَبَيَّنَ أَنَّ تَعَلُّقَ الإِدرَاكِ بِالأَشيَاءِ كَالآتِي:

1 – **عِلمٌ**؛ وَهُوَ **إِدرَاكُ الشَّيءِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيهِ إِدرَاكاً جَازِماً.**

2 – **جَهلٌ بَسِيطٌ**؛ وَهُوَ **عَدَمُ الإِدرَاكِ بِالكُلِّيَّةِ.**

3 – **جَهلٌ مُرَكَّبٌ**؛ وَهُوَ **إِدرَاكُ الشَّيءِ عَلَى وَجهٍ يُخَالِفُ مَا هُوَ عَلَيهِ.**

4 – **ظَنٌّ**؛ وَهُوَ **إِدرَاكُ الشَّيءِ مَعَ احتِمَالِ ضِدٍّ مَرجُوحٍ.**

5 – **وَهمٌ**؛ وَهُوَ **إِدرَاكُ الشَّيءِ مَعَ احتِمَالِ ضِدٍّ رَاجِحٍ.**

6 – **شَكٌّ**؛ وَهُوَ **إِدرَاكُ الشَّيءِ مَعَ احتِمَالِ ضِدٍّ مُسَاوٍ.**

- **أَقسَامُ العِلمِ:**

يَنقَسِمُ العِلمُ إِلَى قِسمَينِ: – **ضَرُورِيٌّ.**

– **وَنَظَرِيٌّ.**

1 – **فَالضَّرُورِيُّ: مَا يَكُونُ إِدرَاكُ المَعلُومِ فِيهِ ضَرُورِيًّا، بِحَيثُ يَضطَرُّ إِلَيهِ مِن غَيرِ نَظَرٍ وَلاَ استِدلاَلٍ**؛ كَالعِلمِ بِأَنَّ الكُلَّ أَكبَرُ مِنَ الجُزءِ، وَأَنَّ النَّارَ حَارَّةٌ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ.

2 – **وَالنَّظَرِيُّ: مَا يَحتَاجُ إِلَى نَظَرٍ وَاستِدلاَلٍ**؛ كَالعِلمِ بِوُجُوبِ النِّيَّةِ فِي الصَّلاَةِ.

# الكَـــلاَمُ

- **تَعرِيفُهُ:**

الكَلاَمُ **– لُغَةً: اللَّفظُ المَوضُوعُ لِمَعنًى.**

**– وَ اصطِلاَحاً: اللَّفظُ المُفِيدُ،** مِثلُ: اللهُ رَبُّنَا وَمُحَمَّدٌ نَبِيُّنَا.

– **وَأَقَلُّ مَا يَتَأَلَّفُ مِنهُ الكَلاَمُ اسمَانِ، أَو فِعلٌ وَاسمٌ.**

مِثَالُ الأَوَّلِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ.

وَمِثَالُ الثَّانِي: اِستَقَامَ مُحَمَّدٌ.

**وَوَاحِدُ الكَلاَمِ "كَلِمَةٌ" وَهِيَ: اللَّفظُ المَوضُوعُ لِمَعنًى مُفرَد** ، وَهِيَ: إِمَّا؛ **اسمٌ،** أَو **فِعلٌ،** أَو **حَرفٌ.**

**أ – فَالِاسمُ: مَا دَلَّ عَلَى مَعنًى فِي نَفسِهَ مِن غَيرِ إِشعَارٍ بِزَمَنٍ.**

وَهُوَ ثَلاَثَةُ أَنوَاعٍ:

– **الأَوَّلُ: مَا يُفِيدُ العُمُومَ؛** كَالأَسمَاءِ الموصُولَةِ.

– **الثَّانِي: مَا يُفِيدُ الإِطلاَقَ؛** كَالنَّكِرَةِ فِي سِياقِ الإِثبَاتِ.

– **الثَّالِثُ: مَا يُفِيدُ الخُصُوصَ؛** كَالأَعلاَمِ.

**ب – وَالفِعلُ: مَا دَلَّ عَلَى مَعنًى فِي نَفسِهِ، وَأَشعَرَ بِهَيئَتِهِ بِأَحَدِ الأَزمِنَةِ الثَّلاَثَةِ.**

وَهُوَ؛ – **إِمَّا مَاضٍ**؛ كَـ(فَهِمَ).

– **أَو مُضَارِعٌ**؛ كَـ(يَفْهَمُ).

– **أَو أَمرٌ**؛ كَـ(اِفْهَمْ).

**وَالفِعلُ بِأَقسَامِهِ يُفِيدُ الإِطلاَقَ فَلاَ عُمُومَ لَهُ.**

**ج – وَالحَرفُ: مَا دَلَّ عَلَى مَعنًى فِي غَيرِهِ، وَمِنهُ:**

1 – **الوَاوُ**: وَتَأتِي عَاطِفَةً فَتُفِيدُ اشتِرَاكَ المتَعَاطِفَينِ فِي الحُكمِ، وَلاَ تَقتَضِي التَّرتِيبَ، وَلاَ تُنَافِيهِ إِلاَّ بِدَلِيلٍ.

2 – **الفَاءُ**: وَتَأتِي عَاطِفَةً فَتُفِيدُ اشتِرَاكَ المتَعَاطِفَينِ فِي الحُكمِ مَعَ التَّرتِيبِ وَالتَّعقِيبِ، وَتَأتِي سَبَبِيَّةً فَتُفِيدُ التَّعلِيلَ.

3 – **اللاَّمُ الجَارَّةُ**: وَلَهَا مَعَانٍ مِنهَا؛ التَّعلِيلُ، وَالتَّملِيكُ، وَالإِبَاحَةُ.

4 – **عَلَى الجَارَّةُ**: وَلَهَا مَعَانٍ مِنهَا؛ الوُجُوبُ.

- **أَقسَامُ الكَلاَمِ:**

- **يَنقَسِمُ الكَلاَمُ بِاعتِبَارِ إِمكَانِ وَصفِهِ بِالصِّدقِ وَعَدَمِهِ إِلَى قِسمَينِ:**

– **خَبَرٌ**.

– وَ **إِنشَاءٌ**.

1 – **فَالخَبَرُ: مَا يُمكِنُ أَن يُوصَفَ بِالصِّدقِ أَو الكَذِبِ لِذَاتِهِ.**

فَخَرَجَ بِقَولِنَا: (**مَا يُمكِنُ أَن يُوصَفَ بِالصِّدقِ أوَ الكَذِبِ**)؛ الإِنشَاءُ؛ لِأَنَّهُ لاَ يُمكِنُ فِيهِ ذَلِكَ، فَإِنَّ مَدلُولَهُ لَيسَ مُخبَراً عَنهُ حَتَّى يُمكِنُ أَن يُقَالَ: إِنَّهُ صِدقٌ أَو كَذِبٌ.

وَخَرَجَ بِقَولِنَا: (**لِذَاتِهِ**)؛ الخَبَرُ الَّذِي لاَ يَحتَمِلُ الصِّدقَ، أَو لاَ يَحتَمِلُ الكَذِبَ بِاعتِبَارِ المخبَرِ بِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ **الخَبَرَ مِن حَيثُ المُخبَرِ بِهِ ثَلاَثَةَ أَقسَامٍ:**

– **الأَوَّلُ: مَا لاَ يُمكِنُ وَصفُهُ بِالكَذِبِ**؛ كَخَبَرِ اللهِ وَرَسُولِهِ الثَّابِتِ عَنهُ.

– **الثَّانِي: مَا لاَ يُمكِنُ وَصفُهُ بِالصِّدقِ**؛ كَالخَبَرِ عَنِ المستَحِيلِ شَرعاً أَو عَقلاً:

. فَالأَوَّلُ: كَخَبَرِ مُدَّعِي الرِّسَالَةِ بَعدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ.

. وَالثَّانِي: كَالخَبَرِ عَن اجتِمَاعِ النَّقِيضَينِ كَالحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ فِي عَينٍ وَاحِدَةٍ فِي زَمَنٍ وَاحِدٍ.

– **الثَّالِثُ: مَا يُمكِنُ أَن يُوصَفَ بِالصِّدقِ وَالكَذِبِ إِمَّا عَلَى السَّوَاءِ، أَو مَعَ رُجحَانِ أَحَدِهِمَا**، كَإِخبَارِ شَخصٍ عَن قُدُومِ غَائِبٍ وَنَحوِهِ.

2 – **وَالإِنشَاءُ: مَا لاَ يُمكِنُ أَن يُوصَفَ بِالصِّدقِ وَالكَذِبِ**، وَمِنهُ الأَمرُ وَالنَّهيُ، كَقَولِهِ تَعَالَى: ( وَاعبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشرِكُوا بِهِ شَيئاً ) النساء: الآية 36.

– **وَقَد يَكُونُ الكَلاَمُ خَبَراً إِنشَاءً بِاعتِبَارَينِ**؛ كَصِيغِ العُقُودِ اللَّفظِيَّةِ مِثل: بِعتُ وَقَبِلتُ، فَإِنَّهَا بِاعتِبَارِ دَلاَلَتِهَا عَلَى مَا فِي نَفسِ العَاقِدِ؛ خَبَرٌ، وَبِاعتِبَارِ تَرَتُّبِ العَقدِ عَلَيهَا؛ إِنشَاءٌ.

– **وَقَد يَأتِي الكَلاَمُ؛ بِصُورَةِ الخَبَرِ وَالمُرَادُ بِهِ الإِنشَاءُ، وَبِالعَكسِ لِفَائِدَةٍ.**

- **مِثَالُ الأَوَّلِ**: قَولُهُ تَعَالَى: ( وَالمطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ) البقرة: الآية 228، فَقَولُهُ: "يَتَرَبَّصنَ" بِصُورَةِ الخَبَرِ، وَالمرَادُ بِهَا الأَمرُ.

وَفَائِدَةُ ذَلِكَ؛ تَأكِيدُ فِعلِ المأمُورِ بِهِ، حَتَّى كَأَنَّهُ أَمرٌ وَاقِعٌ، يُتَحَدَّثُ عَنهُ كَصِفَةٍ مِن صِفَاتِ المأمُورِ.

- **وَمِثَالُ العَكسِ**: قَولُهُ تَعَالَى: ( وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلْنَحمِل خَطَايَاكُم ) العنكبوت: من الآية 12، فَقَولُهُ: "وَلْنَحمِل" بِصُورَةِ الأَمرِ وَالمرَادُ بِهَا الخَبَرُ، أَي: وَنَحنُ نَحمِلُ.

وَفَائِدَةُ ذَلِكَ؛ تَنزِيلُ الشَّيءِ المخبَرِ عَنهُ مَنزِلَةَ المفرُوضِ الملزَمِ بِهِ.

- **الحَقِيقَةُ وَ المَجَازُ:**

**وَيَنقَسِمُ الكَلاَمُ مِن حَيثُ الإِستِعمَالِ إِلَى: . حَقِيقَــةٍ.**

**. وَمَجَــازٍ.**

**1 – فَالحَقِيقَةُ** هِيَ: **اللَّفظُ المُستَعمَلُ فِيمَا وُضِعَ لَهُ**، مِثل: أَسَدٌ لِلحَيَوَانِ المفتَرِسِ.

فَخَرَجَ بِقَولِنَا: (**المُستَعمَلُ**)؛ المهمَلُ، فَلاَ يُسَمَّى حَقِيقَةً وَلاَ مَجَازاً.

وَخَرَجَ بِقَولِنَا: (**فِيمَا وُضِعَ لَهُ**)؛ المجَازُ.

- **وَتَنقَسِمُ الحَقِيقَةُ إِلَى ثَلاَثَةِ أَقسَامٍ:**

- **لُغَوِيَّةٍ.**

- **وَشَرعِيَّةٍ.**

- **وَعُرفِيَّةٍ.**

- **فَاللُّغَوِيَّةُ** هِيَ: **اللَّفظُ المُستَعمَلُ فِيمَا وُضِعَ لَهُ فِي اللُّغَةِ.**

فَخَرَجَ بِقَولِنَا: (**فِي اللُّغَةِ**)؛ الحَقِيقَةُ الشَّرعِيَّةُ وَالعُرفِيَّةُ.

مِثَالُ ذِلِكَ الصَّلاَةُ، فَإِنَّ حَقِيقَتَهَا اللُّغَوِيَّةُ الدُّعَاءُ، فَتُحمَلُ عَلَيهِ فِي كَلاَمِ أَهلِ اللُّغَةِ.

- **وَالحَقِيقَةُ الشَّرعِيَّةُ** هِيَ: **اللَّفظُ المُستَعمَلُ فِيمَا وُضِعَ لَهُ فِي الشَّرعِ.**

فَخَرَجَ بِقَولِنَا: (**فِي الشَّرعِ**)؛ الحَقِيقَةُ اللُّغَوِيَّةُ وَالعُرفِيَّةُ.

مِثَالُ ذَلِكَ: الصَّلاَةُ، فَإِنَّ حَقِيقَتَهَا الشَّرعِيَّةَ الأَقوَالُ وَالأَفعَالُ المَعلُومَةُ المُفتَتَحَةُ بِالتَّكبِيرِ المُختَتَمَةُ بِالتَّسلِيمِ، فَتُحمَلُ فِي كَلاَمِ أَهلِ الشّرعِ عَلَى ذَلِكَ.

- **وَالحَقِيقَةُ العُرفِيَّةُ** هِيَ: **اللَّفظُ المُستَعمَلُ فِيمَا وُضِعَ لَهُ فِي العُرفِ.**

فَخَرَجَ بِقَولِنَا: (**فِي العُرفِ**)؛ الحَقِيقَةُ اللُّغَوِيَّةُ وَالشَّرعِيَّةُ.

مِثَالُ ذَلِكَ: الدَّابَّةُ، فَإِنَّ حَقِيقَتَهَا العُرفِيَّةُ ذَاتُ الأَربَعِ مِنَ الحَيوَانِ، فَتُحمَلُ عَلَيهِ فِي كَلاَمِ أَهلِ العُرفِ.

**وَفَائِدَةُ مَعرِفَةِ تَقسِيمِ الحَقِيقَةِ إِلَى ثَلاَثَةِ أَقسَامٍ: أَن نَحمِلَ كُلَّ لَفظٍ عَلَى مَعنَاهُ الحَقِيقِي فِي مَوضِعِ استِعمَالِهِ؛**

فَيُحمَلُ فِي استِعمَالِ أَهلِ اللُّغَةِ عَلَى الحَقِيقَةِ اللُّغَوِيَّةِ.

وَفِي استِعمَالِ الشَّرعِ عَلَى الحَقِيقَةِ الشَّرعِيَّةِ.

وَفِي استِعمَالِ أَهلِ العُرفِ عَلَى الحَقِيقَةِ العُرفِيَّةِ.

2 – **وَالمَجَازُ هُوَ: اللَّفظُ المُستَعمَلُ فِي غَيرِ مَا وُضِعَ لَهُ**، مِثل: أَسَد لِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ.

فَخَرَجَ بِقَولِنَا: (**المُستَعمَلُ**)؛ المُهمَلُ، فَلاَ يُسَمَّى حَقِيقَةً وَلاَ مَجَازاً.

وَخَرَجَ بِقَولِنَا: (**فِي غَيرِ مَا وُضِعَ لَهُ**)؛ الحَقِيقَةُ.

– **وَلاَ يَجُوزُ حَملُ اللَّفظِ عَلَى مَجَازِهِ إِلاَّ بِدَلِيلٍ صَحِيحٍ يَمنَعُ مِن إِرَادَةِ الحَقِيقَةِ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى فِي عِلمِ البَيَانِ بِـ"القَرِينَةِ".**

– **وَيُشتَرَطُ لِصِحَّةِ استِعمَالِ اللَّفظِ فِي مَجَازِهِ: وُجُودُ ارتِبَاطٍ بَينَ المَعنَى الحَقِيقِي وَالمَجَازِي، لِيَصِحَّ التَّعبِيرُ بِهِ عَنهُ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى فِي عِلمِ البَيَانِ بِالعَلاَقَةِ**، وَالعَلاَقَةُ إِمَّا أَن تَكُونَ المُشَابَهَةُ أَو غَيرِهَا.

– فَإِن كَانَت المُشَابَهَةُ سُمِّيَ التَّجَوُّزُ (**استِعَارَةً**)؛ كَالتَّجَوُّزِ بِلَفظِ أَسَد عَن الرَّجُلِ الشُّجَاعِ.

– وَإِن كَانَت غَيرَ المُشَابَهَةِ سُمِّيَ التَّجوُّزُ:

– (**مَجَازاً مُرسَلاً**) إِن كَانَ التَّجَوُّزُ فِي الكَلِمَاتِ.

– وَ(**مَجَازاً عَقلِيًّا**) إِن كَانَ التَّجَوُّزُ فِي الإِسنَادِ.

مِثَالُ ذَلِكَ فِي المَجَازِ المُرسَلِ: أَن تَقُولَ: رَعَينَا المَطَرَ، فَكَلِمَةُ (المَطَر) مَجَازٌ عَن العُشبِ، فَالتَّجَوُّزُ بِالكَلِمَةِ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ فِي المَجَازِ العَقلِي: أَن تَقُولَ: أَنبَتَ المَطَرُ العُشبَ فَالكَلِمَاتُ كُلُّهَا يُرَادُ بِهَا حَقِيقَةُ مَعنَاهَا، لَكِن إِسنَادُ الإِنبَاتِ إِلَى المَطَرِ مَجَازٌ؛ لِأَنَّ المُنبِتَ حَقِيقَةً هُوَ اللهُ تَعَالَى فَالتَّجَوُّزُ فِي الإِسنَادِ.

**وَمِنَ المَجَازِ المُرسَلُ:**

- **التَّجَوُّزُ بِالزِّيَادَةِ.**

- **وَالتَّجَوُّزُ بِالحَذفِ.**

. **مَثَّلُوا لِلمَجَازِ بِالزِّيَادَةِ:** بِقَولِهِ تَعَالَى: ( لَيسَ كَمِثلِهِ شَيءٌ ) الشورى: الآية 11، فَقَالُوا: إِنَّ الكَافَ زَائِدَةٌ لِتَأكِيدِ نَفيِ المِثلِ عَنِ اللهِ تَعَالَى.

. **وَمِثَالُ المَجَازِ بِالحَذفِ:** قَولُهُ تَعَالَى: ( وَسئَلِ القَريَةَ ) يوسف: الآية 82، أَي: وَاسأَل أَهلَ القَريَةِ؛ فَحُذِفَت (أَهل) مَجازاً، وَلِلمَجَازِ أَنواعٌ كَثِيرَةٌ مَذكُورَةٌ فِي عِلمِ البَيَانِ.

**وَإِنَّمَا ذُكِرَ طَرَفٌ مِنَ الحَقِيقَةِ وَالمَجَازِ فِي أُصُولِ الفِقهِ؛ لِأَنَّ دَلاَلَةَ الأَلفَاظِ إِمَّا حَقِيقَةٌ وَإِمَّا مَجَازٌ، فَاحتِيجَ إِلَى مَعرِفَةِ كُلٍّ مِنهُمَا وَحُكمِهِ.**

وَاللهُ أَعلَمُ

# الأَمـــــرُ

- **تَعرِيفُهُ:**

**. الأَمرُ: قَولٌ يَتَضَمَّنُ طَلَبَ الفِعلِ عَلَى وَجهِ الإِستِعلاَءِ**، مِثل: أَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ.

فَخَرَجَ بِقَولِنَا: (**قَولٌ**)؛ الإِشَارَةُ فَلاَ تُسَمَّى أَمراً، وَإِن أَفَادَت مَعنَاهُ.

وَخَرَجَ بِقَولِنَا: (**طَلَبَ الفِعلِ**)؛ النَّهيُ لِأَنَّهُ طَلَبُ تَركٍ، وَالمُرَادُ بِالفِعلِ الإِيجَادُ، فَيَشمَلُ القَولَ المَأمُورَ بِهِ.

وَخَرَجَ بِقَولِنَا: (**عَلَى وَجهِ الإِستِعلاَءِ**)؛ الإِلتِمَاسُ، وَالدُّعَاءُ وَغَيرُهُمَا مِمَّا يُستَفَادُ مِن صِيغَةِ الأَمرِ بِالقَرَائِنِ.

- **صِيَغُ الأَمرِ:**

- **صِيَغُ الأَمرِ أَربَعٌ:**

1 - **فِعلُ الأَمرِ**، مِثل: ( اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيكَ مِنَ الكِتَابِ ) العنكبوت: الآية 45.

2 - **اسمُ فِعلِ الأَمرِ**، مِثل: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ.

3 – **المَصـــدَرُ النَّائِبُ عَن فِعلِ الأَمرِ**، مِثل: ( فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَربَ الرِّقَابِ ) محمد: الآية 4.

4 - **المُضَارِعُ المَقرُونُ بِلاَمِ الأَمرِ**، مِثل: ( لِتُؤمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ) المجادلة: الآية 4.

**وَقَد يُستَفَادُ طَلَبُ الفِعلِ مِن غَيرِ صِيغَةِ الأَمرِ**؛ مِثل أَن يُوصَفَ بِأَنَّهُ فَرضٌ، أَو وَاجِبٌ، أَو مَندُوبٌ، أَو طَاعَةٌ، أَو يُمدَحُ فَاعِلُهُ، أَو يُذَمُّ تَارِكُهُ، أَو يُرَتَّبُ عَلَى فِعلِهِ ثَوَابٌ، أَو عَلَى تَركِهِ عِقَابٌ.

- **مَا تَقتَضِيهِ صِيغَةُ الأَمرِ:**

**. صِيغَةُ الأَمرِ عِندَ الإِطلاَقِ تَقتَضِي: – وُجُوبَ المَأمُورِ بِهِ.**

**– وَالمُبَادَرَةَ بِفِعلِهِ فَوراً.**

**– فَمِنَ الأَدِلَّةِ عَلَى أَنَّهَا تَقتَضِي الوُجُوبَ:** قَولُهُ تَعَالَى: ( فَلْيَحذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَن أَمرِهِ أَن تُصِيبَهُم فِتنَةٌ أَو يُصِيبَهُم عَذَابٌ أَلِيمٌ ) النّور: الآية 63، وَجهُ الدّلاَلَةِ أَنَّ اللهَ حَذَّرَ المخَالِفِينَ عَن أَمرِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَن تُصِيبَهُم فِتنَةٌ، وَهِيَ الزَّيغُ، أَو يُصِيبَهُم عَذَابٌ أَلِيمٌ، وَالتَّحذِيرُ بِمِثلِ ذَلِكَ لاَ يَكُونُ إِلاَّ عَلَى تَركِ وَاجِبٍ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ أَمرَ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ المطلَقَ يَقتَضِي وُجُوبَ فِعلِ المأمُورِ.

**– وَمِنَ الأَدِلَّةِ عَلَى أَنَّهُ لِلفَورِ:** قَولُهُ تَعَالَى: ( فَاستَبِقُوا الخَيرَاتِ ) البقرة: الآية 148، والمائدة: الآية 48، وَالمأمُورَاتُ الشَّرعِيَّةُ خَيرٌ، وَالأَمرُ بِالاستِبَاقِ إِلَيهَا دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ المُبَادَرَةِ.

وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ " كَرِهَ تَأخِيرَ النَّاسِ مَا أَمَرَهُم بِهِ مِنَ النَّحرِ وَالحَلقِ يَومَ الحُدَيبِيَّةِ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ "[2].

وَلِأَنَّ المُبَادَرَةَ بِالفِعلِ أَحوَطُ وَأَبرَأُ، وَالتَّأخِيرُ لَهُ آفَاتٌ، وَيَقتَضِي تَرَاكُمَ الوَاجِبَاتِ حَتَّى يَعجَزَ عَنهَا.

---

[2] رواه **البخاري** (2731 ، 2732)، و**أحمد** (18909، 18910، 18924، 18928) طبعة دار الرسالة، **عن المِسوَرِ بنِ مَخرَمَة ومَروَانَ بنِ الحَكَم رضي الله عنهما.**

**. وَقَد يَخرُجُ الأَمرُ عَنِ الوُجُوبِ وَالفَورِيَّةِ لِدَلِيلٍ يَقتَضِي ذَلِكَ:**

- **فَيَخرُجُ عَنِ الوُجُوبِ إِلَى مَعَانٍ مِنهَا:**

1 – **النَّدبُ**؛ كَقَولِهِ تَعَالَى: ( وَأَشهِدُوا إِذَا تَبَايَعتُم ) البقرة: 282 فَالأَمرُ بِالإِشهَادِ عَلَى التَّبَايُعِ لِلنَّدبِ بِدَلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ اشتَرَى فَرَساً مِن أَعرَابِيٍّ وَلَم يُشهِد[3].

2 – **الإِبَاحَةُ**؛ وَأَكثَرُ مَا يَقَعُ ذَلِكَ؛ إِذَا وَرَدَ بَعدَ الحَظرِ، أَو جَوَاباً لِمَا يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ مَحظُورٌ.

-**مِثَالُهُ بَعدَ الحَظرِ**؛ قَولُهُ تَعَالَى: ( وَإِذَا حَلَلتُم فَاصطَادُوا ) المائدة: 2 فَالأَمرُ بِالاصطِيَادِ لِلإِبَاحَةِ لِوُقُوعِهِ بَعدَ الحَظرِ المستَفَادُ مِن قَولِهِ تَعَالَى: ( غَيرَ مُحِلِّي الصَّيدِ وَأَنتُم حُرُمٌ ) المائدة: 1.

-**وَمِثَالُهُ جَوَاباً لِمَا يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ مَحظُورٌ**؛ قَولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: " اِفعَل وَلاَ حَرَجَ "[4]، فِي جَوَابِ مَن سَأَلُوهُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ عَن تَقدِيمِ أَفعَالِ الحَجِّ الَّتِي تُفعَلُ يَومَ العِيدِ بَعضَهَا عَلَى بَعضٍ.

3 – **التَّهدِيدُ**؛ كَقَولِهِ تَعَالَى: ( اعمَلُوا مَا شِئتُم إِنَّهُ بِمَا تَعمَلُونَ بَصِيرٌ ) فصلت: الآية 40، ( فَمَن شَاءَ فَليُؤمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكفُر إِنَّا أَعتَدنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا ) الكهف: الآية 29، فَذِكرُ الوَعِيدِ بَعدَ الأَمرِ المذكُورِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لِلتَّهدِيدِ.

---

[3] رواه **أبو داود** (3607)، **والنسائي** في المجتبى (4647)، قلت: **عن عمارة بن خزيمة أن عمه حدثه** - وهو صحابي - صححه العلامة الألباني، انظر الإرواء (1286)، وصححه العلامة مقبل بن هادي الوادعي كما في الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (21/3).

[4] رواه **البخاري** (83) قلت: وفي مواضع أُخَر، و**مسلم** (1306) عن **عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما**.

- **وَيَخرُجُ الأَمرُ عَنِ الفَورِيَّةِ إِلَى التَّرَاخِي.**

مِثَالُهُ: قَضَاءُ رَمَضَان فَإِنَّهُ مَأمُورٌ بِهِ لَكِن دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لِلتَّرَاخِي، فَعَن **عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا** قَالَت:" كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّومُ مِن رَمَضَان فَمَا أَستَطِيعُ أَن أَقضِيَهُ إِلاَّ فِي شَعبَان، وَذَلِكَ لِمَكَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ "[5]، وَلَو كَانَ التَّأخِيرُ مُحَرَّماً مَا أُقِرَّت عَلَيهِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنهَا.

**. مَا لاَ يَتِمُّ المَأمُورُ إِلاَّ بِهِ:**

إِذَا تَوَقَّفَ فِعلُ المَأمُورِ بِهِ عَلَى شَيءٍ كَانَ ذَلِكَ الشَّيءُ مَأمُوراً بِهِ، فَإِن كَانَ المَأمُورُ بِهِ وَاجِباً كَانَ ذَلِكَ الشَّيءُ وَاجِباً، وَإِن كَانَ المَأمُورُ بِهِ مَندُوباً كَانَ ذَلِكَ الشَّيءُ مَندُوباً.

. **مِثَالُ الوَاجِبِ**: سَترُ العَورَةِ فَإِذَا تَوَقَّفَ عَلَى شِرَاءِ ثَوبٍ كَانَ ذَلِكَ الشِّرَاءِ وَاجِباً.

. **وَمِثَالُ المَندُوبِ**: التَّطَيُّبُ لِلجُمُعَةِ، فَإِذَا تَوَقَّفَ عَلَى شِرَاءِ طِيبٍ كَانَ ذَلِكَ الشِّرَاءُ مَندُوباً.

وَهَذِهِ القَاعِدَةُ فِي ضِمنِ قَاعِدَةٍ أَعَمَّ مِنهَا وَهِيَ:**"الوَسَائِلُ لَهَا أَحكَامُ المَقَاصِدِ"**، فَوَسَائِلُ المَأمُورَاتِ مَأمُورٌ بِهَا، وَوَسَائِلُ المَنهِيَّاتِ مَنهِيٌّ عَنهَا.

**

[5] رواه **البخاري** (1950)، و**مسلم** (1146).

# النَّـــهيُ

- **تَعريفُهُ:**

. النَّهيُ: **قَولٌ يَتَضَمَّنُ طَلَبَ الكَفِّ عَلَى وَجهِ الإستِعلاَءِ بِصِيغَةٍ مَخصُوصَةٍ هِيَ المُضَارِعُ المَقرُونُ بِـ "لاَ" النَّاهِيَةِ**، مِثلُ قَولِهِ تَعَالَى: ( وَلاَ تَتَّبِعْ أَهوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآياتِنَا وَالَّذِينَ لاَ يُؤمِنُونَ بِالآخِرَةِ ) الأنعام: من الآية 150، فَخَرَجَ بِقَولِنَا قَولٌ؛ الإِشَارَةُ، فَلاَ تُسَمَّى نَهياً وَإِن أَفَادَت مَعنَاهُ.

وَخَرَجَ بِقَولِنَا: (**طَلَبَ الكَفِّ**)؛ الأَمرُ، لِأَنَّهُ طَلَبُ فِعلٍ.

وَخَرَجَ بِقَولِنَا: (**عَلَى وَجهِ الإستِعلاَءِ**)؛ الإلتِمَاسُ وَالدُّعَاءُ وَغَيرُهُمَا مِمَّا يُستَفَادُ مِنَ النَّهيِ بِالقَرَائِنِ.

وَخَرَجَ بِقَولِنَا: ( **بِصِيغَةٍ مَخصُوصَةٍ هِيَ المُضَارِعُ ... الخ**)؛ مَا دَلَّ عَلَى طَلَبِ الكَفِّ بِصِيغَةِ الأَمرِ مِثل: دَعْ، اترُكْ، كفْ، وَنَحوُهَا؛ فَإِنَّ هَذِهِ وَإِن تَضَمَّنَت طَلَبَ الكَفِّ لَكِنَّهَا بِصِيغَةِ الأَمرِ فَتَكُونُ أَمراً لاَ نَهياً.

**وَقَد يُستَفَادُ طَلَبُ الكَفِّ بِغَيرِ صِيغَةِ النَّهيِ**، مِثلُ: أَن يُوصَفَ الفِعلُ بِالتَّحرِيمِ أَو الحَظرِ أَو القُبحِ، أَو يُذَمَّ فَاعِلُهُ، أَو يُرَتَّبَ عَلَى فِعلِهِ عِقَابٌ، أَو نَحوَ ذَلِكَ.

- **مَا تَقتَضِيهِ صِيغَةُ النَّهيِ:**

**صِيغَةُ النَّهيِ عِندَ الإِطلاَقِ تَقتَضِي تَحرِيمَ المَنهِيِّ عَنهُ وَفَسَادَهُ.**

**فَمِنَ الأَدِلَّةِ عَلَى أَنَّهَا تَقتَضِي التَّحرِيمَ**؛ قَولُهُ تَعَالَى: ( وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُم عَنهُ فَانتَهُوا ) الحشر: الآية 7، فَالأَمرُ بِالِانتِهَاءِ عَمَّا نَهَى عَنهُ، يَقتَضِي وُجُوبَ الِانتِهَاءِ، وَمِنْ لَازِمِ ذَلِكَ تَحرِيمُ الفِعلِ.

**وَمِنَ الأَدِلَّةِ عَلَى أَنَّهُ يَقتَضِي الفَسَادَ**؛ قَولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ:" مَن عَمِلَ عَمَلاً لَيسَ عَلَيهِ أَمرُنَا فَهُوَ رَدٌّ "[6]؛ أَي: مَردُودٌ، وَمَا نَهَى عَنهُ؛ فَلَيسَ عَلَيهِ أَمرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، فَيَكُونُ مَردُوداً.

هَذَا **وَقَاعِدَةُ المَذهَبِ فِي المَنهِيِّ عَنهُ هَل يَكُونُ بَاطِلاً أَو صَحِيحاً مَعَ التَّحرِيمِ** ؟ كَمَا يَلِي:

1 – **أَن يَكُونَ النَّهيُ عَائِداً إِلَى ذَاتِ المَنهِيِّ عَنهُ أَو شَرطِهِ**؛ فَيَكُونُ بَاطِلاً.

2 – **أَن يَكُونَ النَّهيُ عَائِداً إِلَى أَمرٍ خَارِجٍ لاَ يَتَعَلَّقُ بِذَاتِ المَنهِيِّ عَنهُ وَلاَ شَرطَهُ**؛ فَلاَ يَكُونُ بَاطِلاً.

. **مِثَالُ العَائِدِ إِلَى ذَاتِ المَنهِيِّ عَنهُ فِي العِبَادَةِ**: النَّهيُ عَن صَومِ يَومِ العِيدَينِ.

. **وَمِثَالُ العَائِدِ إِلَى ذَاتِهِ فِي المُعَامَلَةِ**: النَّهيُ عَنِ البَيعِ بَعدَ نِدَاءِ الجُمُعَةِ الثَّانِي مِمَّن تَلزَمُهُ الجُمُعَةُ.

. **وَمِثَالُ العَائِدِ إِلَى شَرطِهِ فِي العِبَادَةِ**: النَّهيُ عَن لُبسِ الرَّجُلِ ثَوبَ الحَرِيرِ، فَسَترُ العَورَةِ شَرطٌ لِصِحَّةِ الصَّلاَةِ، فَإِذَا سَتَرَهَا بِثَوبٍ مَنهِيٍّ عَنهُ، لَم تَصِح الصّلاَةُ لِعَودِ النَّهيِ إِلَى شَرطِهَا.

---

[6] رواه **مسلم** (1718) **عن عائشة رضي الله عنها.**

. **وَمِثَالُ العَائِدِ إِلَى شَرطِهِ فِي المُعَامَلَةِ:** النَّهيُ عَن بَيعِ الحمل، فَالعِلمُ بِالمبِيعِ شَرطٌ لِصِحَّةِ البَيعِ، فَإِذَا بَاعَ الحَملَ لَم يَصِح البَيعُ لِعَودِ النّهيِ إِلَى شَرطِهَ.

. **وَمِثَالُ النَّهيِ العَائِدِ إِلَى أَمرٍ خَارِجٍ فِي العِبَادَةِ:** النَّهيُ عَن لُبسِ الرَّجُلِ عِمَامَةَ الحَرِيرِ، فَلَو صَلَّى وَعَلَيهِ عِمَامَةُ حَرِيرٍ، لَم تَبطُل صَلاَتُهُ؛ لِأَنَّ النَّهيَ لاَ يَعُودُ إِلَى ذَاتِ الصَّلاَةِ وَلاَ شَرطِهَا.

. **وَمِثَالُ العَائِدِ إِلَى أَمرٍ خَارِجٍ فِي المُعَامَلَةِ:** النَّهيُ عَنِ الغِشِّ، فَلَو بَاعَ شَيئاً مَعَ الغِشِّ لَم يَبطُل البَيع؛ لِأَنَّ النَّهيَ لاَيَعُودُ إِلَى ذَاتِ البَيعِ وَلاَ شَرطِهِ.

**وَقَد يَخرُجُ النَّهيُ عَنِ التَّحرِيمِ إِلَى مَعَانٍ أُخرَى لِدَلِيلٍ يَقتَضِي ذَلِكَ** ، فَمِنهَا:

1 – **الكَرَاهَةُ:** وَمَثَّلُوا لِذَلِكَ بِقَولِهَ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: " لاَ يَمسَّنَّ أَحَـدُكُم ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ "[7]، فَقَد قَالَ الجُمهُورُ: إِنَّ النَّهيَ هُنَا لِلكَرَاهَةِ، لِأَنَّ الذَّكَرَ بُضعَةٌ مِنَ الإِنسَانِ، وَالحِكمَةُ مِنَ النَّهيِ تَنزِيهُ اليَمِينِ.

2 – **الإِرشَادُ:** مُثلُ قَولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم **لِمُعَاذٍ:**" لاَ تَدَعَنَّ أَن تَقُولَ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكرِكَ وَشُكرِكَ وَحُسنِ عِبَادَتِكَ "[8].

---

[7] رواه **البخاري** (153)، و**مسلم** (267) واللفظ له، قلت: لكن بلفظ " لا يُمسِكَنَّ " **عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه.**

[8] رواه **أحمد** (22119)، و**أبو داود** (1522)، و**النسائي** في المجتبى (1303)، **وابن حبان** (2020) (2021) **وصححه النووي، وجزم بثبوته الحافظ في الفتح** (133/11)، وصححه العلامة الألباني كما في صحيح أبي داود (1362) والمشكاة (949).

- **مَن يَدخُلُ فِي الخِطَابِ بِالأَمرِ وَالنَّهيِ:**

**الَّذِي يَدخُلُ فِي الخِطَابِ بِالأَمرِ وَالنَّهيِ (هُوَ) المُكَلَّفُ، وَهُوَ البَالِغُ العَاقِلُ.**

فَخَرَجَ بِقَولِنَا: (**البَالِغُ**)؛ الصَّغِيرُ، فَلاَ يُكَلَّفُ بِالأَمرِ وَالنَّهيِ تَكلِيفاً مُسَاوِياً لِتَكلِيفِ البَالِغِ، وَلَكِنَّهُ يُؤمَرُ بِالعِبَادَاتِ بَعدَ التَّمييزِ؛ تَمرِيناً لَهُ عَلَى الطَّاعَةِ، وَيَمنَعُ مِنَ المَعَاصِي؛ لِيَعتَادَ الكَفَّ عَنهَا.

وَخَرَجَ بِقَولِنَا: (**العَاقِلُ**)؛ المَجنُونُ فَلاَ يُكَلَّفُ بِالأَمرِ وَالنَّهيِ، وَلَكِنَّهُ يُمنَعُ مِمَّا يَكُونُ فِيهِ تَعَدٍّ عَلَى غَيرِهِ أَو إِفسَادٍ، وَلَو فَعَلَ المَأمُورَ بِهِ لَم يَصِحّ مِنهُ الفِعلُ لِعَدَمِ قَصدِ الاِمتِثَالِ مِنهُ.

وَ لاَ يَرِدُ عَلَى هَذَا إِيجَابُ الزَّكَاةِ وَالحُقُوقِ المَالِيَّةِ فِي مَالِ الصَّغِيرِ وَالمَجنُونِ، لِأَنَّ إِيجَابَ هَذِهِ مَربُوطٌ بِأَسبَابٍ مُعَيَّنَةٍ مَتَى وُجِدَت ثَبَتَ الحُكمُ فَهِيَ مَنظُورٌ فِيهَا إِلَى السَّبَبِ لاَ إِلَى الفَاعِلِ.!

**وَالتَّكلِيفُ بِالأَمرِ وَالنَّهيِ شَامِلٌ لِلمُسلِمِينَ وَالكُفَّارِ، لَكِنَّ الكَافِرَ لاَ يَصِحُّ مِنهُ فِعلُ المَأمُورِ بِهِ حَالَ كُفرِهِ**؛ لِقَولِهِ تَعَالَى: ( وَمَا مَنَعَهُم أَنْ تُقبَلَ مِنهُم نَفَقَاتُهُم إِلَّا أَنَّهُم كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ ) التوبة: الآية 54.

**وَلاَ يُؤمَرُ بِقَضَائِهِ إِذَا أَسلَمَ**؛ لِقَولِهِ تَعَالَى: ( قُل لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنتَهُوا يُغْفَر لَهُم مَا قَد سَلَفَ ) الأنفال: الآية 38، وَقَولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم **لِعَمرِو بنِ العَاصِ**: " أَمَا عَلِمتَ يَا عَمرو أَنَّ الإِسلاَمَ يَهدِمُ مَا كَانَ قَبلَهُ "[9].

**وَإِنَّمَا يُعَاقَبُ عَلَى تَركِهِ إِذَا مَاتَ عَلَى الكُفرِ**؛ لِقَولِهِ تَعَالَى عَن جَوَابِ المجرِمِينَ إِذَا سُئِلُوا: ( مَا سَلَكَكُم فِي سَقَرَ * قَالُوا لَم نَكُ مِنَ المصَلِّينَ * وَلَم نَكُ نُطعِمُ الْمِسكِينَ * وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الخَائِضِينَ * وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَومِ الدِّينِ * حَتَّى أَتَانَا اليَقِينُ ) المدثر: الآية 42-47.

---

[9] رواه **مسلم** (121).

## ○ مَوَانِعُ التَّكلِيفِ:

**لِلتَّكلِيفِ مَوانِعُ مِنهَا: الجَهلُ وَالنِّسيَانُ وَالإِكرَاهُ؛** لِقَولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ:" إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَن أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسيَانُ وَمَا استُكرِهُوا عَلَيهِ "[10]، رَوَاهُ ابنُ مَاجَه وَالبَيهَقِيُّ، وَلَهُ شَوَاهِدُ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ تَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهِ.

**. فَالجَهلُ: عَدَمُ العِلمِ،** فَمَتَى فَعَلَ المُكَلَّفُ مُحَرَّماً جَاهِلاً بِتَحرِيمِهِ فَلاَ شَيءَ عَلَيهِ، كَمَن تَكَلَّمَ فِي الصَّلاَةِ جَاهِلاً بِتَحرِيمِ الكَلاَمِ، وَمَتَى تَرَكَ وَاجِباً جَاهِلاً بِوُجُوبِهِ لَم يَلزَمهُ قَضَاؤُهُ إِذَا كَانَ قَد فَاتَ وَقتُهُ، بِدَلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ لَم يَأمُر المُسِيءَ فِي صَلاَتِهِ – وَكَانَ لاَ يَطمَئِنُّ فِيهَا – لَم يَأمُرهُ بِقَضَاءِ مَا فَاتَ مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَإِنَّمَا أَمَرَهُ بِفِعلِ الصَّلاَةِ الحَاضِرَةِ عَلَى الوَجهِ المَشرُوعِ.

**. وَالنِّسيَانُ: ذُهُولُ القَلبِ عَن شَيءٍ مَعلُومٍ،** فَمَتَى فَعَلَ مُحَرَّماً نَاسِياً فَلاَ شَيءَ عَلَيهِ؛ كَمَن أَكَلَ فِي الصِّيَامِ نَاسِياً. وَمَتَى تَرَكَ وَاجِباً نَاسِياً فَلاَ شَيءَ عَلَيهِ حَالَ نِسيَانِهِ؛ وَلَكِن عَلَيهِ فِعلُهُ إِذَا ذَكَرَهُ؛ لِقَولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: " مَن نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا "[11].

**. وَالإِكرَاهُ: إِلزَامُ الشَّخصِ بِمَا لاَ يُرِيدُ،** فَمَن أُكرِهَ عَلَى شَيءٍ مُحَرَّمٍ فَلاَ شَيءَ عَلَيهِ؛ كَمَن أُكرِهَ عَلَى الكُفرِ وَقَلبُهُ مُطمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ، وَمَن أُكرِهَ عَلَى تَركِ وَاجِبٍ فَلاَ شَيءَ عَلَيهِ حَالَ الإِكرَاهِ، وَعَلَيهِ قَضَاؤُهُ إِذَا زَالَ؛ كَمَن أُكرِهَ عَلَى تَركِ الصَّلاَةِ حَتَّى خَرَجَ وَقتُهَا، فَإِنَّهُ يَلزَمُهُ قَضَاؤُهَا إِذَا زَالَ الإِكرَاهُ.

---

[10] رواه **ابن ماجه** (2045، 2043)، و**البيهقي** (84/6)، قلت: و**الحاكم** في المستدرك (2801) ط/دار الكتب العلمية و(2860) ط/دار الحرمين باعتناء الشيخ مقبل بن هادي الوادعي، وصححه ـ أي الحاكم ـ ووافقه الذهبي، و**ابن حبان** (7219)، و**الدارقطني** (4351) **عن ابن عباس رضي الله عنهما.**

**قال العجلوني في "كشف الخفاء"** (1393/523/1): **حسنه النووي في "الروضة "و"الأربعين "، وجود إسناده ابن كثير في تحفة الطالب.**ا.هـ، قلت: وصححه العلامة الألباني كما في المشكاة (6284)، والروض (404)، والإرواء (82).

[11] رواه **البخاري** (597)، و**مسلم** (684) قلت: واللفظ له، **عن أنس بن مالك رضي الله عنه.**

وَتِلكَ **المَوانِعُ** :

**. إِنَّمَا هِيَ فِي حَقِّ اللهِ**؛ لِأَنَّهُ مَبنِيٌّ عَلَى العَفوِ وَالرَّحمَةِ.

**. أَمَّا فِي حُقُوقِ المَخلُوقِينَ؛ فَلاَ تَمنَعُ مِن ضَمَانِ مَا يَجِبُ ضَمَانُهُ، إِذَا لَم يَرضَ صَاحِبُ الحَقِّ بِسُقُوطِهِ.**

وَاللهُ أَعلَمُ

**

# العَـامُّ

- **تَعرِيفُهُ:**

**العَامُّ : . لُغَةً: الشَّامِلُ.**

**. وَ اصطِلاَحاً: اللَّفظُ المُستَغرِقُ لِجَمِيعِ أَفرَادِهِ بِلاَ حَصرٍ**، مِثل: ( إِنَّ الأَبرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ) الانفطار: الآية 13، المطففين: الآية 22.

فَخَرَجَ بِقَولِنَا: (**المُستَغرِقُ لِجَمِيعِ أَفرَادِهِ**)؛ مَا لاَ يَتَنَاوَلُ إِلاَّ وَاحِداً كَالعَلَم وَالنَّكِرَةِ فِي سِيَاقِ الإِثبَاتِ؛ كَقَولِهِ تَعَالَى: ( فَتَحرِيرُ رَقَبَةٍ ) المجادلة: الآية 3، لِأَنَّهَا لاَ تَتَنَاوَلُ جَمِيعَ الأَفرَادِ عَلَى وَجهِ الشُّمُولِ، وَإِنَّمَا تَتَنَاوَلُ وَاحِداً غَيرَ مُعَيَّنٍ.

وَخَرَجَ بِقَولِنَا: (**بِلاَ حَصرٍ**)؛ مَا يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ أَفرَادِهِ مَعَ الحَصرِ كَأَسمَاءِ العَدَدِ: مِائَةٌ وَأَلفٌ وَنَحوُهُمَا.

- **صِيَغُ العُمُومِ:**

- **صِيَغُ العُمُومِ سَبعٌ:**

1 – **مَا دَلَّ عَلَى العُمُومِ بِمَادَّتِهِ مِثل: كُلّ، وَجَمِيع، وَكَافَّة، وَقَاطِبَة، وَعَامَّة**؛ كَقَولِهِ تَعَالَى: ( إِنَّا كُلَّ شَيءٍ خَلَقنَاهُ بِقَدَرٍ ) القمر: الآية 49.

2 – **أَسمَاءُ الشَّرطِ**؛ كَقَولِهِ تَعَالَى: ( مَن عَمِلَ صَالِحاً فَلِنَفسِه ) الجاثية: الآية 15، ( فَأَينَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجهُ اللَّهِ ) البقرة: الآية 115.

3 – **أَسمَاءُ الِاستِفهَامِ**؛ كَقَولِهِ تَعَالَى: ( فَمَن يَأْتِيكُم بِمَاءٍ مَعِينٍ ) الملك: الآية 30، ( مَاذَا أَجَبتُمُ الْمُرسَلِينَ ) القصص: الآية 65، ( فَأَينَ تَذهَبُونَ ) التكوير: الآية 26.

4 – **الأَسمَاءُ المَوصُولَةُ**؛ كَقَولِهِ تَعَالَى: ( وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ المُتَّقُونَ ) الزمر: الآية 33، ( وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهدِيَنَّهُم سُبُلَنَا ) العنكبوت: الآية 69، ( إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبرَةً لِمَن يَخشَى ) النازعات: الآية 26، ( وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرض ) آل عمران: الآية 129.

5 – **النَّكِرَةُ فِي سِيَاقِ النَّفيِ أَو النَّهيِ أَو الشَّرطِ أَو الاِستِفهَامِ الإِنكَارِيِّ**؛ كَقَولِهِ تَعَالَى: ( وَمَا مِن إِلَهٍ إِلاَّ اللهُ ) آل عمران: الآية 62، ( وَاعبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشرِكُوا بِهِ شَيئاً ) النساء: الآية 36.

( إِن تُبدُوا شَيئاً أَو تُخفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيءٍ عَلِيماً ) الأحزاب: الآية 54، ( مَن إِلَهٌ غَيرُ اللَّهِ يَأتِيكُم بِضِيَاءٍ أَفَلا تَسمَعُونَ ) القصص: الآية 71.

6 – **المُعَرَّفُ بِالإِضَافَةِ مُفرَداً كَانَ أَم مَجمُوعاً**؛ كَقَولِهِ تَعَالَى: ( وَاذكُرُوا نِعمَةَ اللهِ عَلَيكُم ) آل عمران: الآية 103.

7 – **المُعَرَّفُ بِـ"أَل" الاِستِغرَاقِيَّة مُفرَداً كَانَ أَم مَجمُوعاً**؛ كَقَولِهِ تَعَالَى: ( وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفاً ) النساء: الآية 28، ( وَإِذَا بَلَغَ الأَطفَالُ مِنكُمُ الحُلُمَ فَلْيَستَأذِنُوا كَمَا استَأذَنَ الَّذِينَ مِن قَبلِهِم ) النور: الآية 59.

**وَأَمَّا المُعَرَّفُ بِأَل العَهدِيَّةِ: فَإِنَّهُ بِحَسَبِ المَعهُودِ؛**

. **فَإِن كَانَ عَامًّا**؛ فَالمعَرَّفُ عَامٌّ.

. **وَإِن كَانَ خَاصًّا**؛ فَالمعَرَّفُ خَاصٌّ.

. **مِثَالُ العَامِّ**: قَولُهُ تَعَالَى: ( إِذ قَالَ رَبُّكَ لِلمَلائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَراً مِن طِينٍ * فَإِذَا سَوَّيتُهُ وَنَفَختُ فِيهِ مِن رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ* فَسَجَدَ المَلائِكَةُ كُلُّهُم أَجمَعُونَ ) ص: الآية 71-73.

. **وَمِثَالُ الخَاصِّ**: قَولُهُ تَعَالَى: ( كَمَا أَرسَلنَا إِلَى فِرعَونَ رَسُولاً*فَعَصَى فِرعَونُ الرَّسُولَ فَأَخَذنَاهُ أَخذاً وَبِيلاً ) المُزَّمل: الآية 15-16.

**وَأَمَّا المُعَرَّفُ** (بِأَل) **الَّتِي لِبَيَانِ الجِنسِ؛ فَلاَ يَعُمُّ الأَفرَادَ**، فَإِذَا قُلتَ: الرَّجُلُ خَيرٌ مِنَ المرأَةِ، أَو الرِّجَالُ خَيرٌ مِنَ النِّسَاءِ، فَلَيسَ المرَادُ أَنَّ كُلَّ فَردٍ مِنَ الرِّجَالِ خَيرٌ مِن كُلِّ فَردٍ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّمَا المرَادُ أَنَّ هَذَا الجِنسَ خَيرٌ مِن هَذَا الجِنسِ، وَإِن كَانَ قَد يُوجَدُ مِن أَفرَادِ النِّسَاءِ مَن هُوَ خَيرٌ مِن بَعضِ الرِّجَالِ.

- **العَمَلُ بِالعَامِّ:**

**يَجِبُ العَمَلُ بِعُمُومِ اللَّفظِ العَامِّ حَتَّى يَثبُتَ تَخصِيصُهُ**؛ لِأَنَّ العَمَلَ بِنُصُوصِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَاجِبٌ عَلَى مَا تَقتَضِيهِ دَلاَلَتُهَا، حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى خِلاَفِ ذَلِكَ.

**وَ إِذَا وَرَدَ العَامُّ عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ وَجَبَ العَمَلُ بِعُمُومِهِ**؛ لِأَنَّ العِبرَةَ بِعُمُومِ اللَّفظِ لاَ بِخُصُوصِ السَّبَبِ، **إِلاَّ أَن يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى تَخصِيصِ العَامِّ بِمَا يُشبِهُ حَالَ السَّبَبِ الَّذِي وَرَدَ مِن أَجلِهِ فَيَختَصُّ بِمَا يُشبِهُهَا.**

. **مِثَالُ مَا لاَ دَلِيلَ عَلَى تَخصِيصِهِ**: آيَاتُ الظِّهَارِ؛ فَإِنَّ سَبَبَ نُزُولِهَا ظِهَارُ أَوسِ بنِ الصَّامِتِ، وَالحُكمُ عَامٌّ فِيهِ وَفِي غَيرِهِ.

. **وَمِثَالُ مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى تَخصِيصِهِ**: قَولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: " لَيسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ "[12]، فَإِنَّ سَبَبَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحَاماً وَرِجَالاً قَد ظُلِّلَ عَلَيهِ فَقَالَ: "مَا هَذَا"؟ قَالُوا: صَائِمٌ. فَقَالَ: " لَيسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ "[13].

فَهَذَا العُمُومُ خَاصٌّ بِمَن يُشبِهُ حَالَ هَذَا الرَّجُلِ؛ وَهُوَ مَن يَشُقُّ عَلَيهِ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى تَخصِيصِهِ بِذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ فِي السَّفَرِ حَيثُ كَانَ لاَ يَشُقُّ عَلَيهِ، وَلاَ يَفعَلُ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ مَا لَيسَ بِبِرٍّ.

---

[12] رواه **البخاري** (1946)، و**مسلم** (1115) **عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.**

[13] انظر: **البخاري** (1945)، و**مسلم** (1122) **عنه كذلك.**

# الخَـاصُّ

- **الخَاصُّ: . لُغَةً: ضِدُّ العَامِّ.**

**. وَ اصطِلاَحاً: اللَّفظُ الدَّالُّ عَلَى مَحصُورٍ بِشَخصٍ أَو عَدَدٍ،** كَأَسمَاءِ الأَعلاَمِ وَالإِشَارَةِ وَالعَدَدِ.

فَخَرَجَ بِقَولِنَا: (**عَلَى مَحصُورٍ**) العَامُّ.

**وَالتَّخصِيصُ: . لُغَةً: ضِدُّ التَّعمِيمِ.**

**. وَ اصطِلاَحاً: إِخرَاجُ بَعضِ أَفرَادِ العَامِّ.**

**وَالمُخَصِّصُ – بِكَسرِ الصَّادِ –: . فَاعِلُ التَّخصِيصِ وَهُوَ الشَّارِعُ.**

**. وَيُطلَقُ عَلَى الدَّلِيلِ الَّذِي حَصَلَ بِهِ التَّخصِيصُ.**

- **وَدَلِيلُ التَّخصِيصِ نَوعَانِ: مُتَّصِلٌ وَمُنفَصِلٌ.**

**. فَالمُتَّصِلُ: مَا لاَ يَستَقِلُّ بِنَفسِهِ.**

**. وَالمُنفَصِلُ: مَا يَستَقِلُّ بِنَفسِهِ.**

- **فَمِنَ المُخَصِّصِ المُتَّصِلِ:**

**1) أَوَّلاً: الإِستِثنَاءُ**؛ وَهُوَ . **لُغَةً**: مِنَ الثَّنِي، وَهُوَ رَدُّ بَعضِ الشَّيءِ إِلَى بَعضِهِ؛ كَثَنِي الحَبلِ.

. **وَ اصطِلاَحاً: إِخرَاجُ بَعضِ أَفرَادِ العَامِّ بِـ إِلاَّ أَو إِحدَى أَخَوَاتِهَا،** كَقَولِهِ تَعَالَى: ( إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوا بِالحَقِّ وَتَوَاصَوا بِالصَّبرِ ) العصر: الآية 2-3.

فَخَرَجَ بِقَولِنَا: (**بِـ إِلاَّ أَو إِحدَى أَخَوَاتِهَا**)؛ التَّخصِيصُ بِالشَّرطِ وَغَيرِهِ.

**. شُرُوطُ الإِستِثنَاءِ:**

**يُشتَرَطُ لِصِحَّةِ الإِستِثنَاءِ شُرُوطٌ مِنهَا:**

**1 - اتِّصَالُهُ بِالمُستَثنَى مِنهُ حَقِيقَةً أَو حُكماً:**

. **فَالمُتَّصِلُ حَقِيقَةً**: المُبَاشِرُ لِلمُستَثنَى مِنهُ بِحَيثُ لاَ يَفصِلُ بَينَهُمَا فَاصِلٌ.

. **وَالمُتَّصِلُ حُكماً**: مَا فَصَلَ بَينَهُ وَبَينَ المستَثنَى مِنهُ فَاصِلٌ لاَ يُمكِنُ دَفعُهُ كَالسُّعَالِ وَالعُطَاسِ.

**فَإِن فَصَلَ بَينَهُمَا فَاصِلٌ يُمكِنُ دَفعُهُ، أَو سُكُوتٌ؛ لَم يَصِح الإِستِثنَاءُ،** مِثل أَن يَقُولَ: عَبِيدِي أَحرَارٌ، ثُمَّ يَسكُتُ، أَو يَتَكَلَّمُ بِكَلاَمٍ آخَرَ ثُمَّ يَقُولُ: إِلاَّ سَعِيداً؛ فَلاَ يَصِح الإِستِثنَاءُ وَيَعتِقُ الجَمِيعَ.

**وَقِيلَ: يَصِحُّ الإِستِثنَاءُ مَعَ السُّكُوتِ، أَو الفَاصِلُ إِذَا كَانَ الكَلاَمُ وَاحِداً؛** لِحَدِيثِ **ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا** أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَومَ فَتحِ مَكَّةَ:" إِنَّ هَذَا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَومَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرضِ، لاَ يُعضَدُ شَوكُهُ وَلاَ يُختَلَى خَلاَهُ "، فَقَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِلاَّ الإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَينِهِم وَبُيُوتِهِم، فَقَالَ: " إِلاَّ الإِذْخِرَ "[14]، وَهَذَا القَولُ أَرجَحُ لِدَلاَلَةِ هَذَا الحَدِيثِ عَلَيهِ.

---

[14] رواه **البخاري** (1349)، قلت: وفي عدة مواضع منه، و**مسلم** (1352) قلت: واللفظ له مع حذف يسير.

2 – **أَن لاَ يَكُونَ المُستَثنَى أَكثَرَ مِن نِصفِ المُستَثنَى مِنهُ:** فَلَو قَالَ: لَه عَلَيَّ عَشرَةُ دَرَاهِم إِلاَّ سِتَّة لَم يَصِح الاِستِثنَاءُ وَلَزِمَتهُ العَشرَةُ كُلُّهَا.

وَقِيلَ: لاَ يُشتَرَطُ ذَلِكَ، فَيَصِحُّ الاِستِثنَاءُ، وَإِن كَانَ المستَثنَى أَكثَرَ مِنَ النِّصفِ فَلاَ يَلزَمُهُ فِي المِثَالِ المذكُورِ إِلاَّ أَربَعَةٌ.

أَمَّا إِن استَثنَى الكُلَّ، فَلاَ يَصِحُّ عَلَى القَولَينِ، فَلَو قَالَ: لَهُ عَلَيَّ عَشرَةٌ إِلاَّ عَشرَةً لَزِمَتهُ العَشَرَةُ كُلُّهَا.

وَهَذَا الشَّرطُ فِيمَا إِذَا كَانَ الاِستِثنَاءُ مِن عَدَدٍ، أَمَّا إِن كَانَ مِن صِفَةٍ فَيَصِحُّ، وَإِن خَرَجَ الكُلُّ أَو الأَكثَرُ، مِثَالُهُ: قَولُهُ تَعَالَى لِإِبلِيسَ: ( إِنَّ عِبَادِي لَيسَ لَكَ عَلَيهِم سُلطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الغَاوِينَ ) الحجر: الآية 42، وَأَتبَاعُ إِبلِيسَ مِن بَنِي آدَمَ أَكثَرُ مِنَ النِّصفِ، وَلَو قُلتَ: أَعطِ مَن فِي البَيتِ إِلاَّ الأَغنِيَاء، فَتَبَيَّنَ أَنَّ جَمِيعَ مَن فِي البَيتِ أَغنِياءٌ صَحَّ الاِستِثنَاءُ، وَلَم يُعطَوا شَيئاً.

## 2) ثَانِياً: مِنَ المَخَصِّصِ المُتَّصِلِ: الشَّرطُ.

وَهُوَ **لُغَةً: العَلاَمَةُ.**

وَالمُرَادُ بِهِ هُنَا: **تَعلِيقُ شَيءٍ بِشَيءٍ وُجُوداً، أَو عَدَماً بِـ"أَن" الشَّرطِيَّةَ أَو إِحدَى أَخَوَاتِهَا.**

**وَالشَّرطُ مُخَصِّصٌ سَوَاء تَقَدَّمَ أَم تَأَخَّرَ.**

. **مِثَالُ المُتَقَدِّمِ:** قَولُهُ تَعَالَى فِي المُشرِكِينَ: ( فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُم ) التوبة: الآية 5.

. **وَمِثَالُ المُتَأَخِّرِ:** قَولُهُ تَعَالَى: ( وَالَّذِينَ يَبتَغُونَ الكِتَابَ مِمَّا مَلَكَت أَيمَانُكُم فَكَاتِبُوهُم إِن عَلِمتُم فِيهِم خَيراً ) النور: الآية 33.

**3) ثَالِثاً: الصِّفَةُ** وَهِيَ: **مَا أَشعَرَ بِمَعنًى يَختَصُّ بِهِ بَعضُ أَفرَادِ العَامِّ مِن نَعتٍ أَو بَدَلٍ أَو حَالٍ.**

**مِثَالُ النَّعتِ:** قَولُهُ تَعَالَى: ( فَمِن مَا مَلَكَت أَيمَانُكُم مِن فَتَيَاتِكُمُ المؤمِنَاتِ ) النساء: الآية 25.

**وَمِثَالُ البَدَلِ:** قَولُهُ تَعَالَى: ( وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيتِ مَنِ استَطَاعَ إِلَيهِ سَبِيلاً ) آل عمران: الآية 97.

**وَمِثَالُ الحَالِ:** قَولُهُ تَعَالَى: ( وَمَن يَقتُل مُؤمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ) النساء: الآية 93.

- **المُخَصِّصُ المُنفَصِلُ:**

**المُخَصِّصُ المُنفَصِلُ: مَا يَستَقِلُّ بِنَفسِهِ، وَهُوَ ثَلاَثَةُ أَشيَاء: الحِسُّ وَالعَقلُ وَالشَّرعُ.**

**. مِثَالُ التَّخصِيصِ بِالحِسِّ:**

قَولُهُ تَعَالَى عَن رِيحِ عَادٍ: ( تُدَمِّرُ كُلَّ شَيءٍ بِأَمرِ رَبِّهَا ) الأحقاف: الآية 25، فَإِنَّ الحِسَّ دَلَّ عَلَى أَنَّهَا لَم تُدَمِّرِ السَّمَاءَ وَالأَرضَ.

**. وَمِثَالُ التَّخصِيصِ بِالعَقلِ:**

قَولُهُ تَعَالَى: ( اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيءٍ ) الزمر: الآية 62، فَإِنَّ العَقلَ دَلَّ عَلَى أَنَّ ذَاتَهُ تَعَالَى غَيرُ مَخلُوقَةٍ.

وَمِنَ العُلَمَاءِ مَن يَرَى أَنَّ مَا خُصَّ بِالحِسِّ وَالعَقلِ لَيسَ مِنَ العَامِّ المخصُوصِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ العَامِّ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الخُصُوصُ، إِذِ المخصُوصُ لَم يَكُن مُرَاداً عِندَ المتَكَلِّمِ، وَلاَ المخَاطَبِ مِن أَوَّلِ الأَمرِ، وَهَذِهِ حَقِيقَةُ العَامِّ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الخَصُوصُ.

**. وَأَمَّا التَّخصِيصُ بِالشَّرعِ، فَإِنَّ الكِتَابَ وَالسُّنَّةَ يُخَصِّصُ كُلٌّ مِنهُمَا بِمِثلِهِمَا، وَبِالإِجمَاعِ وَالقِيَاسِ.**

- **مِثَالُ تَخصِيصِ الكِتَابِ بِالكِتَابِ:**

قَولُهُ تَعَالَى: ( وَالمطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ) البقرة: الآية 228.

خُصَّ بِقَولِهِ تَعَالَى: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحتُمُ المؤمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقتُمُوهُنَّ مِن قَبلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُم عَلَيهِنَّ مِن عِدَّةٍ تَعتَدُّونَهَا ) الأحزاب: الآية 49.

- **وَمِثَالُ تَخصِيصِ الكِتَابِ بِالسُّنَّةِ:**

آيَاتُ المَوَارِيثِ؛ كَقَولِهِ تَعَالَى: ( يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَولادِكُم لِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيَين ) النساء: الآية 11 وَنَحوُهَا.

خُصَّ بِقَولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: " لاَ يَرِثُ المسلِمُ الكَافِرَ وَلاَ الكَافِرُ المسلِمَ "[15].

- **وَمِثَالُ تَخصِيصِ الكِتَابِ بِالإِجمَاعِ:**

قَولُهُ تَعَالَى: ( وَالَّذِينَ يَرمُونَ المحصَنَاتِ ثُمَّ لَم يَأتُوا بِأَربَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجلِدُوهُم ثَمَانِينَ جَلدَةً ) النور: الآية 4.

خُصَّ بِالإِجمَاعِ عَلَى أَنَّ الرَّقِيقَ القَاذِفَ يُجلَدُ أَربَعِينَ، هَكَذَا مَثَّلَ كَثِيرٌ مِنَ الأُصَولِيِينَ، وَفِيهِ نَظَرٌ لِثُبُوتِ الخِلاَفِ فِي ذَلِكَ، وَلَم أَجِد لَهُ مِثَالاً سَلِيماً.

---

[15] رواه **البخاري** (6764) واللفظ له، و**مسلم** (1614) **عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما**.

- **وَمِثَالُ تَخصِيصِ الكِتَابِ بِالقِيَاسِ:**

قَولُهُ تَعَالَى: ( الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنهُمَا مِائَةَ جَلدَة ) النور: الآية 2.

خُصَّ بِقِيَاسِ العَبدِ الزَّانِي عَلَى الأُمَّةِ فِي تَنصِيفِ العَذَابِ؛ وَالِاقتِصَارِ عَلَى خَمسِينَ جَلدَةٍ، عَلَى المشهُورِ.

- **وَمِثَالُ تَخصِيصِ السُّنَّةِ بِالكِتَابِ:**

قَولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: " أُمِرتُ أَن أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشهَدُوا أَن لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ... "[16]، الحَدِيثُ.

خُصَّ بِقَولِهِ تَعَالَى: ( قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِاليَومِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حَتَّى يُعطُوا الجِزيَةَ عَن يَدٍ وَهُم صَاغِرُونَ ) التوبة: الآية 29.

- **وَمِثَالُ تَخصِيصِ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ:**

قَولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: " فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ "[17].

خُصَّ بِقَولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: " لَيسَ فِيمَا دُونَ خَمسَةِ أَوسُقٍ صَدَقَةٌ "[18].

---

[16] رواه **البخاري** (25)، و**مسلم** (22) قلت: **عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.**

[17] رواه **البخاري** (1483) قلت: **عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.**

[18] رواه **البخاري** (1484)، و**مسلم** (979) قلت: واللفظ له، **عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.**

- **وَلَم أَجِد مِثَالاً لِتَخصِيصِ السُّنَّةِ بِالإِجمَاعِ.**
- **وَمِثَالُ تَخصِيصِ السُّنَّةِ بِالقِيَاسِ:**

قَولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: " البِكرُ بِالبِكرِ جَلدُ مِائَةٍ وَتَغرِيبُ عَامٍ "[19].

خُصَّ بِقِيَاسِ العَبدِ عَلَى الأَمَةِ فِي تَنصِيفِ العَذَابِ وَالِاقتِصَارِ عَلَى خَمسِينَ جَلدَةً، عَلَى المِشهُورِ.

***

[19] رواه **مسلم** (1690)، و**أحمد** (22666، 22703، 22715، 22730، 22734، 22780) قلت :عندهما بلفظ " ونفي سَنَةٍ "، ولفظ " وَتَغرِيبُ عَامٍ " عند **ابن ماجه** (2550)، وصحَّحها العلاَّمة الألباني انظر الإرواء (2341) كلهم **عن عُبَادة بنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه**.

# المُطلَقُ وَالمُقَيَّـدُ

- **تَعرِيفُ المُطلَقِ:**

**المُطلَقُ: . لُغَةً: ضِدُّ المُقَيَّدِ.**

**. وَ اصطِلاَحاً: مَا دَلَّ عَلَى الحَقِيقَةِ بِلاَ قَيدٍ؛** كَقَولِهِ تَعَالَى: ( فَتَحرِيرُ رَقَبَةٍ مِن قَبلِ أَن يَتَمَاسَّا ) المجادلة الآية 3.

فَخَرَجَ بِقَولِنَا: (**مَا دَلَّ عَلَى الحَقِيقَةِ**)؛ العَامُّ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى العُمُومِ لاَ عَلَى مُطلَقِ الحَقِيقَةِ فَقَط.

وَخَرَجَ بِقَولِنَا: (**بِلاَ قَيدٍ**)؛ المقَيَّدُ.

- **تَعرِيفُ المُقَيَّدِ:**

**المُقَيَّدُ: . لُغَةً: مَا جُعِلَ فِيهِ قَيدٌ** مِن بَعِيرٍ وَنَحوِهِ.

**. وَ اصطِـلاَحاً: مَا دَلَّ عَلَى الحَقِيقَةِ بِقَيدٍ؛** كَقَولِهِ تَعَالَى: ( فَتَحرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ ) النساء: الآية 92.

فَخَرَجَ بِقَولِنَا: (**قَيدٍ**)؛ المطلَقُ.

- **العَمَلُ بِالمُطلَقِ:**

**يَجِبُ العَمَلُ بِالمُطلَقِ عَلَى إِطلاَقِهِ إِلاَّ بِدَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى تَقيِيدِهِ**؛ لِأَنَّ العَمَلَ بِنُصُوصِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَاجِبٌ عَلَى مَا تَقتَضِيهِ دَلاَلَتُهَا حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى خِلاَفِ ذَلِكَ.

**وَإِذَا وَرَدَ نَصٌّ مُطلَقٌ، وَنَصٌ مُقَيَّدٌ؛ وَجَبَ تَقيِيدُ المُطلَقِ بِهِ إِن كَانَ الحُكمُ وَاحِداً، وَإِلاَّ عُمِلَ بِكُلِّ وَاحِدٍ عَلَى مَا وَرَدَ عَلَيهِ مِن إِطلاَقٍ أَو تَقيِيدٍ.**

. **مِثَالُ مَا كَانَ الحُكمُ فِيهِمَا وَاحِداً**: قَولُهُ تَعَالَى فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ: ( فَتَحرِيرُ رَقَبَةٍ مِن قَبلِ أَن يَتَمَاسَّا ) المجادلة: الآية 3، وَقَولُهُ فِي كَفَّارَةِ القَتلِ: ( فَتَحرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ ) النساء: الآية 92، الحُكمُ وَاحِدٌ هُوَ تَحرِيرُ الرَّقَبَةِ، فَيَجِبُ تَقيِيدُ المطلَقِ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ بِالمُقَيَّدِ فِي كَفَّارَةِ القَتلِ، وَيُشتَرَطُ الإِيمَانُ فِي الرَّقَبَةِ فِي كُلٍّ مِنهُمَا.

. **وَمِثَالُ مَا لَيسَ الحُكمُ فِيهِمَا وَاحِداً**: قَولُهُ تَعَالَى: ( وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقطَعُوا أَيدِيَهُمَا ) المائدة: الآية 38، وَقَولُهُ فِي آيَةِ الوُضُوءِ: ( فَاغسِلُوا وُجُوهَكُم وَأَيدِيَكُم إِلَى المَرَافِقِ ) المائدة: الآية 6، فَالحُكمُ مُختَلِفٌ، فَفِي الأُولَى قَطعٌ وَفِي الثَّانِيَةِ غُسلٌ؛ فَلاَ تُقَيَّدُ الأُولَى بِالثَّانِيَةِ، بَل تَبقَى عَلَى إِطلاَقِهَا وَيَكُونُ القَطعُ مِن الكُوعِ مِفصِلِ الكَفِّ، وَالغُسلُ إِلَى المَرَافِقِ.

# المُجْمَلُ وَالمُبَيَّنُ

- **تَعرِيفُ المُجمَلِ:**

**المُجمَلُ: . لُغَةً: المُبهَمُ وَالمَجمُوعُ.**

**. وَ اصطِلاَحاً: مَا يَتوقَّفُ فَهمُ المُرَادِ مِنهُ عَلَى غَيرِهِ، إِمَّا فِي تَعيِينِهِ أَو بَيَانِ صِفَتِهِ أَو مِقدَارِهِ.**

. **مِثَالُ مَا يَحتَاجُ إِلَى غَيرِهِ فِي تَعيِينِهِ:** قَولُهُ تَعَالَى: ( وَالمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ) البقرة: من الآية 228، فَإِنَّ القُرءَ لَفظٌ مُشتَرَكٌ بَينَ الحَيضِ وَالطُّهرِ، فَيُحتَاجُ فِي تَعيِينِ أَحَدِهِمَا إِلَى دَلِيلٍ.

. **وَمِثَالُ مَا يَحتَاجُ إِلَى غَيرِهِ فِي بَيَانِ صِفَتِهِ:** قَولُهُ تَعَالَى: ( وَأَقِيمُوا الصَّلاة ) البقرة: الآية 43، فَإِنَّ كَيفِيَّةَ إِقَامَةِ الصَّلاَةِ مَجهُولَةٌ تَحتَاجُ إِلَى بَيَانٍ.

. **وَمِثَالُ مَا يَحتَاجُ إِلَى غَيرِهِ فِي بَيَانِ مِقدَارِهِ:** قَولُهُ تَعَالَى: ( وَآتُوا الزَّكَاةَ ) البقرة: الآية 43، فَإِنَّ مِقدَارَ الزَّكَاةِ الوَاجِبَةِ مَجهُولٌ يَحتَاجُ إِلَى بَيَانٍ.

- **تَعرِيفُ المُبَيَّنِ:**

**المُبَيَّنُ : . لُغَةً: المُظهَرُ وَالمُوَضَّحُ.**

**. وَاصطِلاَحاً: مَا يُفهَمُ المُرَادُ مِنهُ، إِمَّا بِأَصلِ الوَضعِ أَو بَعدَ التَّبيِينِ.**

. **مِثَالَ مَا يُفهَمُ المُرَادُ مِنهُ بِأَصلِ الوَضعِ:** لَفظُ؛ سَمَاءٍ، أَرضٍ، جَبَلٍ، عَدلٍ، ظُلمٍ، صِدقٍ، فَهَذِهِ الكَلِمَاتُ وَنَحوُهَا مَفهُومَةٌ بِأَصلِ الوَضعِ، وَلاَ تَحتَاجُ إِلَى غَيرِهَا فِي بَيَانِ مَعنَاهَا.

. **وَمِثَالُ مَا يُفهَمُ المُرَادُ مِنهُ بَعدَ التَّبيِينِ:** قَولُهُ تَعَالَى: ( وَأَقِيمُوا الصَّلاة وَآتُوا الزَّكَاةَ ) البقرة: الآية 43، فَإِنَّ الإِقَامَةَ وَالإِيتَاءَ كُلٌّ مِنهُمَا مُجمَلٌ، وَلَكِنَّ الشَّارِعَ بيَّنَهُمَا، فَصَارَ لَفظُهُمَا بَيِّناً بَعدَ التَّبيِينِ.

- **العَمَلُ بِالمُجمَلِ:**

**يَجِبُ عَلَى المُكَلَّفِ عَقدُ العَزمِ عَلَى العَمَلِ بِالمُجمَلِ مَتَى حَصَلَ بَيَانُهُ.**

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَد بَيَّنَ لِأُمَّتِهِ جَمِيعَ شَرِيعَتِهِ أُصُولُهَا وَفُرُوعُهَا، حَتَّى تَرَكَ الأُمَّةَ عَلَى شَرِيعَةٍ بَيضَاءَ نَقِيَّةٍ لَيلُهَا كَنَهَارِهَا، وَلَم يَترُك البَيَانَ عِندَ الحَاجَةِ إِلَيهِ أَبَداً.

**وَبَيَانُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: إِمَّا بِالقَولِ، أَو بِالفِعلِ، أَو بِالقَولِ وَالفِعلِ جَمِيعاً.**

. **مِثَالُ بَيَانِهِ بِالقَولِ:** إِخبَارُهُ عَن أَنصِبَةِ الزَّكَاةِ وَمَقَادِيرِهَا كَمَا فِي قَولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: " فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ "[20]؛ بَيَاناً لِمُجمَلِ قَولِهِ تَعَالَى: ( وَآتُوا الزَّكَاةَ ) البقرة: الآية 43.

. **وَمِثَالُ بَيَانِهِ بِالفِعلِ:** قِيَامُهُ بِأَفعَالِ المَنَاسِكِ أَمَامَ الأُمَّةِ بَيَاناً لِمُجمَلِ قَولِهِ تَعَالَى: ( وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيتِ ) آل عمران: الآية 97.

وَكَذَلِكَ صَلاَتُهُ الكُسُوفَ عَلَى صِفَتِهَا، هِيَ فِي الوَاقِعِ بَيَانٌ لِمُجمَلِ قَولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ:" فَإِذَا رَأَيتُم مِنهَا شَيئاً فَصَلُّوا "[21].

. **وَمِثَالُ بَيَانِهِ بِالقَولِ وَالفِعلِ:** بَيَانُهُ كَيفِيَّةَ الصَّلاَةِ، فَإِنَّهُ كَانَ بِالقَولِ كَمَا فِي حَدِيثِ المسِيءِ فِي صَلاَتِهِ حَيثُ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ:" إِذَا قُمتَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَأَسبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ استَقبِلِ القِبلَةَ فَكَبِّر... "، الحديث[22].

---

[20] رواه **البخاري** (1483)، وقد سبق.

[21] رواه **البخاري** (5785) قلت: **عن أبي بكرة رضي الله عنه**، و**مسلم** (911) قلت: **عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.**

[22] رواه **البخاري** (6251) واللفظ له، و**مسلم** (397) قلت: **عن أبي هريرة رضي الله عنه.**

وَكَانَ بِالفِعلِ أَيضاً، كَمَا فِي حَدِيثِ **سَهلِ بنِ سَعدٍ السَّاعِدِي رَضِيَ اللهُ عَنهُ** " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسلَّمَ قَامَ عَلَى المِنبَرِ فَكَبَّرَ، وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ وَهُوَ عَلَى المِنبَرِ...، الحَدِيث، وَفِيهِ: ثُمَّ أَقبَلَ عَلَى النَّاسِ وَقَالَ: إِنَّمَا فَعَلتُ هَذَا؛ لِتَأتَمُّوا بِي، وَلِتَعلَّمُوا صَلاَتِي "[23].

[23] رواه **البخاري** (917)، و**مسلم** (544).

# الظَّـاهِرُ وَالمُـؤَوَّلُ

- **تَعرِيفُ الظَّاهِرِ:**

**الظَّاهِرُ: . لُغَةً: الوَاضِحُ وَالبَيِّنُ.**

**. وَاصطِلاَحاً: مَا دَلَّ بِنَفسِهِ عَلَى مَعنًى رَاجِحٍ مَعَ احتِمَالِ غَيرِهِ.**

مِثَالُهُ قَولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: " تَوَضَّؤُوا مِن لُحُومِ الإِبِلِ "[24]، فَإِنَّ الظَّاهِرَ مِنَ المُرَادِ بِالوُضُوءِ غسلُ الأَعضَاءِ الأَربَعةِ عَلَى الصِّفَةِ الشَّرعِيَّةِ دُونَ الوُضُوءِ الَّذِي هُوَ النَّظَافَةُ.

فَخَرَجَ بِقَولِنَا: (**مَا دَلَّ بِنَفسِهِ عَلَى مَعنًى**)؛ المُجمَلُ لِأَنَّهُ لاَ يَدُلُّ عَلَى المعنَى بِنَفسِهِ.

وَخَرَجَ بِقَولِنَا: (**رَاجِحٍ**)؛ المُـؤَوَّلُ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى مَعنًى مَرجُوحٍ لَولاَ القَرِينَةِ.

وَخَرَجَ بِقَولِنَا: (**مَعَ احتِمَالِ غَيرِهِ**)؛ النَّصُّ الصَّرِيحُ؛ لِأَنَّهُ لاَ يَحتَمِلُ إِلاَّ مَعنًى وَاحِداً.

- **العَمَلُ بِالظَّاهِرِ:**

**العَمَلُ بِالظَّاهِرِ وَاجِبٌ إِلاَّ بِدَلِيلٍ يَصرِفُهُ عَن ظَاهِرِهِ**؛ لِأَنَّ هَذِهِ طَرِيقَةُ السَّلَفِ، وَلِأَنَّهُ أَحوَطُ وَأَبرَأُ لِلذِّمَّةِ، وَأَقوَى فِي التَّعَبُّدِ وَالإِنقِيَادِ.

---

[24] رواه **أحمد** (18538)، و **أبو داود** (184)، و**الترمذي** (81)، و**ابن ماجه** (494) قلت: **من حـديث البـراء بن عازب رضي الله عنه**، وصحـه العلامـة الألبـاني كما في صـحيح سـنن أبي داود (337/1 برقم 178)، وهو عند **مـسلم** (360) **من حديث جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ** .

- **تَعرِيفُ المُؤَوَّلِ:**

**المُؤَوَّلُ: . لُغَةً: مِنَ الأَوَلِ وَهُوَ الرُّجُوعُ.**

**. وَ اصطِلاَحاً: مَا حُمِلَ لَفظُهُ عَلَى المَعنَى المَرجُوحِ.**

فَخَرَجَ بِقَولِنَا: (**عَلَى المَعنَى المَرجُوحِ**)؛ النَّصُّ وَالظَّاهِرُ.

. أَمَّا النَّصُّ ؛ فَلِأَنَّهُ لاَ يَحتَمِلُ إِلاَّ مَعنًى وَاحِداً.

. وَأَمَّا الظَّاهِرُ؛ فَلِأَنَّهُ مَحمُولٌ عَلَى المعنَى الرَّاجِحِ.

- **والتَّأوِيلُ قِسمَانِ:**

**. صَحِيحٌ مَقبُولٌ.**

**. وَفَاسِدٌ مَردُودٌ.**

1 – **فَالصَّحِيـــــحُ: مَا دَلَّ عَلَيهِ دَلِيلٌ صَحِيحٌ**؛ كَتَأوِيلِ قَولِهِ تَعَالَى: ( وَسئَلِ القَريَةَ ) يوسف: الآية 82، إِلَى مَعنَى: وَاسأَل أَهلَ القَريَةِ، لِأَنَّ القَريَةَ نَفسَهَا لاَ يُمكِنُ تَوجِيهُ السُّؤَالِ إِلَيهَا.

2 – **وَالفَاسِـــــــدُ: مَا لَيسَ عَلَيهِ دَلِيلٌ صَحِيحٌ**؛ كَتَأوِيلِ المعَطِّلَةِ قَولَهُ تَعَالَى: ( الرَّحمَنُ عَلَى العَرشِ استَوَى ) طه: الآية 5، إِلَى مَعنَى استَولَى، وَالصَّوابُ أَنَّ مَعنَاهُ العُلُوُّ وَالِاستِقرَارُ مِن غَيرِ تَكييفٍ وَلاَ تَمثِيلٍ.

# النَّســـخُ

- **تَعرِيفُهُ:**

**النَّسخُ: . لُغَةً: الإِزَالَةُ وَالنَّقلِ.**

**. وَ اصطِلاَحاً: رَفعُ حُكمِ دَلِيلٍ شَرعِيٍّ أَو لَفظِهِ بِدَلِيلٍ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.**

فَالمُرَادُ بِقَولِنَا: (**رَفعُ حُكمِ**)؛ أَي: تَغيِيرُهُ مِن إِيجَابٍ إِلَى إِبَاحَةٍ، أَو مِن إِبَاحَةٍ إِلَى تَحرِيمٍ مَثَلاً.

فَخَرَجَ بِذَلِكَ تَخَلُّفُ الحُكمِ لِفَوَاتِ شَرطٍ أَو وُجُودِ مَانِعٍ، مِثلَ أَن يَرتَفِعَ وُجُوبُ الزَّكَاةِ لِنَقصِ النِّصَابِ، أَو وُجُوبُ الصَّلاَةِ لِوُجُودِ الحَيضِ؛ فَلاَ يُسَمَّى ذَلِكَ نَسخاً.

وَالمُرَادُ بِقَولِنَا: (**أَو لَفظِهِ**)، لَفظُ الدَّلِيلِ الشَّرعِيِّ؛ لِأَنَّ النَّسخَ إِمَّا أَن يَكُونَ لِلحُكمِ دُونَ اللَّفظِ أَو بِالعَكسِ أَو لَهُمَا جَمِيعاً؛ كَمَا سَيَأتِي.

وَخَرَجَ بِقَولِنَا: (**بِدَلِيلٍ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ**)؛ مَا عَدَاهُمَا مِنَ الأَدِلَّةِ كَالإِجمَاعِ وَالقِيَاسِ فَلاَ يُنسَخُ بِهِمَا.

- **وَالنَّسخُ: . جَائِزٌ عَقلاً.**

**. وَوَاقِعٌ شَرعاً.**

**. أَمَّا جَوَازُهُ عَقلاً:** فَلِأَنَّ اللهَ بِيَدِهِ الأَمرُ، وَلَهُ الحُكمُ؛ لِأَنَّهُ الرَّبُّ المَالِكُ، فَلَهُ أَن يُشَرِّعَ لِعِبَادِهِ مَا تَقتَضِيهِ حِكمَتُهُ وَرَحمَتُهُ، وَهَل يَمنَعُ العَقلُ أَن يَأمُرَ المَالِكُ مَملُوكَهُ بِمَا أَرَادَ؟ ثُمَّ إِنَّ مُقتَضَى حِكمَةِ اللهِ وَرَحمَتِهِ بِعِبَادِهِ أَن يُشَرِّعَ لَهُم مَا يَعلَمُ تَعَالَى أَنَّ فِيهِ قِيَامَ مَصَالِحِ دِينِهِم وَدُنيَاهُم، وَالمَصَالِحُ تَختَلِفُ بِحَسَبِ الأَحوَالِ وَالأَزمَانِ، فَقَد يَكُونُ الحُكمُ فِي وَقتٍ أَو حَالٍ أَصلَحَ لِلعِبَادِ، وَيَكُونُ غَيرُهُ فِي وَقتٍ أَو حَالٍ أُخرَى أَصلَحَ، وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ.

. **وَأَمَّا وُقُوعُهُ شَرعاً** فَلِأَدِلَّةٍ مِنهَا:

1 – قَولُهُ تَعَالَى: ( مَا نَنسَخ مِن آيَةٍ أَو نُنسِهَا نَأتِ بِخَيرٍ مِنهَا أَو مِثلِهَا ) البقرة: الآية 106.

2 – قَولُهُ تَعَالَى: ( الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُم ) الأنفال: من الآية 66، ( فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ ) البقرة: الآية 187، فَإِنَّ هَذَا نَصٌّ فِي تَغيِيرِ الحُكمِ السَّابِقِ.

3 – قَولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: " كُنتُ نَهَيتُكُم عَن زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا "[25]، فَهَذَا نَصٌّ فِي نَسخِ النَّهيِ عَن زِيَارَةِ القُبُورِ.

○ **مَا يَمتَنِعُ نَسخُهُ:**

**يَمتَنِعُ النَّسخُ فِيمَا يَأتِي:**

1 – **الأَخبَارُ**: لِأَنَّ النَّسخَ مَحَلُّهُ الحُكمُ، وَلِأَنَّ نَسخَ أَحَدِ الخَبَرَينِ يَستَلزِمُ أَن يَكُونَ أَحَدُهُمَا كَذِباً، وَالكَذِبُ مُستَحِيلٌ فِي أَخبَارِ اللهِ وَرَسُولِهِ، اللَّهُمَّ إِلاَّ أَن يَكُونَ الحُكمُ أَتَى بِصُورَةِ الخَبَرِ، فَلاَ يَمتَنِعُ نَسخُهُ كَقَولِهِ تَعَالَى: ( إِن يَكُن مِنكُم عِشرُونَ صَابِرُونَ يَغلِبُوا مِائَتَينِ ) الأنفال: الآية 65، فَإِنَّ هَذَا خَبَرٌ مَعنَاهُ الأَمرُ، وَلِذَا جَاءَ نَسخُهُ فِي الآيَةِ الَّتِي بَعدَهَا، وَهِيَ قَولُهُ تَعَالَى: ( الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُم وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُم ضَعفاً فَإِن يَكُن مِنكُم مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغلِبُوا مِائَتَينِ ) الأنفال: الآية 66.

2 – **الأَحكَامُ الَّتِي تَكُونُ مَصلَحَةً فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ**: كَالتَّوحِيدِ، وَأُصُولِ الإِيمَانِ وَأُصُولِ العِبَادَاتِ وَمَكَارِمِ الأَخلاَقِ مِنَ الصِّدقِ وَالعَفَافِ، وَالكَرَمِ وَالشَّجَاعَةِ، وَنَحوِ ذَلِكَ؛ فَلاَ يُمكِنُ نَسخُ الأَمرِ بِهَا، وَكَذَلِكَ لاَ يُمكِنُ نَسخُ النَّهيِ عَمَّا هُوَ قَبِيحٌ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ كَالشِّركِ وَالكُفرِ وَمَسَاوِئِ الأَخلاَقِ مِنَ الكَذِبِ وَالفُجُورِ وَالبُخلِ وَالجُبنِ وَنَحوِ ذَلِكَ، إِذِ الشَّرَائِعُ كُلُّهَا لِمَصَالِحِ العِبَادِ وَدَفعِ المَفَاسِدِ عَنهُم.

---

[25] رواه **مسلم** (977) قلت: بلفظ " نَهَيتُكُم عَن زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا " أمَّا الوارد في المتن فهو لفظ الإمام أحمد في مسنده (23005، 23052) **عن بريدة الأسلمي رضي الله عنه**، وحسَّنه العلامة الألباني في أحكام الجنائز صفحة 229.

## ○ شُرُوطُ النَّسخِ:

**يُشتَرَطُ لِلنَّسخِ فِيمَا يُمكِنُ نَسخُهُ شُرُوطٌ مِنهَا:**

1 - **تَعَذُّرُ الجَمعِ بَينِ الدَّلِيلَينِ**، فَإِن أَمكَنَ الجَمعُ فَلاَ نَسخَ لِإِمكَانِ العَملِ بِكُلٍّ مِنهُمَا.

2 - **العِلمُ بِتَأَخُّرِ النَّاسِخِ**: وَيُعلَمُ ذَلِكَ؛ إِمَّا **بِالنَّصِّ**، أَو **بِخَبَرِ الصَّحَابِيِّ**، أَو **بِالتَّارِيخِ**.

أ . **مِثَالُ مَا عُلِمَ تَأَخُّرُهُ بِالنَّصِّ**: قَولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: " كُنتُ أَذِنتُ لَكُم فِي الِاستِمتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللهَ قَد حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَومِ القِيَامَةِ " [26].

ب . **وَمِثَالُ مَا عُلِمَ بِخَبَرِ الصَّحَابِيِّ**: قَولُ **عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا**: " كَانَ فِيمَا أُنزِلَ مِنَ القُرآنِ عَشرُ رَضَعَاتٍ مَعلُومَاتٍ يُحَرِّمنَ، ثُمَّ نُسِخنَ بِخَمسٍ مَعلُومَاتٍ "[27].

ج . **وَمِثَالُ مَا عُلِمَ بِالتَّارِيخِ**: قَولُهُ تَعَالَى:( الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُم ) الآية؛ فَقَولُهُ: (الآنَ) يَدُلُّ عَلَى تَأَخُّرِ هَذَا الحُكمِ، وَكَذَا لَو ذُكِرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ حَكَمَ بِشَيءٍ قَبلَ الهِجرَةِ، ثُمَّ حَكَمَ بَعدَهَا بِمَا يُخَالِفُهُ، فَالثَّانِي نَاسِخٌ.

3 - **ثُبُوتُ النَّاسِخِ**؛

. **وَاشتَرَطَ الجُمهُورُ أَن يَكُونَ أَقوَى مِنَ المَنسُوخِ أَو مُمَاثِلاً لَهُ**؛ فَلاَ يُنسَخُ المُتَوَاتِرِ عِندَهُم بِالآحَادِ، وَإِن كَانَ ثَابِتاً.

. **وَالأَرجَحُ أَنَّهُ لَا يُشتَرَطُ أَن يَكُونَ النَّاسِخُ أَقوَى أَو مُمَاثِلاً**؛ لِأَنَّ مَحَلَّ النَّسخِ الحُكمُ، وَلاَ يُشتَرَطُ فِي ثُبُوتِهِ التَّوَاتُرُ.

---

[26] رواه **مسلم** (1406)، و**أحمد** (15351) قلت: **عن سَبرَةَ الجُهَني رضي الله عنه.**

[27] رواه **مسلم** (1452).

- **أَقسَامُ النَّسخِ:**

**يَنقَسِمُ النَّسخُ بِاعتِبَارِ النَّصِّ المَنسُوخِ إِلَى ثَلاَثَةِ أَقسَامٍ:**

**1 . الأَوَّلُ: مَا نُسِخَ حُكمُهُ وَبَقِيَ لَفظُهُ: وَهَذَا هُوَ الكَثِيرُ فِي القُرآنِ.**

مِثَالُهُ: **آيَتَا المُصَابَرَةِ**، وَهُمَا قَولُهُ تَعَالَى: ( إِن يَكُن مِنكُم عِشرُونَ صَابِرُونَ يَغلِبُوا مِائَتَينِ ) الأنفال: الآية 65، نُسِخَ حُكمُهَا بِقَولِهِ تَعَالَى: ( الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُم وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُم ضَعفاً فَإِن يَكُن مِنكُم مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغلِبُوا مِائَتَينِ وَإِن يَكُن مِنكُم أَلفٌ يَغلِبُوا أَلفَينِ بِإِذنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ) الأنفال: الآية 66.

. **وَحِكمَةُ نَسخِ الحُكمِ دُونَ اللَّفظِ**؛ بَقَاءُ ثَوَابِ التِّلاَوَةِ، وَتَذكِيرُ الأُمَّةِ بِحِكمَةِ النَّسخِ.

2 . **الثَّانِي: مَا نُسِخَ لَفظُهُ وَبَقِيَ حُكمُهُ: كَآيَةِ الرَّجمِ**، فَقَد ثَبَتَ فِي "الصَّحِيحَينِ"[28] مِن حَدِيثِ **ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا** أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: " كَانَ فِيمَا أَنزَلَ اللهُ آيَةَ الرَّجمِ، فَقَرَأنَاهَا وَعَقِلنَاهَا وَوَعَينَاهَا وَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمنَا بَعدَهُ، فَأَخشَى إِن طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَن يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللهِ مَا نَجِدُ الرَّجمَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَركِ فَرِيضَةٍ أَنزَلَهَا اللهُ، وَإِنَّ الرَّجمَ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى مَن زَنَى إِذَا أُحصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَقَامَت البَيِّنَةُ، أَو كَانَ الحَبَلُ، أَو الِاعتِرَافُ ".

. **وَحِكمَةُ نَسخِ اللَّفظِ دُونَ الحُكمِ**؛ اختِبَارُ الأُمَّةِ فِي العَمَلِ بِمَا لاَ يَجِدُونَ لَفظَهُ فِي القُرآنِ، وَتَحقِيقُ إِيمَانِهِم بِمَا أَنزَلَ اللهُ تَعَالَى، عَكسَ حَالِ اليَهُودِ الَّذِينَ حَاوَلُوا كَتمَ نَصِّ الرَّجمِ فِي التَّورَاةِ.

3 . **الثَّالِثُ: مَا نُسِخَ حُكمُهُ وَلَفظُهُ: كَنَسخِ عَشرِ الرَّضَعَاتِ** السَّابِقِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا.

---

[28] رواه **البخاري** (6830) مطولاً، و**مسلم** (1691) مختصراً.

- **وَيَنقَسِمُ النَّسخُ بِاعتِبَارِ النَّاسِخِ إِلَى أَربَعَةِ أَقسَامٍ:**

**1 . الأَوَّلُ: نَسخُ القُرآنِ بِالقُرآنِ**؛ وَمِثَالُهُ آيَتَا المصَابَرَةِ.

**2 . الثَّانِي: نَسخُ القُرآنِ بِالسُّنَّةِ**؛ وَلَم أَجِد لَهُ مِثَالاً سَلِيماً.

**3 . الثَّالِثُ: نَسخُ السُّنَّةِ بِالقُرآنِ**؛ وَمِثَالُهُ نَسخُ استِقبَالِ بَيتِ المقدِسِ الثَابِتِ بِالسُّنَّةِ، بِاستِقبَالِ الكَعبَةِ الثَّابِتُ بِقَولِهِ تَعَالَى: ( فَوَلِّ وَجهَكَ شَطرَ المسجِدِ الحَرَامِ وَحَيثُ مَا كُنتُم فَوَلُّوا وُجُوهَكُم شَطرَه ) البقرة: الآية 144،149، 150.

**4 . الرَّابِعُ: نَسخُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ**؛ وَمِثَالُهُ قَولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: " كُنتُ نَهَيتُكُم عَنِ النَّبِيذِ فِي الأَوعِيَةِ، فَاشرَبُوا فِيمَا شِئتُم، وَلاَ تَشرَبُوا مُسكِراً " [29].

- **حِكمَةُ النَّسخِ:**

**لِلنَّسخِ حِكَمٌ مُتَعَدِّدَةٌ مِنهَا:**

1 – مُرَاعَاةُ مَصَالِحِ العِبَادِ بِتَشرِيعِ مَا هُوَ أَنفَعُ لَهُم فِي دِينِهِم وَدُنيَاهُم.

2 – التَّطَوُّرُ فِي التَّشرِيعِ حَتَّى يَبلُغَ الكَمَالَ.

3 – اختِبَارُ المكَلَّفِينَ بِاستِعدَادِهِم لِقَبُولِ التَّحَوُّلِ مِن حُكمٍ إِلَى آخَر وَرِضَاهُم بِذَلِكَ.

4 – اختِبَارُ المكَلَّفِينَ بِقِيَامِهِم بِوَظِيفَةِ الشُّكرِ؛ إِذَا كَانَ النَّسخُ إِلَى أَخَفَّ، وَوَظِيفَةِ الصَّبرِ؛ إِذَا كَانَ النَّسخُ إِلَى أَثقَلَ.

---

[29] رواه **أحمد** (23003)، و**أبوداود** (3896)، و**أبو يعلي** (8157) واللفظ له، **قال الهيثمي في المجمع** (66/5): فيه يحي بن عبد الله الجابر، وقد ضعفه الجمهور، وقال أحمد؛ لا بأس به ، وبقية رجاله ثقات أ.هـ، قلت: قال محققو المسند ط/دار الرسالة: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وينظر: صحيح مسلم (977).

# الأَخبَـــارُ

- **تَعرِيفُ الخَبَرِ:**

**الخَبَرُ: . لُغَةً: النَّبَأُ.**

**. وَالمُرَادُ بِهِ هُنَا: مَا أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ مِن قَولٍ أَو فِعلٍ أَو تَقرِيرٍ أَو وَصفٍ.**

- وَقَد سَبَقَ الكَلاَمُ عَلَى أَحكَامِ كَثِيرٍ مِنَ القَولِ.
- وَأَمَّا الفِعلُ فَإِنَّ فِعلَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَنوَاعٌ:

- **الأَوَّلُ: مَا فَعَلَهُ بِمُقتَضَى الجِبِلَّةِ؛** كَالأَكلِ وَالشُّربِ وَالنَّومِ، **فَلاَ حُكمَ لَهُ فِي ذَاتِهِ، وَلَكِن قَد يَكُونُ مَأمُوراً بِهِ أَو مَنهِيًّا عَنهُ لِسَبَبٍ،** وَقَد يَكُونُ لَهُ صِفَةٌ مَطلُوبَةٌ كَالأَكلِ بِاليَمِينِ، أَو مَنهِيٌّ عَنهَا كَالأَكلِ بِالشِّمَالِ.
- **الثَّانِي: مَا فَعَلَهُ بِحَسَبِ العَادَةِ؛** كَصِفَةِ اللِّبَاسِ **فَمُبَاحٌ فِي حَدِّ ذَاتِهِ، وَقَد يَكُونُ مَأمُوراً بِهِ أَو مَنهِيًّا عَنهُ لِسَبَبٍ.**
- **الثَّالِثُ: مَا فَعَلَهُ عَلَى وَجهِ الخُصُوصِيَّةِ؛ فَيَكُونُ مُختَصًّا بِهِ،** كَالوِصَالِ فِي الصَّومِ، وَالنِّكَاحِ بِالهِبَةِ.

**وَلاَ يُحكَمُ بِالخُصُوصِيَّةِ إِلاَّ بِدَلِيلٍ؛ لِأَنَّ الأَصلَ التَّأَسِّي بِهِ.**

- **الرَّابِعُ: مَا فَعَلَهُ تَعَبُّداً؛ فَوَاجِبٌ عَلَيهِ حَتَّى يَحصُلَ البَلاَغُ لِوُجُوبِ التَّبلِيغِ عَلَيهِ، ثُمَّ يَكُونُ مَندُوباً فِي حَقِّهِ وَحَقِّنَا عَلَى أَصَحِّ الأَقوَالِ،** وَذَلِكَ لِأَنَّ فِعلَهُ تَعَبُّداً يَدُلُّ عَلَى

مَشرُوعِيَّتِهِ، وَالأَصلُ عَدَمُ العِقَابِ عَلَى التَّرْكِ فَيَكُونُ مَشرُوعاً لاَ عِقَابَ فِي تَركِهِ، وَهَذَا حَقِيقَةُ المِندُوبِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: حَدِيثُ **عَائِشَةَ** " أَنَّهَا سُئِلَت بِأَيِّ شَيءٍ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَبدَأُ إِذَا دَخَلَ بَيتَهُ؟ قَالَت: بِالسِّوَاكِ "[30]، فَلَيسَ فِي السِّوَاكِ عِندَ دُخُولِ البَيتِ إِلاَّ مُجَرَّدُ الفِعلِ، فَيَكُونُ مَندُوباً.

وَمِثَالٌ آخَر:" كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يُخَلِّلُ لِحيَتَهُ فِي الوُضُوءِ "[31]، فَتَخلِيلُ اللِّحيَةِ لَيسَ دَاخِلاً فِي غسلِ الوَجهِ، حَتَّى يَكُونَ بَيَاناً لِمُجمَلٍ، وَإِنَّمَا هُوَ فِعلٌ مُجَرَّدٌ فَيَكُونُ مَندُوباً.

- **الخَامِسُ: مَا فَعَلَهُ بَيَاناً لِمُجمَلٍ مِن نُصُوصِ الكِتَابِ أَو السُّنَّةِ: فَوَاجِبٌ عَلَيهِ حَتَّى يَحصُلَ البَيَانُ لِوُجُوبِ التَّبلِيغِ عَلَيهِ، ثُمَّ يَكُونُ لَهُ حُكمُ ذَلِكَ النَّصِّ المُبَيَّنِ فِي حَقِّهِ وَحَقِّنَا**، فَإِن كَانَ وَاجِباً كَانَ ذَلِكَ الفِعلُ وَاجِباً، وَإِن كَانَ مَندُوباً كَانَ ذَلِكَ الفِعلُ مَندُوباً.

مِثَالُ الوَاجِبِ: أَفعَالُ الصَّلاَةِ الوَاجِبَةُ الَّتِي فَعَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بَيَاناً لِمُجمَلِ قَولِهِ تَعَالَى: ( وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ ) البقرة: الآية 43.

وَمِثَالُ المِندُوبِ:" صَلاَتُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ رَكعَتَينِ خَلفَ المَقَامِ بَعدَ أَن فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ "[32] بَيَاناً لِقَولِهِ تَعَالَى : ( وَاتَّخِذُوا مِن مَقَامِ إِبرَاهِيمَ مُصَلًّى ) البقرة: الآية 125، حَيثُ تَقَدَّمَ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبرَاهِيمَ وَهُوَ يَتلُو هَذِهِ الآيَةِ، وَالرَّكعَتَانِ خَلفَ المَقَامِ سُنَّةٌ.

- **وَ أَمَّا تَقرِيرُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَلَى الشَّيءِ؛ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِهِ عَلَى الوَجهِ الَّذِي أَقَرَّهُ قَولاً كَانَ أَم فِعلاً.**

---

[30] رواه **مسلم** (253)، و**أبو داود** (51) قلت: وهو موجود في رواية ابن دَاسة فقط، و**النسائي** في الكبرى (7) و المجتبى (8)، و**ابن ماجه** (290).

[31] رواه **الترمذي** (29، 30) قلت: **عن عمَّار بن ياسر رضي الله عنه** و(31) قلت: **عن عثمان بن عفَّان رضي الله عنه** وصحَّحه العلامة الألباني كما في الإرواء (92) وصحيح سنن أبي داود (133).

[32] رواه **مسلم** (1218) قلت: **عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.**

. **مِثَالُ إِقْرَارِهِ عَلَى القَــولِ:** " إِقْرَارُهُ الجَــارِيَةَ الَّتِي سَأَلَهَا: "أَينَ اللهُ؟" قَالَت: فِي السَّمَاءِ "[33].

. **وَمِثَالُ إِقْرَارِهِ عَلَى الفِعلِ:** " إِقْرَارُهُ صَاحِبَ السَّرِيَّةِ الَّذِي كَانَ يَقرَأُ لِأَصحَابِهِ، فَيَختِمُ بِـ ( قُل هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ) الإخلاص:1، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: "سَلُوهُ لِأَيِّ شَيءٍ كَانَ يَصنَعُ ذَلِكَ"، فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحمَنِ وَأَنَا أُحِبُّ أَن أَقرَأَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: "أَخبِرُوهُ أَنَّ اللهَ يُحِبُّهُ "[34].

وَمِثَالٌ آخَرُ: " إِقْرَارُهُ الحَبَشَةَ يَلعَبُونَ فِي المسجِدِ "[35]؛ مِن أَجلِ التَّأْلِيفِ عَلَى الإِسلاَمِ.

. **فَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي عَهدِهِ وَلَم يَعلَم بِهِ فَإِنَّهُ لاَ يُنسَبُ إِلَيهِ، وَلَكِنَّهُ حُجَّةٌ لِإِقْرَارِ اللهِ لَهُ:**

وَلِذَلِكَ استَدَلَّ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنهُم عَلَى جَوَازِ العَزلِ بِإِقْرَارِ اللهِ لَهُم عَلَيهِ، قَالَ **جَابِرُ رَضِيَ اللهُ عَنهُ:**" كُنَّا نَعزِلُ وَالقُرآنُ يَنزِلُ "، متفق عليه [36]، زاد مسلم: قَالَ سُفيَانُ: " وَلَو كَانَ شَيئاً يُنهَى عَنهُ لَنَهَانَا عَنهُ القُرآنُ ".

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِقْرَارَ اللهِ حُجَّةٌ؛ أَنَّ الأَفعَالَ المنكَرَةِ الَّتِي كَانَ المَنَافِقُونَ يُخفُونَهَا يُبَيِّنُهَا اللهُ تَعَالَى وَيُنكِرُهَا عَلَيهِم، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَا سَكَتَ اللهُ عَنهُ فَهُوَ جَائِزٌ.

---

[33] رواه **مسلم** (537)، و**مالك في الموطأ** (1601) ط/ سليم الهلالي، و(2251) ط/ د بشــار عوَّاد معـروف برواية يحي بن يحي الليثي **عن معاوية بن الحكم رضي الله عنه.**

[34] رواه **البخاري** (7375)، و**مسلم** (813) قلت: **عن عائشة رضي الله عنه.**

[35] رواه **البخاري** (454)، و**مسلم** (982) قلت: كذا في الأصل والصواب برقم (892) **عن عائشة رضي الله عنه.**

[36] رواه **البخاري** (5207)، و**مسلم** (1440).

○ **أَقسَامُ الخَبَرِ بِاعتِبَارِ مَن يُضَافُ إِلَيهِ:**

**يَنقَسِمُ الخَبَرُ بِاعتِبَارِ مَن يُضَافُ إِلَيهِ إِلَى ثَلاَثَةِ أَقسَامٍ : مَرفُوعٌ، وَمَوقُوفٌ، وَمَقطُوعٌ.**

1 – **فَالمَرفُوعُ: مَا أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ حَقِيقَةً أَو حُكماً.**

. **فَالمَرفُوعُ حَقِيقَةً:** قَولُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وَفِعلُهُ وَإِقرَارُهُ.

. **وَالمَرفُوعُ حُكماً:** مَا أُضِيفَ إِلَى سُنَّتِهِ، أَو عَهدِهِ، أَو نَحوِ ذَلِكَ، مِمَّا لاَ يَدُلُّ عَلَى مُبَاشَرَتِهِ إِيَّاهُ.

وَمِنهُ قَولُ الصَّحَابِيِّ: أُمِرنَا أَو نُهِينَا، أَو نَحوُهُمَا؛ كَقَولِ **ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا:** " أُمِرَ النَّاسُ أَن يَكُونَ آخِرِ عَهدِهِم بِالبَيتِ، إِلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ "[37].

وَقَولُ **أُمِّ عَطِيَّةَ:** " نُهِينَا عَن اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَم يُعزَم عَلَينَا "[38].

2 – **وَالمَوقُوفُ: مَا أُضِيفَ إِلَى الصَّحَابِيِّ وَلَم يَثبُت لَهُ حُكمُ الرَّفعُ،** وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى القَولِ الرَّاجِحِ، إِلاَّ أَن يُخَالِفَ نَصًّا أَو قَولَ صَحَابِيٍّ آخَرَ، فَإِن خَالَفَ نَصًّا أُخِذَ بِالنَّصِّ، وَإِن خَالَفَ قَولَ صَحَابِيٍّ آخَرَ أُخِذَ بِالرَّاجِحِ مِنهُمَا.

. وَ**الصَّحَابِيُّ:** مَن اجتَمَعَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ مُؤمِناً بِهِ وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ.

3 – **وَالمَقطُوعُ: مَا أُضِيفَ إِلَى التَّابِعِيِّ فَمَن بَعدَهُ.**

. وَ**التَّابِعِيُّ:** مَن اجتَمَعَ بِالصَّحَابِيِّ مُؤمِناً بِالرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ.

---

[37] رواه **البخاري** (1755)، و**مسلم** (1328).

[38] رواه **البخاري** (1278)، قلت: و**مسلم** (938).

- **أَقسَامُ الخَبَرِ بِاعتِبَارِ طُرُقِهِ:**

**يَنقَسِمُ الخَبَرُ بِاعتِبَارِ طُرُقِهِ إِلَى مُتَوَاتِرٍ وَآحَادٍ:**

**1 – فَالمُتَوَاتِرُ: مَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ كَثِيرُونَ، يَستَحِيلُ فِي العَادَةِ أَن يَتَوَاطَئُوا عَلَى الكَذِبِ، وَأَسنَدُوهُ إِلَى شَيءٍ مَحسُوسٍ.**

مِثَالُهُ: قَولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: " مَن كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقعَدَهُ مِنَ النَّارِ "[39] .

**2 – وَالآحَادُ: مَا سِوَى المُتَوَاتِرِ.**

- **وَهُوَ مِن حَيثُ الرُّتبَةِ ثَلاَثَةُ أَقسَامٍ: صَحِيحٌ ، وَحَسَنٌ ، وَضَعِيفٌ.**

**أ– فَالصَّحِيحُ: مَا نَقَلَهُ عَدلٌ تَامُّ الضَّبطِ بِسَنَدٍ مُتَّصِلٍ، وَخَلاَ مِنَ الشُّذُوذِ وَالعِلَّةِ القَادِحَةِ.**

**ب– وَالحَسَنُ: مَا نَقَلَهُ عَدلٌ خَفِيفُ الضَّبطِ بِسَنَدٍ مُتَّصِلٍ، وَخَلاَ مِنَ الشُّذُوذِ وَالعِلَّةِ القَادِحَةِ.**

**وَيَصِلُ إِلَى دَرَجَةِ الصَّحِيحِ إِذَا تَعَدَّدَت طُرُقُهُ، وَيُسَمَّى: صَحِيحاً لِغَيرِهِ.**

**ت– وَالضَّعِيفُ: مَا خَلاَ مِن شَرطِ الصَّحِيحِ وَالحَسَنِ.**

**وَيَصِلُ إِلَى دَرَجَةِ الحُسنِ إِذَا تَعَدَّدَت طُرُقُهُ، عَلَى وَجهٍ يَجبُرُ بَعضُهَا بَعضاً، وَيُسَمَّى: حَسَناً لِغَيرِهِ.**

---

[39] رواه **البخاري** (110)، و**مسلم** (3) **من حديث أبي هريرة**، و**مسلم** من حديث **المغيـــرة بن شعبة** و**سمرة بن جندب**، وانظر الفتح (1/203-204).

- **وَكُلُّ هَذِهِ الأَقسَامِ حُجَّةٌ سِوَى الضَّعِيفِ، فَلَيسِ بِحُجَّةٍ، لَكِن لاَ بَأسَ بِذِكرِهِ فِي الشَّوَاهِدِ وَنَحوِهَا.**

- **صِيَغُ الأَدَاءِ:**

- **لِلحَدِيثِ؛ تَحَمُّلٌ وَأَدَاءٌ:**

**. فَالتَّحَمُّلُ: أَخذُ الحَدِيثِ عَنِ الغَيرِ.**

**. وَالأَدَاءُ: إِبلاَغُ الحَدِيثِ إِلَى الغَيرِ.**

- **وَلِلأَدَاءِ صِيَغٌ مِنهَا:**

1 – **حَدَّثَنِي**: لِمَن قَرَأَ عَلَيهِ الشَّيخُ.

2 – **أَخبَرَنِي**: لِمَن قَرَأَ عَلَيهِ الشَّيخُ، أَو قَرَأَ هُوَ عَلَى الشَّيخِ.

3 – **أَخبَرَنِي إِجَازَةً، أَو أَجَازَ لِي**: لِمَن رَوَى بِالإِجَازَةِ دُونَ القِرَاءَةِ.

**وَالإِجَازَةُ**: إِذنُهُ لِلتِّلمِيذِ أَن يَروِيَ عَنهُ مَا رَوَاهُ، وَإِن لَم يَكُن بِطَرِيقِ القِرَاءَةِ.

4 – **العَنعَنَةُ** وَهِيَ: رِوَايَةُ الحَدِيثِ بِلَفظِ (عَن).

**. وحُكمُهَا الِاتِّصَالُ إِلاَّ مِن مَعرُوفٍ بِالتَّدلِيسِ، فَلاَ يُحكَمُ فِيهَا بِالِاتِّصَالِ إِلاَّ أَن يُصَرِّحَ بِالتَّحدِيثِ.**

هَذَا وَلِلبَحثِ فِي الحَدِيثِ وَرُوَاتِهِ أَنوَاعٌ كَثِيرَةٌ فِي عِلمِ المصطَلَحِ، وَفِيمَا أَشَرنَا إِلَيهِ كِفَايَةٌ إِن شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

# الإِجمَـــاعُ

- **تَعرِيفُهُ:**

**الإِجمَاعُ : . لُغَةً: العَزمُ وَالِاتِّفَاقُ.**

**. وَاصطِلاَحاً: اتِّفَاقُ مُجتَهِدِي هَذِهِ الأُمَّةِ بَعدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَلَى حُكمٍ شَرعِيٍّ.**

فَخَرَجَ بِقَولِنَا: (**اتفاق**)؛ وُجُودُ خِلاَفٍ وَلَو مِن وَاحِدٍ، فَلاَ يَنعَقِدُ مَعَهُ الإِجمَاعُ.

وَخَرَجَ بِقَولِنَا: (**مُجتَهِدِي**)؛ العَوَامُّ وَالمُقَلِّدُونَ، فَلاَ يُعتَبَرُ وِفَاقُهُم وَلاَ خِلاَفُهُم.

وَخَرَجَ بِقَولِنَا: (**هَذِهِ الأُمَّةِ**)؛ إِجمَاعُ غَيرِهَا فَلاَ يُعتَبَرُ.

وَخَرَجَ بِقَولِنَا: (**بَعدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ**)؛ اتِّفَاقُهُم فِي عَهدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فَلاَ يُعتَبَرُ إِجمَاعاً مِن حَيثُ كَونِهِ دَلِيلاً، لِأَنَّ الدَّلِيلَ حَصَلَ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ مِن قَولٍ أَو فِعلٍ أَو تَقرِيرٍ، وَلِذَلِكَ إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ: كُنَّا نَفعَلُ، أَو كَانُوا يَفعَلُونَ كَذَا عَلَى عَهدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ؛ كَانَ مَرفُوعاً حُكماً، لاَ نَقلاً لِلإِجمَاعِ.

وَخَرَجَ بِقَولِنَا: (**عَلَى حُكمٍ شَرعِيٍّ**)؛ اتِّفَاقُهُم عَلَى حُكمٍ عَقلِيٍّ، أَو عَادِيٍّ فَلاَ مَدخَلَ لَهُ هُنَا، إِذ البَحثُ فِي الإِجمَاعِ كَدَلِيلٍ مِن أَدِلَّةِ الشَّرعِ.

○ **وَالإِجمَاعُ حُجَّةٌ لِأَدِلَّةٍ مِنهَا:**

1 – قَولُهُ تَعَالَى: ( وَكَذَلِكَ جَعَلنَاكُم أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاس ) البقرة: الآية 143، فَقَولُهُ: شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ، يَشمَلُ الشَّهَادَةَ عَلَى أَعمَالِهِم وَعَلَى أَحكَامِ أَعمَالِهِم، وَالشَّهِيدُ قَولُهُ مَقبُولٌ.

2 – قَولُهُ تَعَالَى: ( فَإِن تَنَازَعتُم فِي شَيءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ) النساء: الآية 59، دَلَّ عَلَى أَنَّ مَا اتَّفَقُوا عَلَيهِ حَقٌّ.

3 – قَولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: " لاَ تَجتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلاَلَةٍ "[40].

4 – أَن نَقُولَ: إِجمَاعُ الأُمَّةِ عَلَى شَيءٍ، إِمَّا أَن يَكُونَ حَقًّا، وَإِمَّا أَن يَكُونَ بَاطِلاً، فَإِن كَانَ حَقًّا فَهُوَ حُجَّةٌ، وَإِن كَانَ بَاطِلاً فَكَيفَ يَجُوزُ أَن تُجمِعَ هَذِهِ الأُمَّةُ الَّتِي هِيَ أَكرَمُ الأُمَمِ عَلَى اللهِ مُنذُ عَهدِ نَبِيِّهَا إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ عَلَى أَمرٍ بَاطِلٍ لاَ يَرضَى بِهِ اللهُ؟ هَذَا مِن أَكبَرِ المُحَالِ.

○ **أَنوَاعُ الإِجمَاعِ:**

**الإِجمَاعُ نَوعَانِ: . قَطعِيٌّ.**

**. وَظَنِّيٌّ.**

1 – **فَالقَطعِيُّ: مَا يُعلَمُ وُقُوعُهُ مِنَ الأُمَّةِ بِالضَّرُورَةِ**؛ كَالإِجمَاعِ عَلَى وُجُوبِ الصَّلَوَاتِ الخَمسِ وَتَحرِيمِ الزِّنَى، وَهَذَا النَّوعُ لاَ أَحَدَ يُنكِرُ ثُبُوتَهُ وَلاَ كَونَهُ حُجَّةً، وَيَكفُرُ مُخَالِفُهُ إِذَا كَانَ مِمَّن لاَ يَجهَلُهُ.

---

[40] رواه **الترمذي** (2167) وقال: غريب، قلت: و(2305) ط/الرسالة **عن ابن عمر**،**وأبو داود** (4235) قلت: والصواب برقم (4253) **عن أبي مالك الأشعري**، **وابن ماجه** (3590) قلت: والصواب برقم (3950) **عن أنس**.

**قال البوصيري**: وقد روى هذا الحديث من حديث أبي ذر ، وأبي مـــالك الأشعري ، وابن عمر ، وأبي نضرة ، وقدامة ابن عبيد الله الكلابي، وفي كلها نظر، قاله شـــيخنا العراقي.ا.هـ. **وضعَّفـــه النووي في شرح صحيح مسلم** (67/13)، **وحسّنه الألباني في تخريج السنة** (ح82)، قلت: انظر المشكاة (173،174)، والضعيفـــة (2896)، وقال محققو سنن الترمذي ط/ الرسالة (239/4): حديث حسن أو صحيح بطرقه وشواهده.

2 – **وَالظَّنِّيُّ: مَا لاَ يُعلَمُ إِلاَّ بِالتَّتَبُّعِ وَالِاستِقرَاءِ.**

**وَقَد اختَلَفَ العُلَمَاءُ فِي إِمكَانِ ثُبُوتِهِ، وَأَرجَحُ الأَقوَالِ فِي ذَلِكَ رَأيُ شَيخِ الإِسلاَمِ ابنِ تَيمِيةَ حَيثُ قَالَ فِي "العَقِيدَةِ الوَاسِطِيَّةِ"[41]: "وَالإِجمَاعُ الَّذِي يَنضَبِطُ مَا كَانَ عَلَيهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ، إِذ بَعدَهُم كَثُرَ الِاختِلاَفُ وَانتَشَرَت الأُمَّةُ".ا هـ.**

وَاعلَم أَنَّ الأُمَّةَ لاَ يُمكِنُ أَن تُجمِعَ عَلَى خِلاَفِ دَلِيلٍ صَحِيحٍ صَرِيحٍ غَيرِ مَنسُوخٍ، فَإِنَّهَا لاَ تُجمِعُ إِلاَّ عَلَى حَقٍّ، وَإِذَا رَأَيتَ إِجمَاعاً تَظُنُّهُ مُخَالِفاً لِذَلِكَ، فَانظُر؛

فَإِمَّا أَن يَكُونَ الدَّلِيلُ غَيرَ صَحِيحٍ.

أَو غَيرَ صَرِيحٍ.

أَو مَنسُوخاً.

أَو فِي المِسأَلَةِ خِلاَفٌ لَم تَعلَمهُ.

- **شُرُوطُ الإِجمَاعِ:**

**لِلإِجمَاعِ شُرُوطٌ مِنهَا:**

1 – **أَن يَثبُتَ بِطَرِيقٍ صَحِيحٍ**؛ بِأَن يَكُونَ إِمَّا مَشهُوراً بَينَ العُلَمَاءِ أَو نَاقِلُهُ ثِقَةٌ وَاسِعُ الِاطِّلاَعِ.

2 – **أَن لاَ يَسبِقَهُ خِلاَفٌ مُستَقِرٌّ**؛ فَإِن سَبَقَهُ ذَلِكَ فَلاَ إِجمَاعَ، لِأَنَّ الأَقوَالَ لاَ تَبطُلُ بِمَوتِ قَائِلِيهَا.

فَالإِجمَاعُ لاَ يَرفَعُ الخِلاَفَ السَّابِقِ، وَإِنَّمَا يَمنَعُ مِن حُدُوثِ خِلاَفٍ، هَذَا هُوَ القَولُ الرَّاجِحُ لِقُوَّةِ مَأخَذِهِ.

وَقِيلَ: لاَ يُشتَرَطُ ذَلِكَ فَيَصِحُّ أَن يَنعَقِدَ فِي العَصرِ الثَّانِي عَلَى أَحَدِ الأَقوَالِ السَّابِقَةِ، وَيَكُونُ حُجَّةً عَلَى مَن بَعدَهُ.

---

[41] انظر "شرح العقيدة الواسطية " للمؤلف ـ رحمه الله ـ (328/2) طبعة دار ابن الجوزي.

وَلاَ يُشتَرَطُ عَلَى رَأيِ الجُمهُورِ؛ انقِرَاضُ عَصرِ المُجمِعِينَ، فَيَنعَقِدُ الإِجمَاعُ مِن أَهلِهِ بِمُجَرَّدِ اتِّفَاقِهِم، وَلاَ يَجُوزُ لَهُم وَلاَ لِغَيرِهِم مُخَالَفَتُهُ بَعدُ، لِأَنَّ الأَدِلَّةَ عَلَى أَنَّ الإِجمَاعَ حُجَّةٌ لَيسَ فِيهَا اشتِرَاطُ انقِرَاضِ العَصرِ، وَلِأَنَّ الإِجمَاعَ حَصَلَ سَاعَةَ اتِّفَاقِهِم فَمَا الَّذِي يَرفَعُهُ؟

وَإِذَا قَالَ بَعضُ المجتَهِدِينَ قَولاً أَو فَعَلَ فِعلاً، وَاشتَهَرَ ذَلِكَ بَينَ أَهلِ الِاجتِهَادِ، وَلَمَ يُنكِرُوهُ مَعَ قُدرَتِهِم عَلَى الإِنكَارِ؛

فَقِيلَ: يَكُونُ إِجمَاعاً.

وَقِيلَ: يَكُونُ حُجَّةً لاَ إِجمَاعاً.

وَقِيلَ: لَيسَ بِإِجمَاعٍ وَلاَ حُجَّةً.

وَقِيلَ: إِن انقَرَضُوا قَبلَ الإِنكَارِ فَهُوَ إِجمَاعٌ؛ لِأَنَّ استِمرَارَ سُكُوتِهِم إِلَى الِانقِرَاضِ مَعَ قُدرَتِهِم عَلَى الإِنكَارِ دَلِيلٌ عَلَى مُوَافَقَتِهِم، **وَهَذَا أَقرَبُ الأَقوَالِ**.

# القِيَـــاسُ

- **تَعرِيفُهُ:**

**القِيَاسُ: . لُغَةً: التَّقدِيرُ وَالمُسَاوَاةُ.**

**. وَاصطِلاَحاً: تَسوِيَةُ فَرعٍ بِأَصلٍ فِي حُكمٍ لِعِلَّةٍ جَامِعَةٍ بَينَهُمَا.**

**. فَالفَرعُ: المَقِيسُ.**

**. وَالأَصلُ: المَقِيسُ عَلَيهِ.**

**. وَالحُكمُ: مَا اقتَضَاهُ الدَّلِيلُ الشَّرعِيُّ مِن وُجُوبٍ، أَو تَحرِيمٍ، أَو صِحَّةٍ، أَو فَسَادٍ، أَو غَيرِهَا.**

**. وَالعِلَّةُ: المَعنَى الَّذِي ثَبَتَ بِسَبَبِهِ حُكمُ الأَصلِ.**

**وَهَذِهِ الأَربَعَةُ أَركَانُ القِيَاسِ، وَالقِيَاسُ أَحَدُ الأَدِلَّةِ الَّتِي تَثبُتُ بِهَا الأَحكَامُ الشَّرعِيَّةُ.**

- **وَقَد دَلَّ عَلَى اعتِبَارِهِ دَلِيلاً شَرعِيًّا؛ الكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَأَقوَالُ الصَّحَابَةِ:**

- **فَمِن أَدِلَّةِ الكِتَابِ:**

1 – قَولُهُ تَعَالَى: ( اللَّهُ الَّذِي أَنزَلَ الكِتَابَ بِالحَقِّ وَالمِيزَانَ ) الشورى: الآية 17، وَالمِيزَانُ مَا تُوزَنُ بِهِ الأُمُورُ وَيُقَايَسُ بِهِ بَينَهَا.

2 – قَولُهُ تَعَالَى: ( كَمَا بَدَأنَا أَوَّلَ خَلقٍ نُعِيدُه ) الأنبياء: الآية 104، ( وَاللَّهُ الَّذِي أَرسَلَ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَاباً فَسُقنَاهُ إِلَى بَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَحيَينَا بِهِ الأَرضَ بَعدَ مَوتِهَا كَذَلِكَ النُّشُورُ ) فاطر: الآية 9، فَشَبَّهَ اللهُ تَعَالَى إِعَادَةَ الخَلقِ بِابتِدَائِهِ، وَشَبَّهَ إِحيَاءَ الأَموَاتِ بِإِحيَاءِ الأَرضِ، وَهَذَا هُوَ القِيَاسُ.

- **وَمِن أَدِلَّةِ السُّنَّةِ:**

1 – قَولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ لِمَن سَأَلَتهُ عَنِ الصِّيَامِ عَن أُمِّهَا بَعدَ مَوتِهَا: " أَرَأَيتِ لَو كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَينٌ فَقَضَيتِهِ؛ أَكَانَ يُؤَدِي ذَلِكَ عَنهَا"؟ قَالَت: نَعَم. قَالَ: "فَصُومِي عَن أُمِّكِ "[42].

2 – أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وُلِدَ لِي غُلاَمٌ أَسوَدُ! فَقَالَ: "هَل لَكَ مِن إِبلٍ"؟ قَالَ: نَعَم، قَالَ: "مَا أَلوَانُهَا"؟ قَالَ: حُمر، قَالَ: "هَل فِيهَا مِن أَورَقٍ"؟ قَالَ: نَعَم، قَالَ: "فَأَنَّى ذَلِكَ"؟ قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرقٌ، قَالَ: "فَلَعَلَّ ابنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرقٌ "[43].

وَهَكَذَا جَمِيعُ الأَمثَالِ الوَارِدَةِ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ دَلِيلٌ عَلَى القِيَاسِ لِمَا فِيهَا مِن اعتِبَارِ الشَّيءِ بِنَظِيرِهِ.

- **وَمِن أَقوَالِ الصَّحَابَةِ:**

– مَا جَاءَ عَن أَمِيرِ المؤمِنِينَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ فِي كِتَابِهِ[44] إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشعَرِي فِي القَضَاءِ قَالَ: " ثُمَّ الفَهمَ الفَهمَ فِيمَا أَدلَى عَلَيكَ، مِمَّا وَرَدَ عَلَيكَ مِمَّا لَيسَ فِي قُرآنٍ وَلاَ سُنَّةٍ، ثُمَّ قَايِسِ الأُمُورَ عِندَكَ، وَاعرِفِ الأَمثَالَ، ثُمَّ اعمد فِيمَا تَرَى إِلَى أَحَبِّهَا إِلَى اللهِ، وَأَشبَهِهَا بِالحَقِّ ".

**قَالَ ابنُ القَيِّمِ:** وَهَذَا كِتَابٌ جَلِيلٌ تَلَقَّاهُ العُلَمَاءُ بِالقَبُولِ.

– وَحَكَى **المُزَنِي** أَنَّ الفُقَهَاءَ مِن عَصرِ الصَّحَابَةِ إِلَى يَومِهِ أَجمَعُوا عَلَى أَنَّ نَظِيرَ الحَقِّ حَقٌّ وَنَظِيرَ البَاطِلِ بَاطِلٌ، وَاستَعمَلُوا المَقَايِيسَ فِي الفِقهِ فِي جَمِيعِ الأَحكَامِ.

---

[42] رواه **البخاري** (1953)، و**مسلم** (1148) قلت: **عن ابن عباس رضي الله عنهما.**

[43] رواه **البخاري** (5305)، و**مسلم** (1500) قلت: **عن أبي هريرة رضي الله عنه.**

[44] رواه **البيهقي** (115/10)، و**الدارقطني** (4471) ط/ دار الرسالة، وانظر كلام ابن القيم في إغاثة اللهفان (86/1)، وقال **الشيخ مشهور حسن آل سلمان** ـ رعاه الله ـ في شرحه على الورقات " **التَّحقِيقَات والتَّنقِيحَات السَّلفِيات على متنِ الورقاتِ** "، بعد بحثٍ ماتعٍ وطويل: **الصَّوابُ أنَّ لها طُرُقاً عديدة بها تَصِحّ وتَنهَضُ لِلاحتِجاجِ**.ا.هـ الصفحة 500.

- **شُرُوطُ القِيَاسِ:**

**لِلقِيَاسِ شُرُوطٌ مِنهَا:**

1 – **أَن لاَ يُصَادِمَ دَلِيلاً أَقوَى مِنهُ**؛ فَلاَ اعتِبَارَ بِقِيَاسٍ يُصَادِمُ النَّصَّ أَو الإِجمَاعَ أَو أَقوَالَ الصَّحَابَةِ إِذَا قُلنَا: قَولُ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ، وَيُسَمَّى القِيَاسُ المُصَادِمُ لِمَا ذُكِرَ: ( فَاسِدُ الاِعتِبَارِ ).

. **مِثَالُهُ**: أَن يُقَالُ: يَصِحُّ أَن تُزَوِّجَ المرأَةُ الرَّشِيدَةُ نَفسَهَا بِغَيرِ وَلِيٍّ قِيَاساً عَلَى صِحَّةِ بَيعِهَا مَالَهَا بِغَيرِ وَلِيٍّ.

فَهَذَا قِيَاسٌ فَاسِدُ الاِعتِبَارِ لِمُصَادَمَتِهِ النَّصَّ، وَهُوَ قَولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: " لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ "[45].

2 – **أَن يَكُونَ حُكمُ الأَصلِ ثَابِتاً بِنَصٍّ أَو إِجمَاعٍ**؛ فَإِن كَانَ ثَابِتاً بِقِيَاسٍ لَم يَصِح القِيَاسُ عَلَيهِ، وَإِنَّمَا يُقَاسُ عَلَى الأَصلِ الأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الرُّجُوعَ إِلَيهِ أَولَى، وَلِأَنَّ قِيَاسَ الفَرعِ عَلَيهِ الَّذي جُعِلَ أَصلاً قَد يَكُونُ غَيرَ صَحِيحٍ، وَلِأَنَّ القِيَاسَ عَلَى الفَرعِ ثُمَّ الفَرعَ عَلَى الأَصلِ تَطوِيلٌ بِلاَ فَائِدَةٍ.

. **مِثَالُ ذَلِكَ**: أَن يُقَالَ: يَجرِي الرِّبَّا فِي الذُّرَةِ قِيَاساً عَلَى الرُّزِّ، وَيَجرِي فِي الرُّزِّ قِيَاساً عَلَى البُرِّ، فَالقِيَاسُ هَكَذَا غَيرُ صَحِيحٍ، وَلَكِن يُقَالُ: يَجرِي الرِّبَا فِي الذُّرَةِ قِيَاساً عَلَى البُرِّ؛ لِيُقَاسَ عَلَى أَصلٍ ثَابِتٍ بِنَصٍّ.

---

[45] رواه **الترمذي** (1101)، و**أبو داود** (2085)، و**ابن ماجه** (1880) ـ قلت: ابن ماجه **عن عائشة وابن عباس** ـ برقم (1881)، و**أحمد** (19518، 19710، 19746)، و**الحاكم** (185/2) **وصححه هو وابن حبان** (1243-الموارد) قلت: كلهم **عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه**، وقال الشيخ الألباني في التّعليقات الحسان برقم (4064، 4065) (199/6): صحيح لغيره، وقال في صحيح أبي داود برقم (1818): حديث صحيح.

3 – **أَن يَكُونَ لِحُكمِ الأَصلِ عِلَّةٌ مَعلُومَةٌ**؛ لِيُمكِنَ الجَمعُ بَينَ الأَصلِ وَالفَرعِ فِيهَا، فَإِن كَانَ حُكمُ الأَصلِ تَعَبُّدِيًّا مَحضاً لَم يَصحّ القِيَاسُ عَلَيهِ.

. **مِثَالُ ذَلِكَ**: أَن يُقَالَ: لَحمُ النَّعَامَةِ يَنقُضُ الوُضُوءَ قِيَاساً عَلَى لَحمِ البَعِيرِ لِمُشَابَهَتِهَا لَهُ، فَيُقَالُ: هَذَا القِيَاسُ غَيرُ صَحِيحٍ لِأَنَّ حُكمَ الأَصلِ لَيسَ لَهُ عِلَّةٌ مَعلُومَةٌ، وَإِنَّمَا هُوَ تَعَبُّدِيٌّ مَحضٌ عَلَى المَشهُورِ.

4 – **أَن تَكُونَ العِلَّةُ مُشتَمِلَةً عَلَى مَعنًى مُنَاسِبٍ لِلحُكمِ يُعلَمُ مِن قَوَاعِدِ الشَّرعِ اعتِبَارُهُ**؛ كَالإِسكَارِ فِي الخَمرِ.

فَإِن كَانَ المَعنَى وَصفاً طَرْدِيًّا لاَ مُنَاسَبَةَ فِيهِ لَم يَصِحّ التَّعلِيلُ بِهِ؛ كَالسَّوَادِ وَالبَيَاضِ مَثَلاً.

. **مِثَالُ ذَلِكَ**: حَدِيثُ **ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا**:" أَنَّ بَرِيرَةَ خُيِّرَت عَلَى زَوجِهَا حِينَ عُتِقَت قَالَ: وَكَانَ زَوجُهَا عَبداً أَسوَدَ "[46]، فَقَولُهُ: ( أَسوَدَ )؛ وَصفٌ طَرْدِيٌّ لاَ مُنَاسَبَةَ فِيهِ لِلحُكمِ، وَلِذَلِكَ يَثبُتُ الخِيَارُ لِلأَمَةِ إِذَا عُتِقَت تَحتَ عَبدٍ وَإِن كَانَ أَبيضَ، وَلاَ يَثبُتُ لَهَا إِذَا عُتِقَت تَحتَ حُرٍّ، وَإِن كَانَ أَسوَدَ.

5 – **أَن تَكُونَ العِلَّةُ مَوجُودَةً فِي الفَرعِ كَوُجُودِهَا فِي الأَصلِ**؛ كَالإِيذَاءِ فِي ضَربِ الوَالِدَينِ المَقِيسُ عَلَى التَّأفِيفِ، فَإِن لَم تَكُن العِلَّةُ مَوجُودَةً فِي الفَرعِ لَم يَصِحّ القِيَاسُ.

. **مِثَالُ ذَلِكَ**: أَن يُقَالَ العِلَّةُ فِي تَحرِيمِ الرِّبَا فِي البُرِّ كَونُهُ مَكِيلاً، ثُمَّ يُقَالُ: يَجرِي الرِّبَا فِي التُّفَّاحِ قِيَاساً عَلَى البُرِّ، فَهَذَا القِيَاسُ غَيرُ صَحِيحٍ، لِأَنَّ العِلَّةَ غَيرُ مَوجُودَةٍ فِي الفَرعِ، إِذِ التُّفَّاحُ غَيرُ مَكِيلٍ.

---

[46] رواه **البخاري** (5282).

- **أَقسَامُ القِيَاسِ:**

**يَنقَسِمُ القِيَاسُ إِلَى: . جَلِيٍّ.**

**. وَخَفِيٍّ.**

**1 – فَالجَلِيُّ: مَا ثَبَتَت عِلَّتُهُ بِنَصٍّ، أَو إِجمَاعٍ، أَو كَانَ مَقطُوعاً فِيهِ بِنَفيِ الفَارِقِ بَينَ الأَصلِ وَالفَرعِ.**

. **مِثَالُ مَا ثَبَتَت عِلَّتُهُ بِالنَّصِّ:** قِيَاسُ المنعِ مِنَ الاِستِجمَارِ بِالدَّمِ النَّجِسِ الجَافِّ عَلَى المنعِ مِنَ الاِستِجمَارِ بِالرَّوثَةِ، فَإِنَّ عِلَّةَ حُكمِ الأَصلِ ثَابِتَةٌ بِالنَّصِّ حَيثُ " أَتَى ابنُ مَسعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بِحَجَرَينِ وَرَوثَةٍ؛ لِيَستَنجِيَ بِهِنَّ، فَأَخَذَ الحَجَرَينِ، وَأَلقَى الرَّوثَةَ، وَقَالَ: هَذَا رِكسٌ "[47] وَالرِّكسُ النَّجِسُ.

. **وَمِثَالُ مَا ثَبَتَت عِلَّتُهُ بِالإِجمَاعِ:** " نَهَيُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَن يَقضِيَ القَاضِي وَهُوَ غَضبَانٌ "[48]، فَقِيَاسُ مَنعِ الحَاقِنِ مِنَ القَضَاءِ عَلَى مَنعِ الغَضبَانِ مِنهُ مِنَ القِيَاسِ الجَلِيِّ، لِثُبُوتِ عِلَّةِ الأَصلِ بِالإِجمَاعِ وَهِيَ تَشوِيشُ الفِكرِ وَانشِغَالِ القَلبِ.

. **وَمِثَالُ مَا كَانَ مَقطُوعاً فِيهِ بِنَفيِ الفَارِقِ بَينَ الأَصلِ وَالفَرعِ:** قِيَاسُ تَحرِيمِ إِتلاَفِ مَالِ اليَتِيمِ بِاللُّبسِ عَلَى تَحرِيمِ إِتلاَفِهِ بِالأَكلِ لِلقَطعِ بِنَفيِ الفَارِقِ بَينَهُمَا.

**2 – وَالخَفِيُّ: مَا ثَبَتَت عِلَّتُهُ بِاستِنبَاطٍ، وَلَم يُقطَع فِيهِ بِنَفيِ الفَارِقِ بَينَ الأَصلِ وَالفَرعِ.**

---

[47] رواه **البخاري** (156) قلت: **عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.**

[48] رواه **البخاري** (7185) قلت: والصواب برقم (1758)، و**مسلم** (1717) **عن أبي بكرة رضي الله عنه.**

. **مِثَالُهُ:** قِيَاسُ الأُشنَانِ عَلَى البُرِّ فِي تَحرِيمِ الرِّبَا بِجَامِعِ الكَيلِ، فَإِنَّ التَّعلِيلَ بِالكَيلِ لَم يَثبُت بِنَصٍّ وَلاَ إِجمَاعٍ، وَلَم يُقطَع فِيهِ بِنَفيِ الفَارِقِ بَينَ الأَصلِ وَالفَرعِ، إِذ مِنَ الجَائِزِ أَن يُفَرَّقَ بَينَهُمَا بِأَنَّ البُرَّ مَطعُومٌ بِخِلاَفِ الأُشنَانِ.

**. قِيَاسُ الشَّبَهِ:**

وَمِنَ القِيَاسِ مَا يُسَمَّى: بِـ ( قِيَاسِ الشَّبَهِ ) وَهُوَ: **أَن يَتَرَدَّدَ فَرعٌ بَينَ أَصلَينِ مُختَلِفَي الحُكمِ، وَفِيهِ شَبَهٌ بِكُلٍّ مِنهُمَا، فَيُلحَقُ بِأَكثَرِهِمَا شَبَهاً بِهِ.**

. **مِثَالُ ذَلِكَ:** العَبدُ هَل يَملِكُ بِالتَّملِيكِ قِيَاساً عَلَى الحُرِّ أَو لاَ يَملِكُ قِيَاساً عَلَى البَهِيمَةِ؟.

إِذَا نَظَرنَا إِلَى هَذَينِ الأَصلَينِ الحُرِّ وَالبَهِيمَةِ وَجَدنَا أَنَّ العَبدَ مُتَرَدِّدٌ بَينَهُمَا؛

فَمِن حَيثُ أَنَّهُ إِنسَانٌ عَاقِلٌ يُثَابُ وَيُعَاقَبُ وَيَنكِحُ وَيُطَلِّقُ؛ يُشبِهُ الحُرَّ.

وَمِن حَيثُ أَنَّهُ يُبَاعُ وَيُرهَنُ وَيُوقَفُ وَيُوهَبُ وَيُوَرَّثُ وَلاَ يُودَعُ وَيُضمَنُ بِالقِيمَةِ وَيُتَصَرَّفُ فِيهِ؛ يُشبِهُ البَهِيمَةَ، وَقَد وَجَدنَا أَنَّهُ مِن حَيثُ التَّصَرُّفُ المَالِيِّ أَكثَرُ شَبَهاً بِالبَهِيمَةِ فَيُلحَقُ بِهَا.

**وَهَذَا القِسمُ مِنَ القِيَاسِ ضَعِيفٌ إِذ لَيسَ بَينَهُ وَبَينَ الأَصلِ عِلَّةٌ مُنَاسِبَةٌ سِوَى أَنَّهُ يُشبِهُهُ فِي أَكثَرِ الأَحكَامِ مَعَ أَنَّهُ يُنَازِعُهُ أَصلٌ آخَرُ.**

**. قِيَاسُ العَكسِ:**

وَمِنَ القِيَاسِ مَا يُسَمَّى بِـ ( قِيَاسِ العَكسِ) وَهُوَ: **إِثبَاتُ نَقِيضِ حُكمِ الأَصلِ لِلفَرعِ لِوُجُودِ نَقِيضِ عِلَّةِ حُكمِ الأَصلِ فِيهِ.**

. **وَمَثَّلُوا لِذَلِكَ**: بِقَولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: " وَفِي بُضعِ أَحَدِكُم صَدَقَةٌ ". قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيَأتِي أَحَدُنَا شَهوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجرٌ؟ قَالَ: " أَرَأَيتُم لَو وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيهِ وِزرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الحَلاَلِ كَانَ لَهُ أَجرٌ "[49].

فَأَثبَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ لِلفَرعِ وَهُوَ الوَطءُ الحَلاَلُ نَقِيضَ حُكمِ الأَصلِ وَهُوَ الوَطءُ الحَرَامُ لِوُجُودِ نَقِيضِ عِلَّةِ حُكمِ الأَصلِ فِيهِ، أَثبَتَ لِلفَرعِ أَجراً لِأَنَّهُ وَطءٌ حَلاَلٌ، كَمَا أَنَّ فِي الأَصلِ وِزراً لِأَنَّهُ وَطءٌ حَرَامٌ.

[49] رواه **مسلم** (1006) قلت: **عن أبي ذر رضي الله عنه**.

# التَّعَـارُضُ

- **تَعرِيفُهُ:**

**التَّعَارُضُ: . لُغَةً: التَّقَابُلُ وَالتَّمَانُعُ.**

**. وَاصطِلاَحاً: تَقَابُلُ الدَّلِيلَينِ بِحَيثُ يُخَالِفُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ.**

- **وَأَقسَامُ التَّعَارُضِ أَربَعَةٌ:**

- **الأَوَّلُ: أَن يَكُونَ بَينَ دَلِيلَينِ عَامَّينِ؛** وَلَهُ أَربَعُ حَالاَتٍ:

**1 – أَن يُمكِنَ الجَمعُ بَينَهُمَا بِحَيثُ يُحمَلُ كُلٌّ مِنهُمَا عَلَى حَالٍ لاَ يُنَاقِضُ الآخَرَ فِيهَا؛ فَيَجِبُ الجَمعُ.**

**. مِثَالُ ذَلِكَ:**

قَولُهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: ( وَإِنَّكَ لَتَهدِي إِلَى صِرَاطٍ مُستَقِيمٍ ) الشورى: الآية 52، وَقَولُهُ: ( إِنَّكَ لا تَهدِي مَن أَحبَبتَ ) القصص: الآية 56.

وَالجَمعُ بَينَهُمَا؛

أَنَّ الآيَةَ الأُولَى يُرَادُ بِهَا هِدَايَةَ الدَّلاَلَةِ إِلَى الحَقِّ وَهَذِهِ ثَابِتَةٌ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ.

وَالآيَةُ الثَّانِيَةُ يُرَادُ بِهَا هِدَايَةَ التَّوفِيقِ لِلعَمَلِ، وَهَذِهِ بِيَدِ اللهِ تَعَالَى لاَ يَملِكُهَا الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وَلاَ غَيرُهُ.

**2 – فَإِن لَم يُمكِن الجَمعُ، فَالمُتَأَخِّرُ نَاسِخٌ إِن عُلِمَ التَّارِيخُ؛ فَيُعمَلُ بِهِ دُونَ الأَوَّلِ.**

**. مِثَالُ ذَلِكَ:**

قَولُهُ تَعَالَى فِي الصِّيَامِ: ( فَمَن تَطَوَّعَ خَيراً فَهُوَ خَيرٌ لَهُ وَأَن تَصُومُوا خَيرٌ لَكُم ) البقرة: الآية 184، فَهَذِهِ الآيَةُ تُفِيدُ التَّخيِيرَ بَينَ الإِطعَامِ وَالصِّيَامِ مَعَ تَرجِيحِ الصِّيَامِ.

وَقَولُهُ تَعَالَى: ( فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهرَ فَليَصُمهُ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَو عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِن أَيَّامٍ أُخَر ) البقرة: الآية 185، تُفِيدُ تَعيِينَ الصِّيَامِ أَدَاءً فِي حَقِّ غَيرِ المَرِيضِ وَالمُسَافِرِ، وَقَضَاءً فِي حَقِّهِمَا، لَكِنَّهَا مُتَأَخِّرَةٌ عَنِ الأُولَى، فَتَكُونُ نَاسِخَةً لَهَا كَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ **سَلَمَةَ بنِ الأَكوَعِ** الثَّابِتُ فِي "الصَّحِيحَينِ" وَغَيرِهِمَا[50].

**3 – فَإِن لَم يُعلَمِ التَّارِيخُ؛ عُمِلَ بِالرَّاجِحِ إِن كَانَ هُنَاكَ مُرَجِّحٌ.**

**. مِثَالُ ذَلِكَ:**

قَولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: " مَن مَسَّ ذَكَرَهُ فَليَتَوَضَّأ "[51].

وَسُئِلَ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يَمَسُّ ذَكَرَهُ؛ أَعَلَيهِ الوُضُوءُ؟ قَالَ: " لاَ إِنَّمَا هُوَ بُضعَةٌ مِنكَ "[52].

فَيُرَجَّحُ الأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ أَحوَطُ، وَلِأَنَّهُ أَكثَرُ طُرُقاً، وَمُصَحِّحُوهُ أَكثَرُ، وَلِأَنَّهُ نَاقِلٌ عَنِ الأَصلِ، فَفِيهِ زِيَادَةُ عِلمٍ.

---

[50] رواه **البخاري** (4507)، و**مسلم** (1145).

[51] رواه **أبو داود** (182) قلت: الصواب برقم (181)، و**الترمذي** (82)، و**ابن ماجه** (481) قلت: الصواب برقم (479)، و**النسائي في الصغرى** (444)، و**أحمد** (27293)، **وصححه ابن حبان** (213- الموارد) قلت: **عن بُسرَةَ بنتِ صَفوَانَ رضي الله عنها**، وصححه العلامة الألباني كما في المشكاة (319) والإرواء (116) وصحيح أبي داود (175) والروض (174) وكذا العلامة الوادعي في الصحيح المسند (1532).

[52] رواه **أبو داود** (182)، و**الترمذي** (85)، و**النسائي في الصغرى** (165)، و**ابن ماجه** (483)، قال العلامة الألباني: إسناده صحيح، كما في صحيح أبي داود (176) والمشكاة (320)، قلت: **عن طلق بن علي رضي الله عنه**.

4 – **فَإِن لَم يُوجَد مُرَجِّحٌ؛ وَجَبَ التَّوَقُّفُ**، وَلاَ يُوجَدُ لَهُ مِثَالٌ صَحِيحٌ.

- **القِسمُ الثَّانِي: أَن يَكُونَ التَّعَارُضُ بَينَ خَاصَّينِ**؛ فَلَهُ أَربَعُ حَالاَتٍ أَيضـاً:

1 – **أَن يُمكِنَ الجَمعُ بَينَهُمَا؛ فَيَجِبُ الجَمعُ.**

**. مِثَالُهُ:**

حَدِيثُ **جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ** فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهرَ يَومَ النَّحرِ بِمَكَّةَ "[53].

وَحَدِيثُ **ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا**: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ صَلاَّهَا بِمِنًى "[54].

فَيُجمَعُ بَينَهُمَا بِأَنَّهُ؛ صَلاَّهَا بِمَكَّةَ، وَلَمَّا خَرَجَ إِلَى مِنًى أَعَادَهَا بِمَنْ فِيهَا مِن أَصحَابِهِ.

2 – **فَإِن لَم يُمكِن الجَمعُ؛ فَالثَّانِي نَاسِخٌ إِن عُلِمَ التَّارِيخُ.**

**. مِثَالُهُ:**

قَولُهُ تَعَالَى: ( يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحلَلنَا لَكَ أَزوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَت يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ ) الأحزاب: الآية 50.

وَقَولُهُ: ( لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِن بَعدُ وَلا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِن أَزوَاجٍ وَلَو أَعجَبَكَ حُسنُهُن ) الأحزاب: الآية 52.

فَالثَّانِيَةُ نَاسِخَةٌ لِلأُولَى عَلَى أَحَدِ الأَقوَالِ.

---

[53] رواه **مسلم** (1218) في **حديث جابر** الطويل .

[54] رواه **البخاري** (1653)، و**مسلم** (1309) **من حديث أنس**، ورواه **مسلم** (1308) من **حديث ابن عمر**، قلت: و**البخاري** (1732).

3 – **فَإِن لَم يُمكِن النَّسخُ؛ عُمِلَ بِالرَّاجِحِ إِن كَانَ هُنَاكَ مُرَجِّحٌ.**

**. مِثَالُهُ:**

حَدِيثُ **مَيمُونَةَ:** " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلاَلٌ "[55].

وَحَدِيثُ **ابنِ عَبَّاسٍ:** " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ مُحرِمٌ "[56].

فَالرَّاجِحُ الأَوَّلُ لِأَنَّ مَيمُونَةَ صَاحِبَةُ القِصَّةِ فَهِيَ أَدرَى بِهَا، وَلِأَنَّ حَدِيثَهَا مُؤَيَّدٌ بِحَدِيثِ **أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ:** " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلاَلٌ قَالَ: وَكُنتُ الرَّسُولَ بَينَهُما "[57].

4 – **فَإِن لَم يُوجَد مُرَجِّحٌ؛ وَجَبَ التَّوقُّفُ،** وَلاَ يُوجَدُ لَهُ مِثَالٌ صَحِيحٌ.

- **القِسمُ الثَّالِثُ : أَن يَكُونَ التَّعَارُضُ بَينَ عَامٍّ وَخَاصٍّ؛ فَيُخَصَّصُ العَامُّ بِالخَاصِّ.**

**. مِثَالُهُ:**

قَولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: " فِيمَا سَقَت السَّمَاءُ العُشْرُ "[58].

وَقَولُهُ: " لَيسَ فِيمَا دُونَ خَمسَةِ أَوسُقٍ صَدَقَةٌ "[59].

فَيُخَصَّصُ الأَوَّلُ بِالثَّانِي، وَلاَ تَجِبُ الزَّكَاةُ إِلاَّ فِيمَا بَلَغَ خَمسَةَ أَوسُقٍ.

---

(55) رواه **مسلم** (1411) من **حديث ميمونة** و(1410) من **حديث ابن عباس، قال ابن عبد البرّ** (152/3) في التّمهيد: الرواية عن ميمونة متواترة.

(56) رواه **البخاري** (5114)، و**مسلم** (1410).

(57) رواه **ابن حبان** (1272- الموارد)، و**أحمد** (27197)، و**الترمذي** (841) وقال : حسن، **وضعّفه الألباني**، قلت: ضعّفه من حديث أبي رافع، وصححه من حديث يزيد بن الأصم أن ميمونة حدثته.. وكانت خالته وخالة ابن عباس عند الترمذي (845) وانظر التعليقات الحسان (4118، 4122) صحيح سنن أبي داود (1616)، وقال محققو المسند: حديث حسن.

(58) سبق تخريجه.

(59) سبق تخريجه.

- **القِسمُ الرَّابِعُ: أَن يَكُونَ التَّعَارُضُ بَينَ نَصَّينِ أَحَدُهُمَا أَعَمُّ مِنَ الآخَرِ مِن وَجهٍ وَأَخَصَّ مِن وَجهٍ**؛ فَلَهُ ثَلاَثُ حَالاَتٍ:

**1 – أَن يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى تَخصِيصِ عُمُومِ أَحَدِهِمَا بِالآخَرِ؛ فَيُخَصَّصُ بِهِ.**

**. مِثَالُهُ:**

قَولُهُ تَعَالَى: ( وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنكُم وَيَذَرُونَ أَزوَاجاً يَتَرَبَّصنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَربَعَةَ أَشهُرٍ وَعَشراً ) البقرة: الآية 234.

وَقَولُهُ: ( وَأُولاتُ الأَحمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعنَ حَملَهُنَّ ) الطلاق: الآية 4.

فَالأُولَى؛ خَاصَّةٌ فِي المتَوفَّى عَنهَا، عَامَّةً فِي الحَامِلِ وَغَيرِهَا.

وَالثَّانِيَةُ؛ خَاصَّةٌ فِي الحَامِلِ، عَامَّةٌ فِي المتَوفَّى عَنهَا وَغَيرِهَا.

لَكِن دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى تَخصِيصِ عُمُومِ الأُولَى بِالثَّانِيَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ " سُبَيعَةَ الأَسلَمِيَّةِ وَضَعَت بَعدَ وَفَاةِ زَوجِهَا بِلَيَالٍ فَأَذِنَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَن تَتَزَوَّجَ "[60]، وَعَلَى هَذَا فَتَكُونُ عِدَّةُ الحَامِلِ إِلَى وَضعِ الحَملِ سَواءً كَانَت مُتَوفَّى عَنهَا أَم غَيرُهَا.

[60] رواه **البخاري** (5318)، و**مسلم** (1485) قلت: **عن أم سلمة رضي الله عنه.**

**2 – وَإِن لَم يَقُم دَلِيلٌ عَلَى تَخصِيصِ عُمُومِ أَحَدِهِمَا بِالآخَرِ؛ عُمِلَ بِالرَّاجِحِ.**

**. مِثَالُ ذَلِكَ:**

قَولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُم المسجِدَ فَلاَ يَجلِس حَتَّى يُصَلِّيَ رَكعَتَينِ "[61].

وَقَولُهُ: " لاَ صَلاَةَ بَعدَ الصُّبحِ حَتَّى تَطلُعَ الشَّمسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَعدَ العَصرِ حَتَّى تَغرُبَ الشَّمسُ "[62].

فَالأَوَّلُ خَاصٌّ فِي تَحِيَةِ المسجِدِ عَامٌّ فِي الوَقتِ.

وَالثَّانِي خَاصٌّ فِي الوَقتِ عَامٌّ فِي الصَّلاَةِ، يَشمَلُ تَحِيَةَ المسجِدِ وَغَيرَهَا.

لَكِنَّ الرَّاجِحَ تَخصِيصُ عُمُومِ الثَّانِي بِالأَوَّلِ، فَتَجُوزُ تَحِيَةُ المسجِدِ فِي الأَوقَاتِ المنهِيِّ عَن عُمُومِ الصَّلاَةِ فِيهَا، وَإِنَّمَا رَجَّحنَا ذَلِكَ لِأَنَّ تَخصِيصَ عُمُومِ الثَّانِي قَد ثَبَتَ بِغَيرِ تَحِيَّةِ المسجِدِ؛ كَقَضَاءِ المفرُوضَةِ وَإِعَادَةِ الجَمَاعَةِ، فَضَعُفَ عُمُومُهُ.

**3 – وَإِن لَم يَقُم دَلِيلٌ وَلاَ مُرَجِّحٌ لِتَخصِيصِ عُمُومِ أَحَدِهِمَا بِالثَّانِي؛ وَجَبَ العَمَلُ بِكُلٍّ مِنهُمَا فِيمَا لاَ يَتَعَارَضَانِ فِيهِ، وَالتَّوَقُّفُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَتَعَارَضَانِ فِيهَا.**

لَكِن لاَ يُمكِنُ التَّعَارُضُ بَينَ النُّصُوصِ فِي نَفسِ الأَمرِ عَلَى وَجهٍ لاَ يُمكِنُ فِيهِ الجَمعُ، وَلاَ النَّسخُ، وَلاَ التَّرجِيحُ؛ لِأَنَّ النُّصُوصَ لاَ تَتَنَاقَضُ، وَالرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَد بَيَّنَ وَبَلَّغَ، وَلَكِن قَد يَقَعُ ذَلِكَ بِحَسَبِ نَظَرِ المجتَهِدِ لِقُصُورِهِ.

وَاللهُ أَعلَمُ.

---

[61] رواه **البخاري** (444)، و**مسلم** (714) قلت: **عن أبي قتادة السَّلَمِي رضي الله عنه.**

[62] رواه **البخاري** (586)، و**مسلم** (827) قلت: **عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه.**

# التَّرتِيـــبُ بَينَ الأَدِلَّــةِ

- **إِذَا اتَّفَقَت الأَدِلَّةُ السَّابِقَةُ ( الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالإِجمَاعُ وَالقِيَاسُ ) عَلَى حُكمٍ أَو انفَرَدَ أَحَدُهَا مِن غَيرِ مُعَارِضٍ: وَجَبَ إِثبَاتُهُ.**

- **وَإِن تَعَارَضَت: . وَأَمكَنَ الجَمعُ؛ وَجَبَ الجَمعُ.**

**. وَإِن لَم يُمكِن الجَمعُ؛ عُمِلَ بِالنَّسخِ إِن تَمَّت شُرُوطُهُ.**

**. وَإِن لَم يُمكِن النَّسخُ؛ وَجَبَ التَّرجِيحُ:**

- **فَيُرَجَّحُ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ:**

. النَّصُّ عَلَى الظَّاهِرِ.

. وَالظَّاهِرُ عَلَى المؤَوَّلِ.

. وَالمنطُوقُ عَلَى المفهُومِ.

. وَالمثبِتُ عَلَى النَّافِي.

. وَالنَّاقِلُ عَنِ الأَصلِ عَلَى المبقِي عَلَيهِ، لِأَنَّ مَعَ النَّاقِلِ زِيَادَةَ عِلمٍ.

. وَالعَامُّ المحفُوظُ (وَهُوَ الَّذِي لَم يُخَصَّص) عَلَى غَيرِ المحفُوظِ.

. وَمَا كَانَت صِفَاتُ القَبُولِ فِيهِ أَكثَرَ عَلَى مَا دُونَهُ.

. وَصَاحِبُ القِصَّةِ عَلَى غَيرِهِ.

- **وَيُقَدَّمُ مِنَ الإِجمَاعِ**: القَطعِيُّ عَلَى الظَّنِّيِّ.
- **وَيُقَدَّمُ مِنَ القِيَاسِ**: الجَلِيُّ عَلَى الخَفِيِّ.

# المُفـــتِي وَالمُستَـــفتِي

- **المُفتِي: هُوَ المُخبِرُ عَن حُكمٍ شَرعِيٍّ.**
- **وَالمُستَفتِي: هُوَ السَّائِلُ عَن حُكمٍ شَرعِيٍّ.**

- **شُرُوطُ الفَتوَى:**

- **يُشتَرَطُ لِجَوَازِ الفَتوَى شُرُوطٌ، مِنهَا:**

1 - **أَن يَكُونَ المُفتِي عَارِفاً بِالحُكمِ يَقِيناً، أَو ظَنًّا رَاجِحاً، وَإِلاَّ وَجَبَ عَلَيهِ التَّوقُّفُ.**

2 - **أَن يَتَصَوَّرَ السُّؤَالَ تَصَوُّراً تَامًّا؛ لِيَتَمَكَّنَ مِنَ الحُكمِ عَلَيهِ،** فَإِنَّ الحُكمَ عَلَى الشَّيءِ فَرعٌ عَن تَصَوُّرِهِ.

فَإِذَا أَشكَلَ عَلَيهِ مَعنَى كَلاَمِ المستَفتِي سَأَلَهُ عَنهُ، وَإِن كَانَ يَحتَاجُ إِلَى تَفصِيلٍ استَفصَلَهُ، أَو ذَكَرَ التَّفصِيلَ فِي الجَوابِ؛ فَإِذَا سُئِلَ عَن امرِىءٍ هَلَكَ عَن بِنتٍ وَأَخٍ وَعَمٍّ شَقِيقٍ، فَلْيَسأَل عَنِ الأَخِ هَل هُوَ لِأُمٍّ أَو لاَ؟ أَو يُفَصِّلُ فِي الجَوَابِ، فَإِن كَانَ لِأُمٍّ فَلاَ شَيءَ لَهُ، وَالبَاقِي بَعدَ فَرضِ البِنتِ لِلعَمِّ، وَإِن كَانَ لِغَيرِ أُمٍّ فَالبَاقِي بَعدَ فَرضِ البِنتِ لَهُ، وَلاَ شَيءَ لِلعَمِّ.

3 - **أَن يَكُونَ هَادِىءَ البَالِ، لِيَتَمَكَّنَ مِن تَصَوُّرِ المَسأَلَةِ وَتَطبِيقِهَا عَلَى الأَدِلَّةِ الشَّرعِيَّةِ،** فَلاَ يُفتِي حَالَ انشِغَالِ فِكرِهِ بِغَضَبٍ، أَو هَمٍّ، أَو مَلَلٍ، أَو غَيرِهَا.

- **وَ يُشتَرَطُ لِوُجُوبِ الفَتوَى شُرُوطٌ مِنهَا:**

1 - **وُقُوعُ الحَادِثَةِ المَسؤُولُ عَنهَا**، فَإِن لَم تَكُن وَاقِعَةً لَم تَجِبِ الفَتوَى لِعَدَمِ الضَّرُورَةِ إِلاَّ أَن يَكُونَ قَصدُ السَّائِلِ التَّعلُّمُ، فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ كَتمُ العِلمِ، بَل يُجِيبُ عَنهُ مَتَى سُئِلَ بِكُلِّ حَالٍ.

2 - **أَن لاَ يَعلَمَ مِن حَالِ السَّائِلِ أَنَّ قَصدَهُ التَّعَنُّتُ، أَو تَتَبُّعَ الرُّخَصِ، أَو ضَربَ آرَاءِ العُلَمَاءِ بَعضَهَا بِبَعضٍ، أَو غَيرَ ذَلِكَ مِنَ المَقَاصِدِ السَّيِّئَةِ**، فَإِن عَلِمَ ذَلِكَ مِن حَالِ السَّائِلِ لَم تَجِب الفَتوَى.

3 - **أَن لاَ يَتَرَتَّبَ عَلَى الفَتوَى مَا هُوَ أَكثَرُ مِنهَا ضَرَراً**، فَإِن تَرَتَّبَ عَلَيهَا ذَلِكَ وَجَبَ الإِمسَاكُ عَنهَا؛ دَفعاً لِأَشَدِّ المِفسَدَتَينِ بِأَخَفِّهِمَا.

- **مَا يَلزَمُ المُستَفتِي:**

**يَلزَمُ المُستَفتِي أَمرَانِ:**

- **الأَوَّلُ: أَن يُرِيدَ بِاستِفتَائِهِ الحَقَّ وَالعَمَلَ بِهِ لاَ تَتَبُّعَ الرُّخَصِ وَإِفحَامَ المُفتِي، وَغَيرَ ذَلِكَ مِنَ المَقَاصِدِ السَّيِّئَةِ.**
- **الثَّانِي: أَن لاَ يَستَفتِيَ إِلاَّ مَن يَعلَمُ، أَو يَغلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ أَهلٌ لِلفَتوَى.**

**وَيَنبَغِي أَن يَختَارَ أَوثَقَ المُفتِينَ عِلماً وَوَرَعاً.**

**وَقِيلَ: يَجِبُ ذَلِكَ.**

# الإِجتِهَـــادُ

- **تَعرِيفُهُ:**

**الإِجتِهَادُ: . لُغَةً: بَذلُ الجَهدِ لِإدرَاكِ أَمرٍ شَاقٍّ.**

**. وَاصطِلاَحاً: بَذلُ الجَهدِ لِإدرَاكِ حُكمٍ شَرعِيٍّ.**

**وَالمُجتَهِدُ: مَن بَذَلَ جَهدَهُ لِذَلِكَ.**

- **شُرُوطُ الإِجتِهَادِ:**

**لِلإِجتِهَادِ شُرُوطٌ مِنهَا:**

1 - **أَن يَعلَمَ مِنَ الأَدِلَّةِ الشَّرعِيَّةِ مَا يَحتَاجُ إِلَيهِ فِي اجتِهَادِهِ**؛ كَآيَاتِ الأَحكَامِ وَأَحَادِيثِهَا.

2 - **أَن يَعرِفَ مَا يَتَعَلَّقُ بِصِحَّةِ الحَدِيثِ وَضَعفِهِ**؛ كَمَعرِفَةِ الإِسنَادِ وَرِجَالِهِ، وَغَيرَ ذَلِكَ.

3 - **أَن يَعرِفَ النَّاسِخَ وَالمَنسُوخَ وَمَوَاقِعَ الإِجمَاعِ**؛ حَتَّى لاَ يَحكُمَ بِمَنسُوخٍ أَو مُخَالِفٍ لِلإِجمَاعِ!.

4 - **أَن يَعرِفَ مِنَ الأَدِلَّةِ مَا يَختَلِفَ بِهِ الحُكمُ**؛ مِن تَخصِيصٍ، أَو تَقيِيدٍ، أَو نَحوِهِ حَتَّى لاَ يَحكُمَ بِمَا يُخَالِفُ ذَلِكَ.

5 – **أَن يَعرِفَ مِنَ اللُّغَةِ وَأُصُولِ الفِقهِ مَا يَتَعَلَّقُ بِدَلاَلاَتِ الأَلفَاظِ**؛ كَالعَامِّ وَالخَاصِّ وَالمُطلَقِ وَالمُقَيَّدِ وَالمُجمَلِ وَالمُبَيَّنِ، وَنَحوِ ذَلِكَ؛ لِيَحكُمَ بِمَا تَقتَضِيهِ تِلكَ الدَّلاَلاَتُ.

6 - **أَن يَكُونَ عِندَهُ قُدرَةٌ يَتَمَكَّنُ بِهَا مِن استِنبَاطِ الأَحكَامِ مِن أَدِلَّتِهَا.**

- **وَالِاجتِهَادُ قَد يَتَجَزَّأُ فَيَكُونُ فِي بَابٍ وَاحِدٍ مِن أَبوَابِ العِلمِ، أَو فِي مَسأَلَةٍ مِن مَسَائِلِهِ.**

- **مَا يَلزَمُ المُجتَهِدَ:**

**يَلزَمُ المُجتَهِدَ: أَن يَبذُلَ جَهدَهُ فِي مَعرِفَةِ الحَقِّ؛**

**. ثُمَّ يَحكُمُ بِمَا ظَهَرَ لَهُ:**

. **فَإِن أَصَابَ فَلَهُ أَجرَانِ**؛ أَجرٌ عَلَى اجتِهَادِهِ، وَأَجرٌ عَلَى إِصَابَةِ الحَقِّ؛ لِأَنَّ فِي إِصَابَةِ الحَقِّ إِظهَاراً لَهُ وَعَمَلاً بِهِ.

**. وَإِن أَخطَأَ فَلَهُ أَجرٌ وَاحِدٌ، وَالخَطَأُ مَغفُورٌ لَهُ؛**

لِقَولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجتَهَدَ، ثُمَّ أَخطَأَ فَلَهُ أَجرٌ "[63].

**. وَإِن لَم يَظهَر لَهُ الحُكمُ؛ وَجَبَ عَلَيهِ التَّوقُّفُ، وَجَازَ التَّقلِيدُ حِينَئِذٍ لِلضَّرُورَةِ.**

---

[63] رواه **البخاري** (7352)، و**مسلم** (1716) قلت: **عن عمرو بن العاصي رضي الله عنه.**

# التَّقلِيـــدُ

- **تَعرِيفُهُ:**

**التَّقلِيدُ: . لُغَةً: وَضعُ الشَّيءِ فِي العُنُقِ مُحِيطاً بِهِ كَالقِلاَدَةِ.**

**. وَاصطِلاَحاً: اتِّبَاعُ مَن لَيسَ قَولُهُ حُجَّةً.**

فَخَرَجَ بِقَولِنَا: (**مَن لَيسَ قَولُهُ حُجَّةً**)؛ اتِّبَاعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، وَاتِّبَاعُ أَهلِ الإِجمَاعِ، وَاتِّبَاعُ الصَّحَابِيِّ، إِذَا قُلنَا أَنَّ قَولَهُ حُجَّةٌ، فَلاَ يُسَمَّى اتِّبَاعُ شَيءٍ مِن ذَلِكَ تَقلِيداً؛ لِأَنَّهُ اتِّبَاعٌ لِلحُجَّةِ، لَكِن قَد يُسَمَّى تَقلِيداً عَلَى وَجهِ المِجَازِ وَالتَّوسُّعِ.

- **مَواضِعُ التَّقلِيدِ:**

**يَكُونُ التَّقلِيدُ فِي مَوضِعَينِ:**

- **الأَوَّلُ: أَن يَكُونَ المُقَلِّدُ عَامِّيًّا لاَ يَستَطِيعُ مَعرِفَةَ الحُكمِ بِنَفسِهِ فَفَرضُهُ التَّقلِيدُ؛** لِقَولِهِ تَعَالَى: ( فَاسأَلوا أَهلَ الذِّكرِ إِن كُنتُم لا تَعلَمُونَ ) النحل: الآية 43، وَيُقَلِّدُ أَفضَلَ مَن يَجِدُهُ عِلماً وَوَرَعاً، فَإِن تَسَاوَى عِندَهُ اثنَانِ خَيَّرَ بَينَهُمَا.
- **الثَّانِي: أَن يَقَعَ لِلمُجتَهِدِ حَادِثَةٌ تَقتَضِي الفَورِيَّةَ، وَلاَ يَتَمَكَّنُ مِنَ النَّظَرِ فِيهَا فَيَجُوزُ لَهُ التَّقلِيدُ حِينَئِذٍ؛** وَاشتَرَطَ بَعضُهُم لِجَوَازِ التَّقلِيدِ أَن لاَ تَكُونَ المسأَلَةُ مِن أُصُولِ الدِّينِ الَّتِي يَجِبُ اعتِقَادُهَا؛ لِأَنَّ العَقَائِدَ يَجِبُ الجَزمُ فِيهَا، وَالتَّقلِيدُ إِنَّمَا يُفِيدُ الظَّنَّ فَقَط.

وَالرَّاجِحُ أَنَّ ذَلِكَ لَيسَ بِشَرطٍ؛ لِعُمُومِ قَولِهِ تَعَالَى: ( فَاسأَلوا أَهلَ الذِّكرِ إِن كُنتُم لا تَعلَمُونَ ) النَّحل: الآية 43، وَالآيَةُ فِي سِيَاقِ إِثبَاتِ الرِّسَالَةِ، وَهُوَ مِن أُصُولِ الدِّينِ، وَلِأَنَّ العَامِّيَّ لاَ يَتَمَكَّنُ مِن مَعرِفَةِ الحَقِّ بِأَدِلَّتِهِ، فَإِذَا تَعَذَّرَ عَلَيهِ مَعرِفَةُ الحَقِّ بِنَفسِهِ لَم يَبقَ إِلاَّ التَّقلِيدُ؛ لِقَولِهِ تَعَالَى: ( فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا استَطَعتُم ) التغابن: الآية 16.

○ **أَنوَاعُ التَّقلِيدِ:**

**التَّقلِيدُ نَوعَانِ: . عَامٌّ.**

**. وَخَاصٌّ.**

**1 – فَالعَامُّ: أَن يَلتَزِمَ مَذهَباً مُعَيَّناً يَأخُذُ بِرُخَصِهِ، وَعَزَائِمِهِ فِي جَمِيعِ أُمُورِ دِينِهِ.**

**وَقَد اختَلَفَ العُلَمَاءُ فِيهِ:**

. **فَمِنهُم مَن حَكَى وُجُوبَهُ**؛ لِتَعَذُّرِ الِاجتِهَادِ فِي المتَأَخِّرِينَ.

. **وَمِنهُم مَن حَكَى تَحرِيمَهُ**؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الِالتِزَامِ المطلَقِ لِاتِّبَاعِ غَيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ.

**وَقَالَ شَيخُ الإِسلاَمِ ابنُ تَيمِيَةَ:** إِنَّ فِي القَولِ بِوُجُوبِ طَاعَةِ غَيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ أَمرِهِ وَنَهيِهِ، وَهُوَ خِلاَفُ الإِجمَاعِ وَجَوَازُهُ فِيهِ مَا فِيهِ [64].

**وَقَالَ:** مَن التَزَمَ مَذهَباً مُعَيَّناً، ثُمَّ فَعَلَ خِلاَفَهُ مِن غَيرِ تَقلِيدٍ لِعَالِمٍ آخَرَ أَفتَاهُ، وَلاَ استِدلاَلٍ بِدَلِيلٍ يَقتَضِي خِلاَفَ ذَلِكَ، وَلاَ عُذرٍ شَرعِيٍّ يَقتَضِي حِلَّ مَا فَعَلَهُ؛ فَهُوَ مُتَّبِعٌ لِهَوَاهُ فَاعِلٌ لِلمُحَرَّمِ بِغَيرِ عُذرٍ شَرعِيٍّ، وَهَذَا مُنكَرٌ.

وَأَمَّا إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ مَا يُوجِبُ رُجحَانَ قَولٍ عَلَى قَولٍ إِمَّا بِالأَدِلَّةِ المفَصَّلَةِ إِن كَانَ يَعرِفُهَا وَيَفهَمُهَا، وَإِمَّا بِأَن يَرَى أَحَدَ الرَّجُلَينِ أَعلَمَ بِتِلكَ المسأَلَةِ مِنَ الآخَرِ، وَهُوَ أَتقَى لِلَّهِ فِيمَا يَقُولُهُ، فَيَرجِعُ عَن قَولٍ إِلَى قَولٍ لِمِثلِ هَذَا؛ فَهَذَا يَجُوزُ بَل يَجِبُ، وَقَد نَصَّ الإِمَامُ أَحمَدُ عَلَى ذَلِكَ.

---

[64] الفتاوى الكبرى (625/4).

**2 – وَالخَاصُّ: أَن يَأخُذَ بِقَولِ مُعَيَّنٍ فِي قَضِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ؛ فَهَذَا جَائِزٌ إِذَا عَجَزَ عَن مَعرِفَةِ الحَقِّ بِالِاجتِهَادِ سَوَاءً عَجَزَ عَجزاً حَقِيقِيًّا، أَو استَطَاعَ ذَلِكَ مَعَ المَشَقَّةِ العَظِيمَةِ.**

- **فَتوَى المُقلِّدِ:**

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ( فَاسأَلُوا أَهلَ الذِّكرِ إِن كُنتُم لاَ تَعلَمُونَ ) النحل: الآية 43، وَأَهلُ الذِّكرِ هُم أَهلُ العِلمِ، وَالمُقَلِّدُ لَيسَ مِن أَهلِ العِلمِ المتبُوعِينَ، وَإِنَّمَا هُوَ تَابِعٌ لِغَيرِهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَر بنَ عَبدِ البَرِّ وَغَيرُهُ:** أَجمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ المُقَلِّدَ لَيسَ مَعدُوداً مِن أَهلِ العِلمِ، وَأَنَّ العِلمَ مَعرِفَةُ الحَقِّ بِدَلِيلِهِ.

**قَالَ ابنُ القَيِّمِ:** وَهَذَا كَمَا قَالَ أَبُو عُمَر فَإِنَّ النَّاسَ لاَ يَختَلِفُونَ فِي أَنَّ العِلمَ هُوَ المَعرِفَةُ الحَاصِلَةُ عَنِ الدَّلِيلِ، وَأَمَّا بِدُونِ الدَّلِيلِ فَإِنَّمَا هُوَ تَقلِيدٌ، ثُمَّ حَكَى ابنُ القَيِّمِ بَعدَ ذَلِكَ فِي جَوَازِ الفَتوَى بِالتَّقلِيدِ ثَلاَثَةَ أَقوَالٍ:

. **أَحَدُهَا:** لاَ تَجُوزُ الفَتوَى بِالتَّقلِيدِ لِأَنَّهُ لَيسَ بِعلمٍ، وَالفَتوَى بِغَيرِ عِلمٍ حَرَامٌ، وَهَذَا قَولُ أَكثَرِ الأَصحَابِ وَجُمهُورِ الشَّافِعِيَّةِ.

. **الثَّانِي:** أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِنَفسِهِ، وَلاَ يَجُوزُ أَن يُقَلِّدَ فِيمَا يُفتِي بِهِ غَيرَهُ.

. **الثَّالِثُ:** أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ عِندَ الحَاجَةِ، وَعَدَمِ العَالِمِ المجتَهِدِ، وَهُوَ أَصَحُّ الأَقوَالِ وَعَلَيهِ العَملُ[65]. انتَهَى كَلاَمُهُ.

---

[65] إعلام الموقعين (7/1).

وَ بِهِ يَتِمُّ مَا أَرَدنَا كِتَابَتَهُ فِي هَذِهِ المُذَكِّرَةِ الوَجِيزَةِ.

نَسأَلُ اللهَ أَن يُلهِمَنَا الرُّشدَ فِي القَولِ وَالعَملَ، وَأَن يُكَلِّلَ أَعمَالَنَا بِالنَّجَاحِ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ.

# المراجـــــــــع


**1** – القاموس المحيط: الفيروزأبادي.

**2** – الكوكب المنير شرح مختصر التحرير: الفتوحي.

**3** – منهاج الأصول وشرحه: البيضاوي له المتن، والشارح مجهول لنا.

**4** – شرح جمع الجوامع وحاشيته: الشرح للمحلي، والحاشية للبناني.

**5** – روضة الناظر وشرحها: الأصل للموفق، والشرح لعبد القادر بن بدران.

**6** – حصول المأمول من علم الأصول: محمد صديق.

**7** – المدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل: عبد القادر بن بدران.

**8** – إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: الشوكاني.

**9** – فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: الجامع عبد الرحمن بن قاسم.

**10** – المسودة في أصول الفقه: شيخ الإسلام ابن تيمية وأبوه وجده.

**11** – زاد المعاد: ابن القيم.

**12** – إعلام الموقعين: ابن القيم.


***

# أَسئِلَـــةٌ عَلَى المُقَـــرَّرِ

## ○ أصول الفقه

1 – عرِّف أصولَ الفقه باعتبار مُفردَيْه، وبيِّن معنى الفقه لغة واصطلاحاً مع مُحترزات التَّعريف.

2 – عرِّف أصولَ الفقه باعتبار كونه لَقَباً لهذا الفنِّ المعيَّن، واشرح التَّعريف.

3 – ما فائدة أصولِ الفقه، ومَن أول مَن جمعه كفنٍّ مستقلٍّ؟

## ○ الأحكام

4 – عرِّف الأحكام لغةً واصطلاحاً واشرح التَّعريف.

-ما هي الأحكام التَّكليفية؟

-عرِّف كُلًّا منها مبيِّناً مُحترزات التَّعريف.

-ما هي الأحكام الوضعية؟

-عرِّف كُلًّا مِنها مع التَّمثيل.

-وما حُكم فِعلِ الفاسد مِن العبادات والعقود والشروط، وما الدَّليل؟

-ما هي المواضع الَّتي يُفرَّقُ فيها بين الفاسد والباطل؟

## ○ العلم

5 – ما هو العلم ومَثِّل له؟ واذكُر مُحترزات التَّعريف.

-اذكُر الفرقَ بينَ الجهلِ البسيطِ والجهلِ المركَّب ومثِّل بمثال يتَّضِح به ذلك.

-ما هو الظَّنُّ وما الفرقُ بينَه وبين الشَّكِّ والوهم؟

-اذكُر أقسامَ العِلم مُمثِّلاً لكلِّ قسمٍ.

## ○ الكلام

6 – عرِّف الكلامَ لغةً واصطلاحاً، وبيِّن أقلَّ ما يتألَّف منه مع التَّمثيل. ما هي الكلمة، وإلى كم تنقسم؟

-ما أنواعُ الِاسم مع التَّمثيل؟

-عرِّفِ الفعلَ واذكر أقسامه مع التَّمثيل.

-اذكِّر ما تعرفه مِن معاني الحروف الآتية مع التَّمثيل: الواو، الفاء، اللاَّم الجارة، على.

## ○ أقسام الكلام

7 – عرِّف الخبر والإنشاء.

-اذكُر أقسام الخبر مِن حيث المخبر به مع التَّمثيل، قد يكون الكلام خبراً إنشاءً باعتبارين، وقد يكون خبراً بمعنى الإنشاء وبالعكس، مثِّل لكلٍّ مِن هذا بمثال واشرحَه.

## ○ الحقيقة والمجاز

8 – اذكر أقسام الكلام مِن حيث الاستعمال مُعرِّفاً كلَّ قسمٍ مع بيان محترزات التَّعريف.

-إلى كم قِسمٍ تنقسم الحقيقة؟

-وما الفائدةُ مِن معرفةِ تلك الأقسام؟

-ما شرطُ حملِ اللَّفظِ على مَجازِه وما شرطُ استعمالِ اللَّفظ في مجازه؟

9 – ما الفرقُ بين المجاز المرسل والمجاز العقلي؟ ومثِّل بمثال يوضِّح الفرقَ.

-لماذا ذُكِرت الحقيقة والمجاز في أصول الفقه؟

## ○ الأمر

10 – عرِّف الأمر وبيِّن محترزات التَّعريف.

-ما صِيَغُ الأمر ومثِّل لها وهل يُستفاد طلب الفعل بِدونها؟

-وما الَّذي تقتَضيه صيغةُ الأمرِ عند الإطلاق؟ واذكر الدَّليل مُبيِّناً وجهَ الدَّلالة.

-وهل يخرج عن ذلك؟ بيِّن ما تقول بالدَّليل!

11 – إذا توقَّف فِعلُ المأمور على شيءٍ، فما حكم ذلك الشيء، ومثِّل.

## ○ النَّهي

12 – عرِّف النَّهي وبيِّن مُحترزات التَّعريف، وهل يُستفاد النَّهي بغير صيغته؟ وبماذا؟ وما الَّذي تقتضيه صيغة النَّهي؟

13 – اذكر قاعدة المذهب في المنهيِّ عنه، هل يخرج النَّهيُ عنِ التَّحريم؟ ومثِّل!

مَن يدخل في الأمرِ والنَّهي ومَن لا يدخل

14 – مَن هو المكلَّف؟ وهل الكافر مكلَّف، وإذا فعلَ المأمور به فهل يَصِحُّ منه؟ وما الدَّليل؟

-وهل يَقضي ما فاته حال كُفرِهِ؟ وما الدَّليل؟

### ○ موانعُ التَّكليف

15 – ما هي موانع التَّكليف؟ وما الدَّليل عليها؟

-هل موانع التَّكليف تَسرِي إلى حقِّ المخلوقين؟

### ○ العام

16 – عرِّف العامَّ لغةً واصطلاحاً. وبيّن مُحترزات التَّعريف، وما هي صِيَغ العُموم؟ ومثِّل لها! هل المعرَّف بأل يقتضي العموم أو في ذلك تفصيل؟ بيِّن ذلك مع التَّمثيل.

-ما حكم العمل بالعامِّ وإذا ورد على سبب خاصٍّ فهل يُخصَّص به أو يؤخذ بعمومه؟ بيِّن ذلك، ومثِّل!

### ○ الخاص

17 – عرِّف الخاص لغةً واصطلاحاً ومثِّل له، ما هو التَّخصيص وما أنواع دليله؟

-ما هو الاستثناء؟ واذكر ما تعرفه مِن شروطِه مع ذكر الخلافِ والتَّرجيح بالدَّليل.

-وما المراد بالشَّرط الَّذي يقع به التَّخصيص؟ ما هي الصِّفة المخصِّصة؟ ومثِّل لها.

18 – ما هي المخصِّصات المنفصلة وما حُجَّة مَن لا يرى التَّخصيص بالعقل والحسِّ؟ هل يخصُّ الكتاب بالسُّنَّة وبالعكس؟ ومثّل! هات مِثالين أحدُهما في تخصيص الكتاب بالإجماع، والثَّاني في تخصيص السُّنَّة بالقياس.

## ○ المطلق والمقيَّد

19 – ما هو المطلق وما مُحترزاته ؟ عرِّف المقيَّد ! وإذا ورد نصَّان مطلق ومقيَّد فماذا نعمل ؟ ومثِّل لما تقول !

## ○ المجمل والمبين

20 – عرِّف المجمل لغةً واصطلاحاً مع التَّمثيل.

-ما هو المبيّن وبماذا يحصل البيان؟ ومثِّل.

## ○ الظَّاهر والمؤوَّل

21 – ما هو الظَّاهر لغةً واصطلاحاً ومُحترزاته؟

-ما حكم العمل بالظَّاهر؟

-ما هو المؤوَّل؟

-كم أقسام التَّأويل؟ ومثِّل!

## ○ النَّسخ

22 – عرِّف النَّسخ لغةً واصطلاحاً وبيِّن محترزات التَّعريف، وما الَّذي يمتنع نَسخه؟ وعلِّل لما تقول! ما شروط النَّسخ؟

23 – اذكر أقسام النَّسخ باعتبار النَّصِّ المنسوخ وباعتبار النَّاسخ مع التَّمثيل لكلِّ قسم، ما هي حكمة النَّسخِ؟

-وما دليل جوازِهِ عَقلاً ووقوعه شَرعاً؟

## ○ الأخبار

24 – عرِّف الخبر لغةً واصطلاحاً.

-اذكر أنواع فعلِ النَّبيِّ صلّى الله عليه وسلّم مبيِّناً حكمَ كلِّ نوع مع التَّمثيل، ما حكم تَقريره صلّى الله عليه وسلّم؟

-وإذا وقع في عهده شيء لم يعلَم به؛ فما حكمه وما الدَّليل؟

25 – اذكر أقسام الخبر باعتبار مَن يضاف إليه وباعتبار طُرقه ومَن هو الصحابي وهل قوله حُجَّة؟

-هل أخبار الآحاد حُجَّة؟

-ما المراد بتحمُّل الحديث وأدائِه وما صِيَغ الأداء وما هي الإجازة؟

## ○ الإجماع

26 – عرِّف الإجماع لغةً واصطلاحاً واذكر محترزات التَّعريف.

-هل الإجماع حُجَّة؟

-وما الدَّليل؟

-ما أنواع الإجماع؟

-وما هو الإجماع الذي يُكَفَّر مُخالِفه؟

-ما القول الرَّاجِح في إمكانِ الإجماع الظَّنِّي؟

-اذكر ما تَعرفه مِن شروط الإجماع وهل يُشترط انقِراض العَصر وما الدَّليل؟

- **القِياس**

27 – عرِّف القياس لغةً واصطلاحاً مع شرح التَّعريف.

-ما هي أركان القياس؟

-هل القياس دليل شرعي وما الدَّليل؟

28 – ما هي شروط القياس؟ ومثِّل لكلِّ قياس فاسدٍ لفواتِ شرطٍ مِنها.

-اذكُر أقسامَ القِياس مُمَثِّلاً لكلِّ قِسم.

-عرِّف كُلًّا مِن قياسِ الشَّبهِ وقياس العكس ومثِّل لهما.

- **التَّعارض**

29 – ما هو التَّعارض وما أقسامه وكم حالة لكلِّ قسم؟ ومثِّل.

- **التَّرتيبُ بَينَ الأدلَّة**

30 – إذا تعارضت الأدلَّة فما الحكم؟

-وما الَّذي يرجَّح مِن نصِّ الكتاب والسُّنَّة ومِن الإجماع ومِن القياس؟

- **المفتي والمستفتي**

31 – مَن هو المفتي؟ ومن هو المستفتي؟ ما هي شروط جواز الفتوى وشروط وُجُوبها؟ اذكُر ما تعرفه مِن ذلك.

-ما الَّذي يَلزم المستفتي وما الَّذي ينبغي له؟

## ○ الاجتهاد

32 – عرِّف الاجتهاد لغةً واصطلاحاً، ومَن هو المجتهد؟

-واذكُر ما تعرفه مِن شروط الاجتهاد، وهل يتجزَّأ؟

-وما حكم خطأ المجتهد؟

## ○ التَّقليد

33 – عرِّف التَّقليد لغةً واصطلاحاً، وما مواضع التَّقليد؟ وهل يُشترط لجواز التَّقليد أن تكون المسألة مِنَ الفروع ولماذا؟ وما هو القولُ الرَّاجح في ذلك، وما دليل رُجحَانِه؟

34 – اذكر أنواعَ التَّقليد وحكم كلِّ نوعٍ، وهل المقلِّد عالمٌ وما حُكم فتواه؟

تَمَّ بِحمدِ اللهِ

# مَبلَغُ المَأمُولِ فِي اختِصارِ دُرَرِ الوُصُولِ

مُختَصَرٌ لِمَتنِ دُرَرِ الوُصُولِ فِي نَظمِ الأُصُولِ مِن عِلمِ الأُصُولِ لِلعَلَّامَةِ ابنِ عُثَيمِين

للشيخ: أحمد بن سيدي محمد بن مود الجكني

تحقيق

عبد الله بن نجاح آل طاجن

# بِسمِ اللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ

اَلحَمدُ لِلَّهِ عَلَى وُصُولِ [1] نِعَمِهِ الفُرُوعِ وَالأُصُولِ

ثُمَّ صَلاَتُهُ عَلَى النَّبِي العَلَمْ [2] وَآلِهِ وَالصَّحبِ أَنجُمِ الظُّلَمْ

وَبَعدَ ذَا فَإِنَّ نَظمَ مَا أَهَمّْ [3] مِنَ العُلُومِ يَطَّبِي أُولِي الهِمَمْ

لِذَا نَظَمتُ جُمَلًا بِمُختَصَرْ [4] لَم يَخلُ مِن فَائِدَةٍ لِذِي بَصَرْ

عُمدَتُهُ الأُصُولُ فِي الأُصُولِ [5] نَثرِ مُحَمَّدٍ أَخِي الوُصُولِ

أَعنِي ابنَ صَالِحٍ إِمَامِ الفُضَلَا [6] لَا زَالَ يَسمُو لِلعُلُومِ وَالعُلَى

وَهَا أَنَا أَبدَأُ فِي المِهَادِ [7] بِعَونِ رَبِّنَا العَظِيمِ الهَادِي

لَفظُ أُصُولِ الفِقهِ غَيرُ خَافِ [8] لِأَنَّهُ مُرَكَّبٌ إِضَافِي

فَعَرِّفَنهُ عِندَ كُلِّ النُّجَبَا [9] تَعرِيفَكَ الجُزءَ وَثَمَّ اللَّقَبَا

فَأَوَّلٌ جَمعٌ لأَصلٍ وَهوَ مَا [10] يُبنَى عَلَيهِ غَيرُهُ فَلتَعلَمَا

وَالفِقهُ فِي اللُّغَةِ فَهمٌ نَبَّهُوا [11] لِقَولِهِ أَي (مِن لِسَانِي يَفقَهُوا)

ثُمَّ أَتَى فِي الشَّرعِ لِلأَعلَامِ [12] مُصطَلَحًا مَعرِفَةُ الأَحكَامِ

وَزَادَ لِلعَمَلِ وَالتَّفصِيلِ [13] مَعَ الأَدِلَّةِ ذَوُو التَّأصِيلِ

وَبِاعتِبَارِ كَونِهِ قَد أُلِفَا [14] بِلَقَبِ الفَنِّ لَدَى مَن سَلَفَا

مَا البَحثُ فِيهِ عَن دَلِيلٍ مُجمَلِ [15] لِلفِقهِ مَع ذَوِيهِ مَع كَيفِ جَلِي

فَائِدَةُ الأُصُولِ يَا خَلِيلِي [16] مَعرِفَةُ الأَحكَامِ بِالدَّلِيلِ

أَوَّلُ مَن جَمَعَهُ فِي دَفتَرِ [17] مُحَمَّدُ بنُ شَافِعٍ لَا تَمتَرِ

الَاحكَامُ جَمعٌ بَرقُهُ قَد أَومَضَا [18] وَجَاءَ فِي اللُّغَةِ فَردًا القَضَا

وَهوَ فِي الِاصطِلَاحِ مَا اقتَضَاهُ [19] خِطَابُ رَبِّنَا جَرَى قَضَاهُ

فِي الشَّرعِ لِلمُكَلَّفِينَ مِن طَلَبْ [20] تَخيِيرٍ او وَضعٍ لِمَنعٍ قَد غَلَبْ

ثُمَّ بِأَفعَالِ العِبَادِ عُلِّقَا [21] وَهَذِهِ أَقسَامُهُ فَحَقِّقَا

تَكلِيفٌ او وَضعٌ وَجَا فِي الوَضعِ [22] تَكلِيفُنَا مِن قَبلِ وَضعِ الوَضعِ

أَقسَامُهُ الوَاجِبُ وَالمُحَرَّمُ [23] مَكرُوهٌ المَندُوبُ كُلٌّ يُعلَمُ

فَذُو الوُجُوبِ لُغَةً فَاللَّازِمُ [24] إذ وَجَبَت فَذَا السُّقُوطُ لَازِمُ

وَهوَ فِي الِاصطِلَاحِ لِلأَقوَامِ [25] مَا أَمَرَ الشَّارِعُ بِالإِلزَامِ

وَالنَّدبُ فِي اللُّغَةِ عِندَ العُقَلَا [26] كَمَا أَتَى فِي البَيتِ (نَدعُو الجَفَلَى)

وَفِي اصطِلَاحِهِم بِذِي المَرَاتِبِ [27] أَمرٌ عَلَى التَّخفِيفِ كَالرَّوَاتِبِ

وَنَهيُ رَبِّنَا عَنَ امرٍ اتَّضَحْ [28] لُزُومُهُ بِالتَّرْكِ تَحرِيمٌ وَضَحْ

أَمَّا الكَرَاهَةُ فَنَهيُ الشَّارِعِ [29] بِالتَّرْكِ لَا اللُّزُومِ عِندَ السَّامِعِ

أَمَّا الَّذِي لَا نَهيَ لَا أَمرٌ بِهِ [30] لِذَاتِهِ فَذَا مُبَاحٌ نَبِّهِ

مَا وَضَعَ الشَّارِعُ بِانتِفَاءِ [31] ثُبُوتٍ او نُفُوذٍ او إِلغَاءِ

أَي مِن أَمَارَاتِ خِطَابُ المَالِكِ [32] كَالصِّحَّةِ الفَسَادِ عِندَ السَّالِكِ

وَذَا الصَّحِيحُ لُغَةً فَمَن سَلِمْ [33] وَهوَ فِي الِاصطِلَاحِ فِعلٌ قَد عُلِمْ

تَرَتَّبَت آثَارُهُ مِثلُ الشِّرَا [34] أَوِ العِبَادَةِ عَلَى مَا اشتَهَرَا

وَوَصفُكَ الشَّيءَ صَحِيحًا امنَعِ [35] إِلَّا مَعَ الشَّرطِ انتِفَاءِ المَانِعِ

وَذُو الفَسَادِ عَكسُ مَا قَدِ انجَلَبْ [36] لَا تَبرَأُ الذِّمَّةُ فِيهِ مِن طَلَبْ

وَالفَاسِدُ البَاطِلُ لِلحُذَّاقِ [37] وَخَالَفَ النُّعمَانُ فِي الإِطلَاق

وَاستَثنِ فَرعَينِ لِأَحمَدَ هُمَا [38] اَلحَجُّ وَالنِّكَاحُ فِيمَا رُسِمَا

إِدرَاكُنَا الشَّيءَ مَعَ الجَزمِ عَلَى [39] وَجهِ الصَّوَابِ العِلمُ عِندَ النُّبَلَا

كَالكُلِّ بِالنِّسبَةِ لِلجُزءِ الجَلِي [40] وَالنِّيَةِ الشَّرطِ لِكُلِّ عَمَلِ

وَالجَهلُ قَد أَتَى انتِفَا مَا يُعلَمُ [41] بِالقَصدِ إِن كَانَ بَسِيطًا فَاعلَمُوا

وَسَمِّ بِالتَّركِيبِ مَا تُصُوِّرَا [42] عَلَى خِلَافِ كُنهِهِ عِندَ الوَرَى

وَالظَّنُ وَالوَهمُ وَشَكٌّ فِي الرَّوِي [43] لِرَاجِحٍ أَو ضِدِّهِ أَو مُستَوِ

وَالعِلمُ حَاصِلٌ بِالِاضطِرَارِ [44] وَالنَّظَرِي أَيضًا فَلَا تُمَارِ

حَدُّ الكَلَامِ فِي اصطِلَاحِ العُلَمَا [45] لَفظٌ مُرَكَّبٌ مُفِيدٌ عُلِمَا

وَلُغَةً لَفظٌ بِمَعنًى يَسمُو [46] أَقَلُّهُ اسمَانِ وَفِعلٌ وَاسمُ

وَكِلمَةٌ لَفظٌ لِمَعنًى وُضِعَا [47] وَاسمٌ وَفِعلٌ ثُمَّ حَرفٌ وَقَعَا

فَالِاسمُ مَا دَلَّ عَلَى مَعنًى كَمَنْ [48] بِنَفسِهِ مِن غَيرِ إِتيَانِ الزَّمَنْ

وَمِنهُ مَوصُولٌ لَدَى الأَعلَامِ [49] عَمَّ وَخَصِّصَن بِكَالأَعلَامِ

وَمِنهُ لِلإِطلَاقِ فِي الإِثبَاتِ [50] نَكِرَةٌ سِيقَت لَدَى الأَثبَاتِ

وَالفِعلُ مَا دَلَّ لِمَعنًى اقتَرَنْ [51] بِنَفسِهِ ثُمَّ بِهَيئَةِ الزَمَّنْ

وَاعلَم بِأَنَّ الفِعلَ بِالعُمُومِ [52] يُفِيدُ الِاطلَاقَ عَلَى المَعلُومِ

وَعَرِّفِ الحَرفَ بِمَا دَلَّ عَلَى [53] مَعنًى بِغَيرِهِ كَمَا قَدِ انجَلَى

فَمِنهُ لِلإِشرَاكِ لَا التَّرتِيبِ [54] اَلوَاوُ لَا الفَاءُ فَلِلتَّعقِيبِ

ثُمَّ لَهَا الإِشرَاكُ وَالتَّعلِيلُ [55] وَاللَّامُ لِلمِلكِ حَكَى الجَلِيلُ

ثُمَّ عَلَى فَلِمَعَانٍ تُذكَرُ [56] مِن ذَاكَ الِاستِعلَا وُجُوبٌ قَرَّرُوا

وَقَسَّمُوا الكَلَامِ لِلأَخبَارِ [57] ثُمَّتَ الِإنشَاءِ عَلَى اعتِبَارِ

إِمكَانِ وَصفِ خَبَرٍ بِالصِّدقِ أَوْ [58] بِكَذِبٍ لِذَاتِهِ فِيمَا حَكَوْا

وَاقطَع بِصِدقِ خَبَرِ النَّبِيّ [59] بِعَكسِ قَولِ المُدَّعِي الغَبِيّ

وَثَالِثُ الأَقسَامِ مِن هَذِي النِّسَبْ [60] يُوصَفُ بِالصِّدقِ مَعًا وَبِالكَذِبْ

ثُمَّ الَّذِي لَم يَحتَمِل لِلكَذِبِ [61] والصِّدقِ فَالإنشَا كَجُد فِي الطَّلَبِ

وَقَد يَجِي الإِخبَارُ فِي الإِنشَاءِ [62] كَصِيَغِ العُقودِ بِالسَّوَاءِ

وَقَد أَتَى الكَلَامُ فِي المُجَازِ [63] إِلَى الحَقِيقَةِ مَعَ المَجَازِ

ثُمَّ الحَقِيقَةُ بِلَفظٍ تُعتَبَرْ [64] مُستَعمَلٌ بِالوَضعِ عِندَ ذِي النَّظَرْ

مِنهَا الَّتِي لِلشَّرعِ كَالبَدرِ وَمَا [65] لِلعُرفِ وَاللُّغَةِ لِلَّذِي سَمَا

ثُمَّ مَجَازُ اللَّفظِ لِلمُستَعمَلِ [66] مِن غَيرِ وَضعِنَا لَهُ بِأَوَّلِ

ومَنَعَ البَعضُ المَجَازَ مُطلَقَا [67] مَخَافَةَ النَّهيِ لِمَا تُحُقِّقَا

وَالبَعضُ فِي كِتَابِ رَبِّنَا مَنَعْ [68] وَمَا عَدَاهُ الأَمرُ فِيهِ مُتَّسَعْ

وَلَيسَ فِي مُصطَلَحِ الأَعلَامِ [69] شُحٌّ فَمَا عَلَيكَ مِن مَلَامِ

اَلأَمرُ قَولٌ جَا مِنَ المُطَالِبِ [70] تَضَمَّنَ الفِعلَ لِكُلِّ طَالِبِ

وَزَادَ فِيهِ بَعضُ الاَذكِيَاءِ [71] كَونَ الحَدِيثِ نِيطَ بِاستِعلَاءِ

صِيَغُهُ (افعَل) ثُمَّ حَيَّى لِلصَّوَابْ [72] لِتُؤمِنُوا وَقَولُهُ (ضَربَ الرِّقَابْ)

ويَقتَضِي الوُجُوبَ وَالفَورَ مَعَا [73] عِندَ سَمَاعِهِ لِجُلِّ مَن وَعَى

إِلَّا إِذَا الدَّلِيلُ مِن وُجُوبِ [74] صَرَفَ حُكمَهُ إِلَى المَندُوبِ

وَهُوَ بَعدَ الحَظرِ قَد أَفَادُوا [75] إِبَاحَةً كَقَولِهِ (فَاصطَادُوا)

وَصِيغَ لِلتَّهدِيدِ أَيضًا فَاعلَمُوا [76] كَقَولِهِ جَلَّ (اعمَلُوا مَا شِئتُمُو)

وَجَاءَ لِلتَّرَاخِ بِالبَيَانِ [77] مِثلُ قَضَا رَمْضَانَ فِي شَعبَانِ

وَكُلُّ مَا لَا يَتَأَتَّى الوَاجِبُ [78] بِدُونِهِ فَهوَ لِذَاكَ وَاجِبُ

وَهَذِهِ تَدخُلُ فِي الوَسَائِلِ [79] حُكمُ المَقَاصِدِ لَهَا لِلسَّائِلِ

اَلنَّهيُ قَد عُرِّفَ أَنَّهُ طَلَبْ [80] كَفٍّ بِالِاستِعلَاءِ مِن رَبِّ الطَّلَبْ

بِصِيغَةٍ مَخصُوصَةٍ قَد بَيَّنُوا [81] مُضَارِعًا كَقَولِهِ (لَا تَركَنُوا)

وَصِيغَةُ النَّهيِ لِتَحرِيمٍ بَدَتْ [82] ثُمَّ فَسَادِ مَا بِهِ قَد وَرَدَتْ

كَقَولِهِ (وَمَا أَتَاكُم) قَد عُقِلْ [83] دَلِيلُهُ وَفِي الصَّحِيحِ (مَن عَمِلْ)

وَإِن يَكُ النَّهيُ لِذَاتٍ قَد وَرَدْ [84] أَو شَرطِهَا فَبَاطِلٌ فِي المُعتَمَدْ

وَإِن يَكُن لِخَارِجٍ فَبَادِي [85] وَجَاءَ لِلكُرهِ وَلِلإِرشَادِ

وَالبَالِغُ العَاقِلُ لِلصَّوَابِ [86] هُوَ الَّذِي يَدخُلُ فِي الخِطَابِ

وَالكَافِرُونَ لَم يَكُن يَنفَعُهُمْ [87] أَمرٌ لِقَولِهِ (وَمَا مَنَعَهُمْ)

مَوَانِعُ التَّكلِيفِ عِندَ مَن خَبَرْ [88] اَلخَطَأُ النِّسيَانُ وَالإِكرَاهُ قَرّْ

الِالزَامُ لِلشَّخصِ عَلَى النَّوَاهِي [89] وَشِبهِهَا فُسِّرَ بِالإِكرَاهِ

مُستَغرِقٌ جَمِيعَ الَافرَادِ بِلَا [90] حَصرٍ دُعِي مَا عَمَّ عِندَ الفُضَلَا

صِيَغُهُ: قَاطِبَةٌ جَمِيعُ كُلٌّ [91] وَعَمَّ وَالجَمعُ مَعَ اسمِهِ يَدُلُّ

وَالشَّرطُ الِاستِفهَامُ مِن ذَا العَمَلِ [92] وَمَا بَقِي فِي نَظمِنَا المُطَوَّلِ

هَلِ العُمُومُ وَاجِبٌ بِهِ العَمَلْ [93] إن لَم يَجِئ مُخَصِّصٌ جَيرِ أَجَلْ

وَاللَّفظُ إن دَلَّ عَلَى مَحصُورِ [94] فَذَاكَ هُوَّ الخَاصُ فِي المَذكُورِ

إن وَقَعَ الحَصرُ بِعَدٍّ مُثبَتِ [95] أَو بِسُمَى الأَعلَامِ وَالإِشَارَةِ

إِخرَاجُنَا بَعضًا مِنَ الأَفرَادِ [96] فِي العُرفِ تَخصِيصٌ لَدَى الأَمجَادِ

ثُمَّ المُخَصِّصُ الَّذِي جَرَى العَمَلْ [97] مُتَّصِلٌ مِنهُ وَمِنهُ مَا انفَصَلْ

مِن ذَاكَ الِاستِثنَاءُ وَالشَّرطُ بَدَا [98] مَع صِفَةٍ كَالنَّجمِ لِلسَّارِي هُدَى

وَذُو انفِصَالٍ شَرعُنَا الَّذِي وَفَى [99] وَالحِسُّ وَالعَقلُ وُقِيتَ الجَنَفَا

وَكُلُّ مَا بِدُونِ قَيدٍ يُطلَقُ [100] عَلَى الحَقِيقَةِ فَذَاكَ المُطلَقُ

وَالفَرقُ بَينَهُ وَبَينَ النَّكِرَهْ [101] بِالِاعتِبَارِ عِندَ مَن قَد ذَكَرَهْ

إِنَّ وُجُوبَ عَمَلٍ بِالمُطلَقِ [102] أَفَادَهُ الأَصلُ بِقَولٍ مُطلَقِ

وَمُجمَلٌ: لَم يَتَّضِح لِلفَهمِ [103] حَالُ المُرَادِ مِنهُ عِندَ الشَّهمِ

أَو هُوَ مَا تَوَقَّفَ الفَهمُ عَلَى [104] تَعيِينِ غَيرِهِ كَقُرءٍ مَثَلَا

وَذُو البَيَانِ: يُفهَمُ المُرَادُ [105] مِنهُ بِأَصلِ وَضعِهِ يُفَادُ

وَالعَزمُ مِن مُكَلَّفٍ عَلَى العَمَلْ [106] بِمُجمَلٍ مَتَى بَيَانُهُ حَصَلْ

يَجِبُ وَالنَّبِيُّ قَد بَيَّنَ مَا [107] لِلشَّرعِ مِن أَصلٍ وَفَرعٍ فَاعلَمَا

إِمَا بِقَولٍ أَو بِفِعلٍ حُجَّهْ [108] وَتَركَ النَّاسَ عَلَى المَحَجَّهْ

اَلظَّاهِرُ: الرَّاجِحُ مِن مَعَانِ [109] بِنَفسِهِ مَعَ احتِمَالٍ ثَانِ

وَكُلُّ مَرجُوحٍ عَلَيهِ حُمِلَا [110] لَفظٌ فَذَا مُؤَوَّلٌ لِمَن خَلَا

وَعَمَلٌ بِظَاهِرٍ عِندَ السَّلَفْ [111] يَجِبُ إِلَّا إِن سِوَاهُ قَد صَرَفْ

وَرَفعُ حُكمٍ لِدَلِيلٍ سَابِقِ [112] أَو لَفظِهِ النَّسخُ أَتَى بِاللَّاحِقِ

وَالنَّسخُ جَائِزٌ وَعَقلًا اقبَلِ [113] وَوَاقِعٌ شَرعًا لِنَسخِ المِلَلِ

وَجَاءَ فِي القُرآنِ وَالأَخبَارِ [114] أَي سُنَنِ الهَادِي فَلَا تُمَارِ

وَغَيرُ حُكمٍ فِيهِ ذَا النَّسخُ امتَنَعْ [115] إِلَّا إِذَا الخَبَرُ كَالحُكمِ وَقَعْ

وَالحُكمُ إن صَلُحَ لِلزَّمَانِ [116] يُمنَعُ فِيهِ النَّسخُ كَالإِيمَانِ

كَذَاكَ مَا النَّهيُ بِتَركِهِ اتَّضَحْ [117] فَمَا أُبِيحَ افعَل وَدَع مَا لَم يُبَحْ

وَيُنسَخُ الكِتَابُ بِالكِتَابِ [118] وَسُنَّةٍ فَانحُ عَلَى الصَّوَابِ

وَنَسخُ سُنَّةٍ لِقُرآنٍ عُلِمْ [119] ولَم أَجِد لَهُ مِثَالًا قَد سَلِمْ

وَسُنَّةٌ بِهَا عَلَى المَشهُورِ [120] كَالنَّهيِ عَن زِيَارَةِ القُبُورِ

تَعرِيفُنَا الخَبَرَ بِالتَّحرِيرِ [121] فِعلُ النَّبِي وَالوَصفِ وَالتَّقرِيرِ

وَكُلُّ قَولٍ لِلرَّسُولِ المُصطَفَى [122] صَلَّى عَلَيهِ رَبُّنَا وَشَرَّفَا

فِعلُ جِبِلَّةٍ كَمَا الشَّرَابِ [123] أَو عَادَةٍ كَصِفَةِ الثِّيَابِ

أَمَّا الَّذِي وَقَعَ فِي عَهدِ النَّبِي [124] وَعُدِمَ اطِّلَاعُهُ لَم يُنسَبِ

إِلِيهِ عِندَ الحَنَفِي لِمَن قَفَا [125] وَمَن أَبَى يُغضِي عَلَى وَخزِ السَّفَا

وَجَاءَ حُجَّةً عَلَى الصَّوابِ [126] فَرَبُّنَا أَقَرَّ لِلأَصحَابِ

دَلِيلُ ذَا مَا لِلمُنَافِقِينَ قَدْ [127] أَظهَرَ مِن مَكرٍ وَخُبثِ المُعتَقَدْ

وَخَبَرٌ إِلَى ثَلَاثَةٍ قُسِمْ [128] لِلرَّفعِ وَالقَطعِ وَمَوقُوفٍ وُسِمْ

فَمَا أُضِيفَ لِلنَّبِي قَد رُفِعَا [129] وَالوَقفُ لِلصِّحَابِ أَيضًا سُمِعَا

وَالقَطعُ لِلتَّابِعِ عِندَ مَن نَحَا [130] وُضُوحُهُ كَالشَّمسِ فِي وَقتِ الضُّحَا

وَبِاعتِبَارِ طُرُقٍ لِلحَادِي [131] اَلْمُتَواتِرِ مَعَ الآحَادِ

فَالْمُتَوَاتِرُ لِذِي الإِفَادَهْ [132] رَوَى كَثِيرُونَ جَرَى فِي العَادَهْ

أَن يَستَحِيلَ جَمعُهُم عَلَى الكَذِبْ [133] وَأَسنَدُوا القَولَ لِمَحسُوسٍ جُلِبْ

وَذُو الأَحَادِ عِندَ كُلِّ مُؤتَمَنْ [134] إِلَى صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ وَحَسَنْ

وَهَذِهِ طُرُقُ أَخذٍ كَالأَدَا [135] أَوِ التَّحَمُّلِ الَّذِي عَنهُم بَدَا

أَخذٌ أَوِ ابلَاغٌ وَذِي لِمَن دَرَى [136] حَدَّثَنِي أَخبَرَنِي لِمَن قَرَا

عَلَيهِ شَيخُهُ وَهُوَ بِالسَّوَا [137] أَخبَرَنِي إِجَازَةً لِمَن رَوَى

أَي بِالإِجَازَةِ وَنَحوُ جَازَ لِي [138] دُونَ القِرَاءَةِ وَذَا أَمرٌ جَلِي

هَذَا وَلِلبَحثِ بِذَا الحَدِيثِ [139] مُصطَلَحٌ يُعرَفُ لِلحَدِيثِ

وَذَا الَّذِي ذَكَرتُهُ تَنبِيهُ [140] فَلَيرجِعَن لأَصلِهِ النَّبِيهُ

قَد عَرَّفُوا الإِجمَاعَ بِاتِّفَاقِ [141] مُجتَهِدِي الأُمَّةِ بِالإِطلَاقِ

فِي أَيِّ حُكمٍ وَارِدٍ شَرعِيّ [142] بَعدَ النَّبِيِّ الهَاشِمِي الأُمِّيّ

وَهُوَ حُجَّةٌ وَذَا الصَّوَابُ [143] دَلِيلُهُ السُّنَّةُ وَالكِتَابُ

وَالشَّرطُ فِي الإِجمَاعِ عِندَ العَالِمِ [144] ظُهُورُهُ حَيثُ يُرَى مِن عَالَمِ

أو جَاءَ نَقلُهُ بِعَدلٍ اتَّسَعْ [145] وُقُوفُهُ عَلَى الخِلَافِ المُتَّسَعْ

وَفِعلٌ او قَولٌ لِمَن قَدِ اجتَهَدْ [146] يَكُونُ إِجمَاعًا إِذَا لَم يُنتَقَدْ

أو حُجَّةً عِندَ ذَوِي النُّقَّادِ [147] مَعَ زَوَالِ مَنعِ الاِنتِقَادِ

وَقِيلَ لَا وَقيلَ إِلَّا إِن رَضُوا [148] عَلَى سُكُوتِهِم وَبَعدُ انقَرَضُوا

يَكُونُ حُجَّةً وَذَا المَقَالُ [149] أَقرَبُ لِلصَّوَابِ فِيمَا قَالُوا

حَدُّ القِيَاسِ لُغَةً فِي المُنتَظَمْ [150] هُوَ المُسَاوَاةُ وَتَقدِيرٌ يُضَمْ

وَجَا فِي الِاصطِلَاحِ فَرعٌ أُلحِقَا [151] بِأَصلِهِ لِعِلَّةٍ تُحُقِّقَا

وُجُودُهَا جَامِعَةً فِي الحُكمِ [152] هَذَا كَمَا حَقَّقَ أَهلُ العِلمِ

وَالحُكمُ مَا اقتَضَى دَلِيلُ الشَّرعِ [153] مِن صِحَّةٍ أَو مِن فَسَادٍ مَرعِي

أَو مِن وُجُوبٍ ثُمَّ تَحرِيمٍ عُلِمْ [154] وَالعِلَّةُ: المَعنَى الَّذِي بِهِ حُكِمْ

فَتِلكَ أَركَانُ القِياسِ فَاعلَمِ [155] وَهُوَ فِي نَصِّ الكِتَابِ المُحكَمِ

لَهُ دَلِيلٌ وَاضِحُ المَقَالِ [156] وَجَاءَ فِي السُّنَّةِ وَالأَقوَالِ

ثُمَّ القِيَاسُ عِندَهُم فِي الجَارِي [157] صَحِيحٌ او فَاسِدُ الِاعتِبَارِ

ثُمَّ الجَلِيُّ مِنهُ عِندَ السَّابِقِ [158] مَا وُجِدَ القَطعُ بِنَفيِ الفَارِقِ

أَو ثَبَتَت عِلَّتُهُ لِمَن كَتَبْ [159] بِالنَصِّ أَو إِجمَاعِ كُلِّ مَن ذَهَبْ

وَذُو الخَفَا نَقِيضُ ذَلِكَ الجَلِي [160] لَم يَقَعِ القَطعُ بِنَفيٍ فَاعقِلِ

وَاستَنبَطَ العِلَّةَ فِيهِ النُّجَبَا [161] كَقَيسِ الأُشنَانِ لِبُرٍّ فِي الرِّبَا

ثُمَّ قِيَاسُ شَبَهٍ عَنهُم بَدَا [162] تَعرِفُهُ: الفَرعُ إِذَا تَرَدَّدَا

أَي بَينَ أَصلَينِ وَخُلفٌ حُقِّقَا [163] بَينَهُمَا فِي الحُكمِ عِندَ مَن رَقَى

وَبَعدَ ذَا قِيَاسُ عَكسٍ فِي الأَدَا [164] تَوضِيحُهُ لِكُلِّ نَاشٍ قَد بَدَا

إِثبَاتُنَا نَقِيضَ حُكمِ الأَصلِ [165] لِلفَرعِ جَاءَ وَاضِحًا بِالأَصلِ

حَدُّ التَّعَارُضِ لِكُلِّ مَن مَضَى: [166] مَجِي الدَّلِيلَينِ بِحُكمٍ أَومَضَا

مَعَ اختِلَافِهِم عَلَى المَدلُولِ [167] هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الأُصُولِي

وَكُلُّ مَا ذَكَرتُ مِن أَدِلَّهْ [168] كَالوَحيِ أَو إجمَاعِ أَهلِ المِلَّهْ

أَوِ القِيَاسِ إن عَلَى حُكمٍ أَتَتْ [169] أَو يَنفِرِدْ أَحَدُهَا فَقَد ثَبَتْ

إعمَالُهُ إذَا التَّعَارُضُ انفَقَدْ [170] أَمَّا إذَا تَعَارُضٌ عَنهُم وَرَدْ

وَأَمكَنَ الجَمعُ فَجَمعٌ يُتَّبَعْ [171] وَبَعدَهُ النَّسخُ وَتَرجِيحٌ وَقَعْ

وَهَاكَ فِي التَّرجِيحِ لِلأَلفَاظِ [172] أَدِلَّةَ الشَّرعِ عَنِ الحُفَّاظِ

نَصًّا عَلَى الظَّاهِرِ وَهوَ قُدِّمَا [173] عَلَى المُؤَوَّلِ وَنُطقٍ عُلِمَا

عَلَى الذِي فُهِمَ غَيرُ خَاف [174] وَمُثبِتٌ ثُمَّ يَلِيهِ النَّافِي

وَنَاقِلٌ عَن أَصلِهِ المُبقَى لأَنْ [175] ذَا النَّقلَ مَع زِيَادَةٍ قَد اقتَرَنْ

وَكَثرَةُ الصِّفَاتِ لِلقَبُولِ [176] وَصَاحِبُ القِصَّةِ فِي المَنقُولِ

إجمَاعُنَا القَطعِي عَلَى الظَّنِيّ [177] وَقَيسُنَا الجَلِي عَلَى الخَفِيّ

اَلمُفتِ فِي التَّعرِيفِ مَن قَد أَخبَرَا [178] بِالحُكمِ فِي الشَّرعِ لَهُ المُستَخبِرَا

وَذَا الأَخِيرَ سَمِّ بِالمُستَفتِي [179] وَعَدَّدُوا شُرُوطَهُم لِلمُفتِي

بِأَن يَكُونَ عَارِفًا عَمَّا سُئِلْ [180] رُجحَانًا او ظَنًّا يَقِينًا فَامتَثِلْ

وَاشتَرَطُوا تَصَوُّرًا لِلأَسئِلَهْ [181] مِن سَائِلٍ عَلَيهِ أَن يَستَفصِلَهْ

كُرِهَ أَن يُفتِيَ فِي حَالِ الغَضَبْ [182] أَو شُغلِ بَالِهِ بِسُقمٍ أَو تَعَبْ

وَالشَّرطُ فِي الجَوَابِ أَن يَحدُثَ مَا [183] سُئِلَ عَنهُ عِندَ جُلِّ العُلَمَا

أَو لِمَزِيدِ عِلمِ مَن تَعَلَّمَا [184] فَلَيسَ فِيهِ حَرَجٌ (مَن عَلَّمَا)

وَسَائِلٌ يَلزَمُهُ الحَقُّ العَمَلْ [185] لَا يَتبَعُ السَّهلَ وَلَا يَرقَى الجَبَلْ

قَد جَاءَنَا الأُمُورُ خَيرُهَا الوَسَطْ [186] لَا يُفحِمُ الشَّيخَ وَلَا يَرجُو الغَلَطْ

وَالِاجتِهَادُ لُغَةً بَذلُ الكُلَفْ [187] تَعرِيفُهُ وَفِي اصطِلَاحِ مَن سَلَفْ

بَذلُ الفَقِيهِ الوُسعَ فِي إدرَاكِ مَا [188] شَقَّ عَلَى العِبَادِ عِندَ الحُكَمَا

شُرُوطُ الِاجتِهادِ عِندَ الخَلَفِ [189] قَلَمُنَا لِلعَجزِ عَنهَا لَا يَفِي

مِنهَا الضَّرُورِيُّ بِذَا المَقَامِ [190] مَعرِفَةُ الآيَاتِ لِلأَحكَامِ

مَعرِفَةُ الحَدِيثِ وَالإِسنَادِ [191] وَالضَّعفِ وَالصِّحَةِ فِي المُرَادِ

مَعرِفَةُ النَّاسِخِ وَالإِجمَاعِ [192] مَخَافَةَ الخِلَافِ لِلإِجمَاعِ

وَكَونُهُ مِنَ الأَدِلَّةِ عَرَفْ [193] مَا الحُكمُ بِالسَّبَبِ إِن ذَاكَ اختَلَفْ

كَالقَيدِ وَالتَّخصِيصِ عِندَ مَن سَمَا [194] وَاحتَلَّ مِنذَا الفَنِّ مِحرَابَ الدُّمَى

ثُمَّ مِن اللُّغَةِ وَالأُصُولِ مَا [195] تَعَلَّقَ الحُكمُ بِهِ لِمَن نَمَى

ثُمَّ الدَّلَالَاتُ الَّتِي تُستَعمَلُ [196] وَهِيَ العُمُومُ وَالخُصُوصُ المُجمَلُ

وَمُطلَقٌ مُقَيَّدٌ مُبَيَّنُ [197] وَكُلُّ ذَا فِي أَصلِهِ مُبَيَّنُ

وَيَلزَمُ المُجتَهِدَ البَذلُ مَعَا [198] إِفرَاغِهِ القَلبَ إِلَى أَن يَقَعَا

عَلَى الصَّوَابِ وَلَهُ أَجرَانِ [199] أَو وَاحِدٌ فِي خَطَإِ البُرهَانِ

وَقَفوُ قَولٍ لَيسَ فِيهِ حُجَّهْ [200] فَذَا هُوَ التَّقلِيدُ عِندَ الحُجَّهْ

وَكُلُّ مَن لَا يَستَطِيعُ المَعرِفَهْ [201] تَقلِيدُهُ لِعَالِمٍ ذِي مَعرِفَهْ

قَد أَوجَبُوا بِآيَةِ النَّحلِ لِمَا [202] حَثَّت عَلَيهِ مِن سُؤَالِ العُلَمَا

وَجَاءَنَا تَقلِيدُ مَن قَدِ اجتَهَدْ [203] لِغَيرِهِ فِي حَادِثٍ لَا المُعتَقَدْ

وَقِيلَ بَل وَتَدخُلُ العَقِيدَهْ [204] أَي لِعُمُومِ الآيَةِ المُفِيدَهْ

وَسَوقِهَا فِي مَسلَكِ الدَّلَالَهْ [205] فِي كُلِّ مَا عَمَّ مِنَ الرِّسَالَهْ

ثُمَّ مِنَ التَّقلِيدِ مَا هُوَ أَعَمّْ [206] وَمِنهُ أَيضًا بِالخُصُوصِ مَا اتَّسَمْ

فَأَوَّلٌ تَقلِيدُنَا لِمَذهَبِ [207] وَذَا التِزَامُهُ بِكُلِّ مَذهَبِ

وَأَخذُنَا رُخَصَهُ العَزَائِمَا [208] وَكُلَّ مَا مِنَ الفُرُوعِ عُلِمَا

مَعَ اختِلَافٍ ثَابِتٍ لِلكُبرَا [209] وَأَوجَبَ البَعضُ لِمَن تَأَخَّرَا

وَقَالَ بِالتَّحرِيمِ بَعضُ الحُنَفَا [210] مَخَافَةَ اتِّبَاعِ غَيرِ المُصطَفَى

وَنَجلُ تَيمِيَةَ عَنهُ رُوِيَا [211] بِأَنَّ ذَا لَا يَنبَغِي لِلأَتقِيَا

وَعَنهُ قَولٌ آخَرٌ مَنِ اقتَفَى [212] لِمَذهَبٍ مُعَيَّنٍ لَهُ اصطَفَى

فَلَا يُخَالِف مَا لَهُ قَدِ اتَّبَعْ [213] إِلَّا بِفَتوَى أَو دَلِيلٍ يُتَّبَعْ

وَالثَّانِ أَن يَتبَعَ حَالَ العَجزِ [214] أَوِ الصُّعُوبَةِ فَذَاكَ مُجزِ

فَتوَى المُقَلِّدِ عَلَى الَّذِي اشتَهَرْ [215] تُمنَعُ لِلجَهلِ حَكَى أَبُو عُمَرْ

أَقَرَّ ذَا ابنُ قَيِّمِ الجَوزِيَّهْ [216] وَلَم تَزَل أَقوَالُهُ مَرضِيَّهْ

وَأَرجَحُ الأَقوَالِ فِي المُعتَمَدِ [217] جَوَازُهَا لِعَدَمِ المُجتَهِدِ

قَدِ انتَهَى مُذَيَّلًا بِمَا نَشَدْ [218] مُحَمَّدُ المَامِ الَّذِي قِدمًا رَشَدْ

هَذَا وَإِنَّ الحَقَّ فِي غُنيَانِ [219] عَنِ التَّعَرُّضِ لِهَذَا الشَّانِ

وَالحَقُّ لَا يُعرَفُ بِالرِّجَالِ [220] إِلَّا مِنَ النِّسَاءِ وَالأَطفَالِ

تَمَّ اختِصَارُ دُرَرِ الوُصُولِ [221] وَسَمتُهُ بِمَبلَغِ المَأمُولِ

مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِي الرَّسُولِ [222] وَآلِهِ وَصَحبِهِ العُدُولِ

# الخَـــاتِـمَـــــــــةُ

أَسأَلُ اللهَ حُسنَهَا

فِي خَاتِـمَةِ هَذَا العَـملِ أَســـأَلُه سُـبحَانَه أَن يَتَّقبَّلَه مِنّي، وَيَجعَلَهُ خَالِصاً لِوَجـهِهِ الكَرِيمِ لاَ رِياءَ فِيهِ وَلاَ سُمعَة، وَأَن يَنـفَعَنِي بِهِ يَومَ لاَ يَنـفَعُ مَالٌ وَلاَ بَنُون إِلاَّ مَن أَتَى اللهَ بِقَلبٍ سَلِيمٍ.

وَ مَن وَجَـدَ فِي هَذَا العَـمِلِ المُتَواضِعِ خَيراً فَليَدعُ لِصَـاحِبِهِ، وَمَن وَجَدَ خَـــلَلاً وَزَلَلاً فَليَنصَح بِـــرِفقٍ وَلِـينٍ وَرَحـمَةٍ وَشَـفَـقَـةٍ، عَـسَى أَن أَتَدَارَكَ ذَلِكَ مَتَى قُدِّرَ لِي.

وَاللهُ مِن وَراءِ القَصدِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُو.

# فهرس المحتويات


| الموضوعات | الصفحة |
| --- | --- |
| مقدِّمة المعتني | 14 . 6 |
| التَّعريف بالمؤلِّف | 41 . 18 |
| التَّعريف بالمؤلَّف | 56 . 43 |
| المتن | 151 . 58 |
| مَبلَغُ المَأمُولِ فِي اختِصارِ دُرَرِ الوُصُولِ | 189 . 153 |
| الخاتمة | 190 |